الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبين:

- خالدي الأغويني
- تومي جموعي

إشراف الأستاذة:

- د. بلعباس عيشة

لجنة المناقشة

- د. فيرم فطيمة الزهرة رئيسا
- د. بلعباس عيشة مشرفا و مقررا
- د. شتاتحة وفاء أحلام ممتحنا

شعبة الحقوق

الموسم الجامعي 2022/2021

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾

[سورة النساء: 105].

الإهداء

إلى روح والـداي .. أمي و أبي رحمهمـا الله وتغمـدهما برحمتـه ومغفرته.

إلى مـن ر افقتني وتر افقني في كـل دروبـي بتفـان وإخـلاص، زوجتي أدام الله المودة والرحمة بيننا.

إلى أبنـائي قرتي عينـاي وبهجـة حيـاتي محمد الأمين وفـاطمـة دلال حفظهم الله ورعـاهم ووفقهم وسدد خطاهم.

إلى كل إخوتي و أخو اتي.

إلى كل الأقـارب و الأصدقـاء....أهدي هذا العمل.

خالدي الأغويني

إهـــــــــــداء

إلى الحضن الدافئ و القلب الحنون إلى من ربتني صغيرا و كانت لي سندا كبيرا من علمتني الاستقامة و علمتني أن الحق خير ما في العالم

إلى روح والدتي الغالية (جدتي) رحمها الله

إلى رفيقة الدرب و حبيبة القلب إلى من شجعتني و دفعتني نحو المثابرة و النجاح إلى من كانت لي خير عون و سند إلى من لا يكفيني لوصف جميل صنعها دواوين من الكلمات

إلى زوجتي الغالية

إلى أجمل هدية في الوجود و أعظم هبة من الله الودود إلى أكثر أشخاص أحبهم في الحياة

إلى أبنائي الأعزاء عبد الوهاب إسماعيل احمد ياسين

تومي جموعي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإننا نشكر الله تعالى على فضله حيث يسرى لنا إنجاز هذا العمل فله الحمد كما ينبغي لجلال ملكه وعظيم سلطانه.

و أيضا وفاءً وتقديراً واعترافًا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدًا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي ونخص بالذكر رمز الفهم ودوحة العلم الأستاذة الفاضلة الدكتورة بلعباس عيشة على تفضلها بالإشراف على مذكرتنا وهي صاحبة الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في كل مراحل إعداد هذه المذكرة فجزاها الله عنا كل خير.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، فجزاهم الله خيرا.

كما نشكر جميع القائمين على جامعة زيان عاشور وعلى رأسهم مدير الجامعة، وعميد الكلية الأستاذ الدكتور/بن حفاف إسماعيل،وكل أساتذة كلية الحقوق،والطاقم الإداري و التقني.

وأخيرا نتقدم بجزيل شكرنا إلي كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

قائمة المختصــرات:

أولا: المختصرات باللغة العربية

المحكمة:.....محكمة العدل الدولية

ص: ..... صفحة

ص ص: ..... من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم

د . ت . م :..... دون تاريخ المناقشة

د. ط: ..... دون طبعة

د. د . ن :..... دون دار النشر

د . س :..... دون سنة

ق.د :..... قانون دولي

د.ب.ن:..... دون بلد نشر

ثانيا: المختصرات باللغة الأجنبية

RCADI.....Recueil des Cours de l'Académie de Droit Internationale

R.G.D.I.P .....REVUE GÉNÉRALE DE DROIT INTERNATIONALE

LGDJ……...…Librairie générale de droit et de jurisprudence

R.C.D.I.P……REVUE CRITIQUE DE DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ

مُقدمة

مـــقدمـــــة

يعتبر مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من بين المبادئ الأساسية التي أولتها المواثيق والاتفاقات الدولية مكانة متميزة، ويقصد بهذا المبدأ أن تقوم الدول بتسوية نزاعاتها بأحد الطرق السلمية المعروفة ، وذلك باستخدام الآلية التي أقرتها الأمم المتحدة في المادة 33 من ميثاقها ، عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الدبلوماسية أو عن طريق التسوية القضائية أو بواسطة المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي أو غيرها من الوسائل الدبلوماسية التي يتفق الأطراف المتنازعة عليها.

فقد ورد مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، قبل ميثاق الأمم المتحدة في الاتفاقية الأولى لحل المنازعات بالطرق السلمية التي تبناها مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 ومؤتمر لاهاي لعام 1907 ، وورد أيضا في الصك العام للحل السلمي للنزاعات الدولية، الذي تبنته جمعية عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1928 ، والذي تم تنقيحه وتعديله من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مع الاحتفاظ بنصوصه الموضوعية بتاريخ 20 سبتمبر 1950[1].

ومما لا شك فيه أن اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة لم يبدأ إلا منذ ثلاثة قرون أي في أوساط القرن السابع عشر على اثر الحروب والمنازعات الأوربية ، التي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا 1648 م.

وتعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، حيث وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لقيام نظام الأمن الجماعي واتخذت العلاقات الدولية بعدها اتجاه التعاون والمشاركة بدلا من السيطرة والإخضاع وأهم ما أوجدته المعاهدة ما يأتي:

- اجتماع الدول لأول مرة للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.
- إقرار المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية وإلغاء سلطة البابا الدنياوية.
- إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها.

[1] – بولرباح العارية ،ملخص مقياس حل النزاعات الدولية،ماستر–السنة الأولى،تخصص قانون دولي عام،جامعة زيان عاشور بالجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،السنة الجامعية 2020–2021،ص1.

- اعتمدت فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي .
- التأسيس لفكرة تدوين القواعد القانونية والزاميتها .

لاشك أن مؤتمر لاهاي الأول والثاني يمثلان أهمية خاصة بالنسبة للتنظيم الدولي ، واللذان عقدا في 1899، 1907 وأسفر عن اتفاقيات دولية تحمل اسم هذا المؤتمر ، وكان لها أعظم النتائج والآثار في تطور القانون الدولي حيث أقرت لأول مرة في العلاقات الدولية ، نظاما لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وأنشأت لأول مرة كذلك هيئة قضائية دولية في محكمة التحكيم الدولي في لاهاي.

واقع الأمر أن بوادر هذا المبدأ كنت دائما قائمة في المجتمعات القديمة ، من خلال الليونة الموجودة في المعاملات بين الدول فيما بينها ، خاصة وأن نفسية الانسان قائمة على نبذ كل ما من شأنه أن يهدد سلامته وأمنه ، وبتطور فكرة المجتمع الدولي تطورت معها فكرة حل النزاعات بالطرق السلمية وصولا إلى العصور الحديثة ، وإلى ظهور الدولة بمفهومها القانوني ، والتي أصبحت هي أساس العلاقات الخارجية ، والتي تطور معها هذا المبدأ الذي أصبح أكثر تجسيد من خلال تقنينه في أهم اتفاق دولي وصلت اليه البشرية ، وهو ميثاق الأمم المتحدة ليصبح هذا المبدأ مبدأ أساسيا في العلاقات الدولية[1].

إن المفهوم الحديث لحل النزاعات الدولية نشأ كنقيض لحل النزاعات الدولية بالوسائل العسكرية وباستخدام القوة ، فقد كان العنف "الحروب "هو الوسيلة الأساسية المعتمدة التي تنشأ بين الدول ، ولكن مع تطور البشرية بدأ التفكير في ايجاد وسائل أخرى مناقضة للعنف والحرب.

و وسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية متعددة ، فقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة (2) في الفقرة (4) مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كبديل للجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولقد حدد الميثاق أبعاد وآليات هذه التسوية في الفصل السادس من خلال المادة (33) ، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة أهم اساس قانوني لحل النزاعات الدولية، باعتباره الإطار المحدد للقواعد الدولية المرتبطة بهذا المجال.

[1]– بولرباح العارية،مرجع سابق،ص2.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال الوقوف على الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم كوسائل قضائية فعالة في حل النزاعات الدولية ، في ضوء التزايد الكبير في حجم النزاعات الدولية ،وتزايد تأثيرها على الأمن والاستقرار الدوليين.

إشكالية الدراسة

انطلاقا من مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، الذي يؤدي إلى حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،من خلال حل النزاعات سلميا في المجتمع الدولي بواسطة اليات سياسية أو دبلوماسية أو قضائية لتجنب وقوع نزاعات مسلحة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين واحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام،وفقا لما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة بأن يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، بما لا يجعل الأمن والسلم والعدل الدولي عرضة للخطر.

وبمأن موضوع دراستنا يتعلق بالوسائل القضائية لحل النزاعات الدواية فسنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهو دور الوسائل القضائية في حل النزاعات الدولية؟

أسباب إختيار الموضوع

و تتمثل أسباب اختيارنا لموضوع الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية فيما يلي:

الأسباب الشخصية:

– الرغبة الشخصية في الوقوف على ماهية الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية والدور المنوط بها في تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

-تعزيز المكتبة الجامعية الجزائرية بدراسات متخصصة في هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

– حداثة موضوع الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ،ومدى أهميتها على صعيد العلاقات الدولية خاصة في ظل المنازعات الحدودية و الإقليمية ،التي تحتوي على قدر من التعقيد يجعل الآليات الأخرى غير مناسبة على إيجاد التسوية المناسبة لها.

– ظهور أنواع جديدة من النزاعات الموصوفة بالنزاعات الفنية ،والتي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي وما أسفرت عنه من نزاعات خاصة في المجال البيئي.

– لاتخلوا جل النزاعات من مزيج من الخلفيات السياسية والقانونية مثل أن يكون النزاع قانوني ترتب عليه نزاع سياسي، فهذا التصنيف يشكل مزيجا من التصنيفين،يتطلب هذا البحث فيما توصل إليه الفقه والقضاء في هذا النوع المختلط من النزاعات.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان دور الوسائل القضائية في حل النزاعات الدولية،والتعرف على هذه الوسائل من خلال معرفت أساسها القانوني،و قوتها الإلزامية وما مدى فاعليتها في حل النزعات بين الدول،وذلك من خلال التطرق إلى دور التحكيم و محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.

المنهج المتبع

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ،اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف عام للطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية وخاصة الطرق القضائية ،والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنتها الصكوك الدولية، وكذا المنهج المقارن للمقارنة بين الطرق السياسية والدبلوماسية والقضاء والتحكيم الدوليين في تسوية النزاعات الدولية.

الدراسات السابقة

- دراسة من إعداد الطالبة،نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ، حزيران 2020.
- دراسة للطالب،إبراهيم مصطفي إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية – فرع مصراتة ، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية،قسم العلوم السياسية.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

حاولنا في دراستنا الحالية الخوض في موضوع الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية ، بتركيزنا على التعمق في تحليل هذه الوسائل ومدى فاعليتها والدور المنوط بمحاكم التحكيم والقضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية،وذلك بالتطرق إلى كل جوانب الدراسة من خلال تجسيد ماتم جمعه من المصادر والمراجع في هذا الصدد .

وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة، بكونها تسلط الضوء على موضوع تسوية المنازعات الدولية وحلها بوسائل ودية وغير ودية.

خطة البحث

قسمت هذه المذكرة إلى:

الفصل الأول الموسوم بـ: الإطار المفاهيمي للنزاعات الدولية ووسائل تسويتها غير القضائية قسم إلى مبحثين: تناول الأول ، مفهوم النزاعات الدولية،أما المبحث الثاني فلقد تطرق إلى وسائل تسوية النزاعات الدولية غير القضائية.

الفصل الثاني الذي وسم بالوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية،خصص مبحثه الأول إلى الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي و تطرق المبحث الثاني منه للقضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية.

وتناولت خاتمة البحث، أهم النتائج و التوصيات التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنزاعات الدولية

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للنزاعات الدولية ووسائل تسويتها غير القضائية.

تعد النزاعات إحدى الإشكاليات الأكثر تعقيدا في العلاقات الدولية ، بل وأصبحت تطبع العلاقات الدولية بطابعها خلال هذا العصر ، إذ تسعى كل دولة ولاسيما الدول ذات النفوذ القوي لبسط نفوذها على الدول الضعيفة عسكريا وذات الموقع الاستراتيجي الهام،و في الحقيقة أن ما يشهده عالمنا المعاصر من نزاعات ما هو إلا امتداد لما اتسمت به العلاقات بين الحضارات القديمة (الحضارة اليونانية, والرومانية, والحضارة الإسلامية) من نزعة عدائية ،إذ كانت كل دولة تسعى لبسط نفوذها على الدول الأخرى, وقد استمرت تلك العلاقات إلى العصور الوسطى، إذ نشبت حرب الثلاثين عاماً وانتهت بمعاهدة وستفاليا عام 1648, تعد معاهدة وستفاليا نقطة الانطلاق في تاريخ العلاقات الدولية المستندة إلى مبدأ المساواة بين الدول, وكانت حجر الأساس في إعداد قواعد.ق.د.[1]

و أمام هذا الواقع الذي يعرف الكثير من النزاعات في مختلف العلاقات الدولية ، فقد سعى المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية لإيجاد طرق لحل هذه النزاعات بوسائل ودية، تجنبا للحرب باعتبارها الوسيلة الأخيرة، لتدافع الدول عن سيادتها على إقليمها، وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، علما أن القانون الدولي و منذ نشأة عصبة الأمم في عام 1919, قد أقر مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية, وعقد مؤتمران دوليان لاستبدال الحرب والإكراه بالوسائل السلمية, هما مؤتمر لاهاي عام 1899 وعام 1907, لكنهما لم يحرما الحرب, بينما تم الاعتراف بعدم شرعية الحرب لأول مرة في مؤتمر باريس عام 1920, وعدَّت الحرب جريمة دولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية إثر الخسائر البشرية والمادية التي مني فيها المجتمع الدولي, كما تم

[1]– فتيحة شايب،محاضرات في مقياس سبل حل النزاعات الدولية،موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون دولي عام ،جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف،س.ج 2021–2022،ص ص2–3.على الموقع الإلكتروني: https://moodle.univ-chlef.dz تاريخ الإطلاع:2022/04/21،ساعة الإطلاع:13.22.

حظر اللجوء إلى القوة المسلحة, فضلاً عن تشريع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ضمن ميثاق الأمم المتحدة.

و عليه فإن حل النزاعات الدولية في الوقت الحالي يعتمد على قواعد القانون الدولي التي تستند إلى المعاهدات والأعراف الدولية في إطار قانوني معين وهو ما سنعمل على تبيانه في **الفصل الأول**،حيث سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي للنزاعات الدولية ووسائل تسويتها غير القضائية ،أما الحلول القضائية خصصنا لها **الفصل الثاني** كاملا،وهي الموضوع الأساسي لمذكرتنا.

ولقد قسمنا الفصل الأول:إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين وفي كل مطلب فرعين على النحو التالي:

المبحث الأول:مفهوم النزاعات الدولية

النزاعات الدولية ظاهرة قديمة ترجع إلى بروز الدول القومية وقد اتسمت العلاقات الدولية بهذه الظاهرة على مدى فترات زمنية متعددة، حيث تنوعت النزاعات الدولية وتضاعفت ممّا زاد من تعقيدها.

لقد عرف المجال المعرفي لتحليل الصراعات الدولية البعض من المحاولات الفكرية التي حاولت دراسة الظاهرة بكل أطرافها المتنوعة من صراع إلى آخر، لذلك تعدد المنظرون والباحثون في دراسة الصراعات الدولية واختلفت الأفكار والمفاهيم التحليلية من باحث إلى آخر، في محاولة لتفسير سلوك الصراع من خلال النماذج المختلفة[1].

وسنحاول في هذا المبحث ،تعريف النزاعات الدولية وتصنيفاتها(المطلب الأول) ثم معرفة أسباب النزاعات الدولية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها(المطلب الثاني).

[1] – **رند عتوم،ماهو النزاع الدولي؟ على الموقع الإلكتروني،إي عربي،،https://e3arabi.com/?p=804828،تاريخ الإطلاع:2022/05/30،ساعة الإطلاع:16.41.**

المطلب الأول:تعريف النزاعات الدولية وتصنيفاتها

يعتبر النزاع الدولي خلاف بين بلدين على قضية قانونية أو حادث محدد أو بسبب عدم توافق الآراء القانونية أو مصالحهما، فهو يعبر عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح.

وفي هذا المطلب سنحاول تعريف النزاع الدولي والتعرف على أهم تصنيفات النزاعات الدولية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنزاعات الدولية

أولا: المنازعة لغة :

مصطلح النزاع يقابله باللغة الفرنسية Conflit وباللغة الإنجليزيةConflict وهي من أصل كلمة Conflictus والتي تعني الصراع والنزاع وصدام وتضارب، شقاق، قتال. ويستخدم النزاع في الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية والنفسية بمعان ومضامين عديدة: تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي... إلخ[1].

نزع الشيء من مكانه يعني قلعه ، من باب ضرب ، وقوله فلان في النزع أي قلع الحياة ، ونازعه منازعة ، أي جاذبة في الخصومة ، وبينهم نزاعه (بالفتح) أي خصومة في حق ، التنازع التخاصم ، ونازعت النفس إلى كذا نزاع بمعنى اشتاقت ، وأنتزع الشيء فأنتزع أي اقتلعه فاقتلع ، وتنازع القوم أي اختصموا[2] قال تعالى في كتابه الكريم (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[3] وفي الحديث أن الرسول مُحَمَّد صلى الله عليه والة وسلم ، صلى يوماً فلما سلم من صلاته قال (مالي أنازع القرآن) أي أجاذب في قراءته ، وذلك إن بعض المأمومين جهر خلفه ، فنازعه قراءته

[1]– مُحَمَّد سخري ، بحث حول مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل ،الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتجية،2019/06/08،ص2.على الموقع الإلكتروني،https://www.politics-dz.com/ تاريخ الإطلاع:2022/03/08،ساعة الإطلاع:02.30.

[2]– مُحَمَّد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن،دار صابر،بيروت،د.س، ص352.

[3]– سورة النساء، الآية 59.

فشغله فنهاه عن الجهر خلفه[1] والنزاعة أو المنزعة أو المنزعةَ أي الخصومة والمنازعة في الخصومة ، أي مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان ، قال أبن مقبل :

نازعت ألبابها لبي بمقتصر من الأحاديث حتى زدنني لينا[2]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

أما إصطلاحا فقد وجدنا أكثر من تعريف لهذا المصطلح و هذا راجع الى تعقيده و تطوره عبر الزمن.

ومن أهم هذه التعريفات نجد:

محكمة العدل الدولية الدائمة عرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 3 آب 1924 في قضية مافروميتس بأنه (خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما)[3] .

في حين نجد ان **محكمة العدل الدولية** قد عرفت النزاع الدولي في قراراها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه (عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون ، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين)[4].

– **تعريف ريمون أرون:**" النزاع هو نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة[5].

– **تعريف دنيس ساندول :**" النزاع هو ظاهرة ديناميكية، وهو وضع يحاول فيه طرفان على

[1]– الترمذي ،كتاب الصلاة ، رقم الحديث 312 .

[2]– مُحَمَّد بن مكرم أبن منظور ، مرجع سابق، ص351.

[3]– شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، د.ط،الأهلية للنشر ، بيروت ، 1982، ص283.

[4]– إبراهيم مُحَمَّد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، ط1، دار الفكر العربي ، د.ب.ن،1973 ، ص202 نقلاً عن مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1957 ، ص ص125–149 .

[5]– ناظم عبد الواحد الجاسور،موسوعة علم السياسة، ط1،دار مجدلاوي، الأردن، 2004،ص278.

الأقل وممثلوهما تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن إطار مفاهيمهم ومعتقداتهم من خلال إضعاف (بشكل مباشر أو غير مباشر) قدرات الآخر على تحقيق أهدافه".[1]

– **تعريف نيكولاس سوانستروم** يربط النزاعات بتعارض مصادر الاهتمام وانحراف وتشعب الأهداف كما يرتبط بخيبة الأمل و الإحباط لأحد أطراف النزاع ، ولا يربط النزاع بالدوائر العسكرية بل بالتصرفات والأبعاد السلوكية بشكل أساسي ، كما يدرج فيه التوجهات الاقتصادية و الأمن الإنساني و البيئة و الخلفيات التاريخية.[2]

– **اما لويس كوسر** فيعرف النزاع بأنه " تنافس على القيم وعلى القوة والموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين تحييد أو تصفية أو الإضرار بالخصوم . فالنزاع هو تعبير عن عدم التوافق في المصالح والقيم والمعتقدات والتي تتخذ أشكالا جديدة تسبب فيها عملية التغير في مواجهة الضغوط المورثة.[3]

كما يعد الصراع صدام بين طرفين أو أكثر من القوي أو الأشخاص الحقيقيين أو الاعتبارين يحاول فيه كل طرف تحقيق أهدافه ومنع الطرف الآخر من تحقيق ذلك بمختلف الوسائل وقد يكون مباشرا أو غير مباشر سلميا أو مسلحا،واضحا أو كامنا[4].

لقد اعتبر **مارسيل ميرل** أن النزاعات أو الأزمات تصنف إلى ثلاثة أنماط، تبعا لطبيعة موضوع النزاع:

1–محاولة الحصول على الإستقلال: ويدخل في هذا التصنيف حروب تصفية الإستعمار والحروب الإنفصالية (بنجلاديش)

2– الرغبة في السيطرة على الحيز:تعديل الحدود أو التوسع الإقليمي على حساب الدول المجاورة

[1] – مارتن غريفيثس و تيري اوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط1، مركز الخليج للأبحاث، لإمارات العربية المتحدة،2008، ص425.

[2] – مختار بسكاك ، حل النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة واهران، الجزائر، 2012/2011، ص17.

[3] – جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية،ط1،دار التهامة، ، المملكة العربية السعودية، 1987.

[4] – مختار بسكاك ، مرجع سابق، ص 18.

(الجزائر والمغرب-إثيوبيا والصومال)

3-محاولة فريق أو عصبة الاستيلاء على السلطة: ليتمكنوا بواسطتها من فرض إرادتهم على خصومهم.

وتدخل في هذا الإطار معظم الحروب الأهلية والانقلابات، وهي ما يسميها مارسيل ميرل بالأزمات الإيديولوجية.[1]

- تعريف كمال مُحَمَّد:" أما النزاع الدولي هو خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما".[2]

- أما **آلن فيرجيسون** فيرى أن النزاع يبدأ عندما تقوم دولة ما بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة آخري أو في الوقت نفسه تعتقد دولة الأخرى أن بإمكانها تقليل خسارتها بالقيام بفعل مضاد تجاه الدولة الأولي التي بدأت بالمبادرة بالفعل،عليه فإن الوضع يدل على أننا أمام دولتان أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت.[3]

و من خلال ما سبق نجد أن النزاع الدولي ارتكز على نقطة جوهرية و هي مسالة الخلاف بين وجهات النظر للأطراف أو الفواعل الدولية ، قد يأخذ أبعاد قانونية أو سياسية حسب طبيعة هذا الخلاف و لهذا وضع بعض الباحثين جملة من الخصائص المميزة للنزاع الدولي حتى يمكن ضبطه بشكل عملي بدلا من وضع تعريف محدد و هذا ما قام به ماك سنايدر أين وضع جملة من الخصائص على الشكل الأتي[4] :

---

[1]- ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص236.

[2]-كمال حماد،النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات)، ط1، الدار الوطنية للتوزيع و النشر، لبنان،1997،ص17.

[3]- المرجع نفسه، ص18.

[4]- بحث حول مفهوم النزاع الدولي وخصائصه،من إعداد ، شرفي أسماء فاتن، شريْر ريمة، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر3،السنة الدراسية2017/2016، ص7،على الموقع الإلكتروني،https://www.academia.edu ،تاريخ الإطلاع:2022/04/05،ساعة الإطلاع:19.00.

1. ينشأ النزاع من أهمية موقع وندرة الموارد.
2. يتورط في النزاع طرفين على الأقل (هنا التركيز على الإرادات الوطنية لأن الموضوع متعلق بالنزاعات الدولية.
3. تشابك الأطراف في تفاعلات تتألف من أعمال مقاومة و أعمال مضادة، وهنا يشير الباحث إلى مسألة التصادم المباشر بين الأطراف واستخدام القوة.
4. للنزاع الدولي نتائج مهمة، و هنا المقصود ما يترتب عن هذا النزاع من آثار بمعنى هل حقق النزاع الأهداف التي كانت ترمي لها كل دولة أم لا.[1]

الفرع الثاني: تصنيفات النزاعات الدولية

تختلف النزاعات الدولية تبعا لموضوعاتها وأطرافها :

أولا: من حيث الموضوع: ينصب النزاع الدولي من حيث الموضوع إلى جملة من المسائل :

- تفسير معاهدة دولية أو أي عمل قانوني آخر.
- مدى حقيقة واقعة يترتب على ثبوتها مخالفة لاتفاق دولي.
- طبيعة ومدى التعويض المترتب على مخالفة التزام قانوني .
- مدى مطابقة سلوك لقواعد القانون الدولي .
- انتهاك حقوق دولة كالاعتداء على أراضيها، أو عدم الوفاء بالتزامات مالية أو غيرها قبلها أو الاعتداء على حقوق رعاياها .
- مدى شرعية عمل قانوني داخلي بالنظر لما يقرره القانون الدولي.
- مدى فاعلية عمل قانوني دولي داخل النظام القانوني الوطني.

ثانيا: من حيث طبيعة النزاع

قسم الفقه النزاعات الدولية من حيث طبيعتها الى نزاعات دولية قانونية ونزاعات دولية سياسية

[1] – بسكاك مختار، مرجع سابق، ص 21.

1- **النزاعات الدولية القانونية:** وهي النزاعات التي تنبع من قاعدة قانونية واجبة التطبيق، كأن يقوم طرف بادعاء خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر ذلك الادعاء فيكون النزاع حول مسألة قانونية واجبة التطبيق مثل:[1]

النزاع حول تفسيرنص في معاهدة دولية يشوبه الغموض.

وعادة ما ينصب النزاع القانوني حول موضوع من موضوعات القانون الدولي، كتفسير المعاهدات، خرق تعهد ما، تحديد مقدار تعويض وعرف النزاع القانوني بأنه ذلك النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار قرار فيه وفقا لقواعد القانون الدولي.

كما عرف بأنه النزاع المتعلق بخلاف الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة[2].

كما عرفه شارل روسو" المنازعات ذات الطابع القانوني أو الخاضعة للقانون في المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أوتفسير أحكامها.

تناولت محكمة العدل الدولية الدائمة تعريف النزاع الدولي عند نظرها في قضية "امتيازات مافروماتيس فلسطين "بين اليونان ضد بريطانيا العظمى" في حكمها الصادر بتاريخ 30 اوت 1924 ، فعرفته هذه الأخيرة بأنه "النزاع هوخلاف على نقطة قانونية أو حقيقية أوتناقض مع وجهات نظر قانونية أو مصالح بين شخصين" وعرفت محكمة العدل الدولية النزاع الدولي عند نظرها تفسير معاهدات السلام بين بلغاريا وهنغاريا ورومانيا في رأيها الاستشاري بتاريخ 30 مارس 1950 بأنه " موقف يتبادل فيه الجانبان وجهات النظر متعاكسة بشكل واضح فيما يتعلق بمسألة أداء أو عدم أداء بعض التزامات المعاهدات . وتتم تسوية النزاعات القانونية بالطرق القضائية كالتحكيم أو اللجوء الى محكمة العدل الدولية.

[1] – بولرباح العارية ،مرجع سابق،،ص3.

[2] – د. نبيل احمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدلي العام، ط1،دار النهضة العربية، 1983، ص53 .

2- النزاعات السياسية: وهي الصراعات التي تنشب بين الأطراف السياسية المختلفة، فتارة تكون بين حزبين أو أكثر في إطار الدولة الواحدة مثل النزاعات التي تحدث في كل الدول التي تؤمن بوجود الأحزاب في بلادها، وقد تتوسع لتكون بين دولتين أو أكثر على مسائل تجارية أو مسائل حدودية، وقد تحل بالوسائل السلمية المعتادة أو تتوسع إلى صراعات عنيفة وقتال[1].

3- النزاعات المختلطة : هي تلك النزاعات التي تجمع بين صفة المنازعة ذات الطابع القانوني في أحد جوانبها وذات الطابع السياسي في الجانب الآخر، كأن يكون "[2]

"النزاع في جوهره ذو طابع قانوني وتترتب عليه آثار سياسية، وهذا النوع تدخل تحته أغلب النزاعات الدولية.ثالثا: من حيث أطراف النزاع: تتنوع النزاعات من حيث أطرافها، فهنالك نزاعات تنشأ بين دولتين ، أومنظمتين دوليتين ، أو بين دولة ومنظمة .

ويذهب اتجاه آخر الى القول بأن النزاعات المسلحة الدولية تتميز عن غيرها من الصراعات الأخرى بأنها تدور بين دولتين ، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليها الطابع الدولي .

1- النزاعات الثنائية : هي تلك النزاعات التي تنشأ بين دولتين حول مسألة معينة ، كالمنازعات الحدودية ، واستغلال الأنهار الدولية المشتركة ، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وحقوق وامتيازات الأجانب ،وتكون هذه النزاعات قانونية أوسياسية.

2- النزاعات الجماعية : هي تلك النزاعات التي تنشأ بين مجموعات من أشخاص القانون الدولي ، حيث تقف كل منها تجاه الأخرى كأطراف في النزاع ، وتمثل خطورة كبيرة نتيجة لما تحدثه ليس لأطراف النزاع فحسب وإنما يتعداهم الى الدول المجاورة ، وربما يطال الأمر العالم بأسره كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية .

---

[1] **- كتاب : المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية(مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل)،على الموقع الإلكتروني:http://scjuripoli.blogspot.com،تاريخ الإطلاع:2022/06/01،ساعة الإطلاع:16,17.**

[2] **- بولرباح العارية ، مرجع سابق ،ص3-4.**

رابعا: الجيل الجديد من النزاعات " النزاعات المسلحة غير الدولية": بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي ، ظهرت نزاعات ذات خصائص متشابهة:"[1]

هي النزاعات الداخلية العرقية أو التي لها صلة بالعرق، فأطلق عليها البعض النزاعات الداخلية، الحروب المحدودة، الحروب الأهلية، الحروب الجديدة، النزاعات المعاصرة .

فالمسألة العرقية عصفت بكيان العديد من الدول في إفريقيا وآسيا وأوروبا ، ويعزى هذا الى تغذيتها من عوامل كثرة دولية وداخلية ، فقد سجلت خلال الفترة من 1991 الى 1993 إحدى عشر نزاعا مسلحا عرقيا يستهدف الحصول على الانفصال أو على الحكم الذاتي ، هذا ويلاحظ أن النزاعات بين الدول انحسرت بدءا من 1989 ، فلم تسجل حروبا فيما بين الدول خلال الفترة من 1993 الى 1994 ماعدا النزاع حول الحدود الذي نشب بين البيرو والإكوادور سنة 1995 ، واشتعال النزاع القديم بين الهند وباكستان سنة 1996.

وينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية– كقاعدة عامة– إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من ناحية وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر[2].

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح غيرذي الطابع الدولي بأنه النزاع الذي تحكمه أحكام البروتوكول الثاني لسنة 1977 والذي يشترط توافر شروط معينة حتى بعد النزاع المسلح صراع داخلي غير ذي طابع دولي وهي:

أ– حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية.

---

[1]– بولرباح العارية ، مرجع سابق ،ص4.

[2]– عبد الرحمن علي غنيم، النزاعات الداخلية في القانون الدولي الإنساني،على الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org،تاريخ الإطلاع:2022/06/01،ساعة الإطلاع،17,05.

ب– حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

ج– حد أدنى من السيطرة على الأراضي بما فيها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[1].

المطلب الثاني: أسباب النزاعات الدولية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

للنزاعات الدولية أسباب بعيدة مهمة ولكن من غير المحتمل أن تبلور الصراع وتعلن عنه؛ لأنها لا تحقق سوى أفعال ذات طبيعة عامة وتقدمية وتتجسد عادة في وجود معتقدات متضاربة أما الأسباب المباشرة فتؤدي إلى تبادل الإدعاءات المعاكسة، حيث إنهم يتخذون إجراءات أكثر منهجية ويطرحون على الساحة الدولية كيفية إزالة التوتر ومنع الأزمات، أيضاً تلاحظ الأسباب المباشرة في أزمات محدودة أو على مستوى المرحلة الأخيرة من صراع طويل ويمكن أن تكون مفاجئة وتحمل معها التهديد والخطر[2].

ولمصطلح النزاع مفاهيم مشابهة له،كالصراع و التوتر والأزمة.

الفرع الأول: أسباب النزاعات الدولية

تنشأ النزاعات في كثير من الأحيان من الأفكار التي يكونها كل جانب عن الجانب الآخر أو ربما تحدث نتيجة للإختلاف الشديد في الطرق التي يحاول بها الأفراد حل مشاكلهم.

عادة ما يبدأ النزاع في شكل صراع على الموارد ولكنه يتطور ليأخذ شكل الصراع السياسي، ثم صراع ثقافي، ثم نزاع على الهوية. تشمل النزاعات المسلحة أطرافاً سياسية وعسكرية مختلفة التكوين والأهداف وقد تجد المساندة والدعم من بعض المواطنين المحليين المتعاطفين مع أحد طرفي النزاع ,والذين يرون فى هؤلاء الأفراد الذين يقاومون الدولة أبطالاً يجب إحترامهم وتوفير الدعم لهم.

تؤثر النزاعات كثيراً على الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة وعلى مستقبل الشعوب ورفاهيتها .

---

[1]– بولرباح العارية ، مرجع سابق ،ص4–5.

[2]– رند عتوم،مرجع سابق.

إن مسببات النزاع الأساسية هي العوامل السياسية والإقتصادية ,كما إن الإستخدام السيئ للموارد والتدهور البيئي وبخاصة الخلافات على الموارد المائية يمكن أن تكون من أسباب النزاعات كما حدث فى دارفور.

كما تلعب العولمة التي تجعل الأحداث التى تحدث في أجزاء مختلفة من العالم مترابطة مع بعضها البعض دوراً في تأجيج الحروب، حيث إنها تعمق الفجوة بين البلدان الغنية والفقيرة وبين الفقير والغني داخل الدولة نفسها، يؤدي التفاوت في الثروات إلي الشعور بالاستياء ويعتبر من العوامل التى قد تقود إلى الحروب.[1]

إن من أسباب النزاعات كذلك عدم المساواة والعدل بين أفراد المجتمع الواحد, إضافة إلى غياب سلطة القانون وسلطان الدولة كما يحدث فى الصومال.

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية,شهد العالم ما يقرب من مائتين وخمسين نزاعاً مسلحا دولياً وداخلياً بلغ عدد ضحاياها أكثر 170مليون شخص,أي يحدث كل خمس شهور تقريبا نزاعاً مسلحاً فى مكان ما فى العالم ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات والمعدات [2].

تختلف أشكال النزاعات وفقا لإعتقادات وتصورات ورغبات القوى المشاركة فيه, هنالك تواجد للنزاع في كافة أشكال السلوك الاجتماعي،تحكمه محاور وأسباب متباينة تساعد على تطورها,وتتطلب مجموعة متناسقة من التدابير والقواعد فى حلها،وهذه القواعد متشابهة بالنسبة لكل حالات النزاعات وإن تعددت مستوياتها.

يمكننا حصر الأسباب التي تؤدى إلي الحروب فى الآتي:

1- الغيرة والمنافسة وهى أكثر ما تجرى بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة.

---

[1]- أسباب النزاعات حول العالم، مكتبة ود المحي، ص1، الموقع الإلكتروني:**http://waddelmahe.blogspot.com**،تاريخ الإطلاع:**2022/04/03**،ساعة الإطلاع:**02.20**.

[2]- الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة ﷺ،(عندما تصير المواجهات سنة كونية،على الموقع الإلكتروني: **https://books.google.dz**،تاريخ الإطلاع:**2022/06/01**،ساعة الإطلاع:**17,26**.

2- العدوان فهو في الغالب ما يكون بين الأمم الوحشية التى جعل أفرادها أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم في ما بأيدي غيرهم.

3- غضب لله ودينه وهذا ما يعرف في الشريعة الإسلامية بالجهاد.

4- غضب الملك وهى حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها.

قد يجرى النزاع نتيجة لمجموعة من الرغبات والحاجات الخاصة رغبة فى الإنتقام أو لتحقيق منافع خاصة, وقد يحدث النزاع نتيجة لوجود مشكلات سياسية وإقتصادية وإجتماعية دفعت مجموعة من السكان للتمرد على السلطة ومحاولة الحصول على حقوقهم السياسية بالقوة ، فعندما يشعر أحد الأطراف أن هنالك مصالح يمكن أن يجنيها من جراء هذا النزاع فإنه يندفع نحوه بقوة ،بغض النظر عن الأضرار التى يمكن أن يلحقها بالطرف الآخر وخرقه للأعراف والقوانين التى تلزم هذه الأطراف[1].

وتنقسم الأسبـاب التى تؤدى إلي النزاعات والحروب الحالية الي أسباب داخلية وأسباب خارجية كما يلي:

أولا:الأسباب الداخلية

1- النزاع حول إقتسام الموارد وكيفية توزيعها,وشعور بعض المجموعات بأنها لا تنال نصيبها من إمكانيات دولها وتسعى للحصول عليه بالقوة.

2- النزاع حول السلطة وأسلوب المشاركة فى الحكم وتسلط بعض الأنظمة الحاكمة على مقدرات الشعوب, وسيطرة أقلية عرقية على مصالح الأغلبية, كما حدث فى بورندى ورواندا ,كل ذلك يؤدي إلي إستياء عام لدى الشعوب, وظهور حركات مسلحة معارضة لأنظمة الحكم ,وتصادم بين الشعب والحكومة تنتهي بحروب أهلية, تؤدى إلي دمار وهلاك الدول والشعوب.

[1]- صلاح الاركوازي، أسباب النزاعات (مفهوم النزاع ج2)،على الموقع الإلكتروني كتابات في الميزان، http://kitabat.biz،تاريخ الإطلاع:2022/06/01،ساعة الإطلاع:18,11.

3- نزاعات الهوية والتباين الثقافي والإجتماعي والسياسي وظهور المشكلات الطائفية والعرقية كبواعث أساسية للصراعات, حيث تعاني بعض الدول من تركيبة سكانية معقدة, تختلط فيها الأعراق والطوائف, مما يترتب عليه العديد من المشكلات السياسية والإجتماعية, التي سرعان ما تتطور إلي توتر بين الطوائف وبعضها أو بين الطوائف والحكومة, ومن ثم تنقلب إلي حروب أهلية , ومثال ذلك النزاعات الطائفية فى لبنان والأكراد فى العراق وتركيا.

4- النزاعات العرقية والدينية والأيدلوجية:(رواندا, الجزائر, نيجيريا).

5 - النزاعات الطبيعية وتحدث نتيجة لبعض العوامل الطبيعية كنقص الأمطار وقلة مصادر المياه مما يؤدى إلي ظاهرة الجفاف والتصحر وبالتالي حدوث نزاعاًت حول مصادر المياه ومناطق الرعي كما حدث فى دارفور, فيتحول الخلاف الذى يحدث بين هذه المجموعات من نزاع داخلي إلي نزاع عالمي نتيجة لتداخل مصالح إقليمية ودولية أخرى تساعد على تأجيج هذه الصراعات لتحقيق مصالحها. "[1]

6-" العوامل النفسية لبعض القبائل ودعاوى التهميش ,والإحساس بالنقص في جميع صوره والشعور بالدونية بين بعض طبقات المجتمع ,وظهور الحقد الطبقي نتيجة لتراكمات نفسية وإجتماعية عميقة يؤدى إلي الشعور بالحقد والكراهية ضد أفراد المجتمع الآخرين, وزيادة التوتر وكثرة النزاعات بين شعوب هذه الدولة أو بينها وبين السلطة الحاكمة.

7-كما أن هنالك بعض العوامل الأخرى التى تساعد على زيادة التوتر والصراعات بين الشعوب مثل تدني مستوى المعيشة وتباين الإمكانات المادية وتغيرات التركيبة السكانية للمجتمع نتيجة للهجرات والنزوح والتأثر بالأفكار الأجنبية وتوافر الأسلحة بكميات كبيرة فى القرى والأرياف إضافة إلى التحولات التكنولوجية التى غيرت كثيراً من المفاهيم والعلاقات بين السكان كوسائل الإتصال وغيرها.

ثانيا: الأسباب الخارجية

[1]- صلاح الاركوازي،، مرجع سابق،.

01- قيام الدول الكبرى بتقسيم العالم إلي مستعمرات وترسيم حدود هذه المستعمرات دون مراعاة للتركيبة الأثنية والقبلية لتلك الشعوب مما أدى إلي تشتت القبائل بين أكثر من دولة خاصة فى أفريقيا. إن النزاع الإقليمي على الحدود ومحاولة تعديل الحدود بين الدول ما فتئت تنشب من أجلها الحروب, كما حدث بين العراق وإيران على شط العرب, والخلاف الحدودي بين الصومال وأثيوبيا على منطقة الأوجادين, والحرب الحدودية بين إريتريا وأثيوبيا, والخلاف الحدودي بين السودان ومصر حول مثلث حلايب , وغيرها من النزاعات الحدودية الأخرى.

02 - ضعف المنظمة الدولية وخضوعها لرغبات وتوجهات الدول الكبرى وعدم قدرتها على تحقيق التوازن والمساواة القانونية بين الدول ,بل أصبحت هذه المنظمة سبب رئيسي لإستمرار كثير من الصراعات بسبب عدم حيادها وتدخلها فى الشؤون الداخلية للدول إرضاءً لرغبات من يمدونها بالمال.

03 - انهيار الإتحاد السوفيتي وبروز الأحادية القطبية التى انفردت بها الولايات المتحدة الأمريكية,خلق عدم توازن فى إتخاذ القرارات الدولية"[1].

04- الصراع العقدي العالمي بين بعض العقائد والمجموعات الدينية الاخري, كالحرب الصليبية ضد المسلمين في أفغانستان وفلسطين والسودان بدعوى مكافحة الإرهاب. وهناك الحروب الأهلية التي تنشأ بين المجموعات المسيحية مع بعضها,كالصراع بين البروتستانت و الكاثوليك في أوربا.والصراعات بين المجموعات الدينية الواحدة ,كالصراع بين السنة والشيعة فى العراق .

ومحاولات طمس الهوية الإسلامية فى البوسنة والهرسك, والضغوط الأوربية على تركيا الدولة الإسلامية العتيقة للتخلي عن ثوابتها وتاريخها الإسلامي حتى يمكن لها الإنضمام للإتحاد الأوربي .

05 - الفجوة الإقتصادية الكبرى بين الدول الكبرى ودول العالم الثالث, والصراع الإقتصادي بين هذه الدول لإيجاد موارد إقتصادية جديدة لها كالتنافس الإقتصادي بين أمريكا والصين فى أفريقيا.

06- إحتكار الدول الكبرى لوسائل القوة والتقانة وحرمان الدول الفقيرة منها.

[1]- صلاح الاركوازي،مرجع سابق،.

07 – التنافس الشديد بين الدول فى صناعة وتطور الأسلحة والتكنولوجيا والسباق نحو التسلح.

08– لأطماع الدولية فى السيطرة على المواقع الإستراتيجية العالمية كالقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات العظمى ومعظم المضايق فى البحار والمحيطات والجزر العالمية لضمان حرية التجارة ولتسهيل التحركات العسكرية للأساطيل البحرية.

09 – الأطماع الدولية للسيطرة على الثروات الطبيعية من النفط والمواد الصناعية وغيرها من الثروات التي تذخر به القارة الأفريقية.

10 – حروب المياه التي يشهدها العالم ومحاولة الدول الكبرى للسيطرة على منابع المياه العذبة فى العالم. [1]

" من أشهر الكتاب الذين تحدثوا عن النزاعات والصدام بين الحضارات فى عالم اليوم

هما الكاتبان الأمريكيان صمويل هنتقتون فى كتابه (صراع الحضارات) وفرانسيس فوكاياما وكتابه (نهاية التاريخ والإنسان الأخير), حيث يرى هنتقتون أن أساس الصراع سيكون ثقافياً نتيجة للتباين الكبير بين حضارات وثقافات البشر , فى حين يرى فوكاياما فى كتابه حتمية سيادة النموذج الرأسمالي الأمريكي فى الإقتصاد والقيم فى العالم, وأن النظام الرأسمالي الليبرالي كنظام حكم بدأ يسيطر على العالم فى الآونة الأخيرة وبدأت الأيدلوجيات الأخرى كالفاشية والشيوعية والملكية الوراثية فى التراجع , ويرى فوكاياما حسب وجهة نظره أن النظام الرأسمالي ربما سيشكل المرحلة النهائية فى التطور البشرى وبالتالي يصبح هو نظام الحكم الأمثل وبمعنى آخر فإن الوصول إلي هذا النظام سيشكل نهاية للتاريخ البشرى."[2]

[1]– صلاح الاركوازي، مرجع سابق.

[2]– أسباب النزاعات حول العالم ، مرجع سابق،ص5.

الفرع الثاني: تمييز النزاعات الدولية عن المفاهيم المشابهة لها

يمكننا التمييز بين النزاع وبين المفاهيم الأخرى، وهي التوتر، الأزمة والحرب. وذلك من خلال تعريفها وتحديد أهم الفروق بينها وبين النزاع.

أولا: التوتـــر

يعود التوتر Tensions إلى مجموعة من المواقف والميول Predispositions نتيجة الشك وعدم الثقة. [1]

والتوتر حسب مارسيل ميرل هو "مواقف صراعية لا تؤدي مرحليا على الأقل إلى اللجوء إلى القوات المسلحة"[2]، إنما يعود إلى ميل الأطراف لاستخدام أو إظهار سلوك الصراع. [3]

فالتوتر إذن ليس كالنزاع، لأن هذا الأخير يشير إلى تعارض فعلي وصريح وجهود متبادلة بين الأطراف للتأثير على بعضهم البعض، في حين لا يعدو التوتر أن يكون حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح، وعلى هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع وكثيرا ما ترتبط أسبابه ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع. [4]

ثانيا: الأزمـــة

لقد ركز الباحثون – في تحديدهم لمفهوم الأزمة- على عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النزاعية بين الدول، ومن بين هذه الخصائص:

1- المفاجأة، فالأزمة غير متوقعة.

---

[1]– محمد نصر مهنا ، معروف خلدون ناجي، تسوية المنازعات الدولية (مع دراسة مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط)، د.ط،مكتبة غريب، القاهرة، د.س، ص8.

[2]– ميرل مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، ط1،المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص ص 506–507.

[3]– محمد نصر مهنا ، مرجع سابق، ص8.

[4]– جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: د.وليد عبد الحي، ط1، كاظمة للنشر و الترجمةو التوزيع، الكويت، 1985، ص ص140 –141.

2- تعّقد و تشابك وتداخل عناصر الأزمة وأسبابها وكذا تعدد الأطراف والقوى المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها، وتعارض مصالحها.

3- نقص وعدم دقة المعلومات.

4- قصر أو ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة. [1]

ومن بين التعاريف التي أعطيت للأزمة تعريف ماكليلاند الذي اعتبر فيه أن "الأزمات الدولية هي عبارة عن تفجرات قصيرة تتميز بكثرة وكثافة الأحداث فيها". [2]

ويرى **كارل سلايكي** أن "الأزمة هي حالة مؤقتة من الاضطراب واختلال التنظيم... يمكن النظر إلى الأزمة على أنها وضع أو حالة يحتمل أن يؤدي فيها التغيير في الأسباب إلى تغير فجائي وحاد في النتائج". [3]

أما North فيشير إلى أن "الأزمة الدولية هي عبارة عن تصعيد حاد للفعل وردّ الفعل، أي هي عملية انشقاق تُحدث تغييرات في مستوى الفعالية بين الدول وتؤدي إلى إذكاء درجة التهديد والإكراه ". [4]

فالأزمة هي تحول فجائي عن السلوك المعتاد بمعنى تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوب موقف مفاجئ ينطوي على تهديد مباشر للقيم، أو المصالح الجوهرية للدولة، مما يستلزم ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تنفجر الأزمة في شكل صدام عسكري أو مواجهة. [5]

---

[1] – عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث (حلول عملية . أساليب وقائية)، د.ط، مركز القرار للاستشرافات، القاهرة، 1997، ص 6.
عثمان فاروق السيد، التفاوض وإدارة الأزمات، ط1، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 124.

[2] – جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، مرجع سابق، ص 124.

[3] – عثمان فاروق السيد، مرجع سابق، ص 123.

[4] –كمال حمّاد، إدارة الأزمات (الإدارة الأمريكية والإسرائيلية للأزمات نموذجا) على الموقع الإلكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content تاريخ الإطلاع: 04/04/، ساعة الإطلاع: 2022، ساعة الإطلاع: 17.30.

[5] – عليوة السيد، مرجع سابق، ص 39.

والأزمات غالبا ما تسبق الحروب، ولكن لا تؤدي كلها إلى الحروب، إذ تسوّى سلميا أو تجمّد أو تهدأ. [1]

ويقترب مفهوم الأزمة من مفهوم النزاع، الذي يجسد تصارع إرادتين وتضاد مصالحهما. إلا أن تأثيره لا يبلغ مستوى تأثيرها الذي يصل إلى درجة التدمير، كما أن النزاع يمكن تحديد أبعاده واتجاهاته وأطرافه وأهدافه، التي يستحيل تحديدها في الأزمة. وتتصف العلاقة النزاعية دائما بالاستمرارية، وهو ما يختلف عن الأزمة، التي تنتهي بعد تحقيق نتائجها السلبية أو التمكن من مواجهتها.

ثالثا:الحـــرب

هي استمرار للسياسة بوسائل أخرى واستعمال العنف لتحقيق أهداف معينة. فقد ارتبط مفهوم الحرب باستعمال العنف، ولهذا جاءت في أغلب التعاريف على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة.

فكلوزفيتس عرف الحرب بأنها "عمل من أعمال العنف يهدف إلى إرغام الخصم على تنفيذ إرادتنا... إن الحرب لا تخص ميدان العلوم أو الفنون، ولكنها تخص الوجود الاجتماعي، إنها نزاع بين المصالح الكبرى يسوّيه الدم، وبهذا فقط تختلف عن النزاعات الأخرى".[2] و يرى غاستون بوتول بأن "الحرب صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة". ويشير إلى أن "الحرب هي صورة من صور العنف... وتتميز بكونها دامية، إذ أنه عندما لا تؤدي الحرب إلى تدمير حيوات بشرية لا تعدو أن تكون صراع أو تبادل تهديدات".[3]

ويرى ريمون أرون أن "الحرب هي الأساليب العنيفة للتنافس بين الوحدات السياسية".[4]

---

[1]– كمال حمّاد، مرجع سابق، ص 123.

[2]– فوللر ج.ف.س، إدارة الحرب (من عام 1789 حتى أيامنا هذه)، ترجمة أكرم الديري، د.ط،دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، سبتمبر 1971، ص ص 92–93.

[3]– بوتول غاستون، الحرب والمجتمع (تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية)، ترجمة عباس الشربيني، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص ص 48–49.

[4]– عبد العزيز جراد ، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992، ص 97.

ويعرفها كوينسي رايت ك"اتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة".[1]

ويرى هادلي بول أن "الحرب هي عنف منظم تقوم به وحدات سياسية ضد بعضهاالبعض". ويرى بول أن العنف ليس هو الحرب ما لم ينّفذ باسم وحدة سياسية، لأن أهم ما يميّز القتل في الحرب هو الطابع الرسمي، ويضيف بأن العنف المنفذ باسم وحدة سياسية ليس حربا ما لم يكن موجها ضد وحدة سياسية أخرى، فالعنف الذي تلجأ إليه الدولة كإعدام المجرمين أو قمع القراصنة ليس حربا أيضا لأنه موجه ضد الأفراد.[2]

لقد ذهب بعض الباحثين إلى أبعد من ذلك فحددوا العنف في الحرب تحديدا كميا. فقد اعتبر ديفيد سنغر وسمول أنه من بين شروط الحرب وجود ألف قتيل كحد أدنى نتيجة للنزاع المسلح. [3]

و في دراسة له بعنوان مشروع الحرب، اعتبر ديفيد سنجر أن الحروب بين الدول هي صراعات مسلحة تضم على الأقل أحد أعضاء النظام الدولي في طرفي النزاع، و تخلف ما لا يقل عن ألف قتيل في العام. [4]

وعليه فإن الحرب تختلف عن النزاع بكونها لا تتم إلا في صورة واحدة، و بأسلوب واحد، وهو الصدام المسلح بين الأطراف المتنازعة.

في حين أن النزاع يمكن أن تتنوع مظاهره وأشكاله، فقد يكون سياسيا، اقتصاديا أو إيديولوجيا.[5]

وعموما تمثل الحرب، التوتر والأزمة مراحل متقدمة أو متأخرة للنزاع، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين.

---

[1] – يوسف حتي ناصيف ، لنظرية العلاقات الدولية، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1985، ص294.

[2] -Bull Hedley, The anarchical society (a study of order in world polities), London : The macmillan press LTD, 1977, p 184.

[3] – يوسف حتي ناصيف ، مرجع سابق، ص 295.

[4] – محمد أحمد عبد الغفار، فضّ النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (دراسة نقدية وتحليلية)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 79.

[5] – محمد نصر مهنا ، معروف خلدون ناجي، مرجع سابق، ص 9.

فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة ثم شاملة. [1]

المبحث الثاني: وسائل تسوية النزاعات الدولية غير القضائية

"إن التطور الحاصل في المجتمع الدولي وتسارع ديناميكية الحيات وزيادة حدت الصراعات وتطور العتاد الحربي وقوته الناجمة عن التقدم العلمي خاصة في المجال العسكري هو ما جعل أفراد المجتمع الدولي يعيدون النظر في وسائل حسم نزاعاتهم فظهرت الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية مع اقتناع المجموعة البشرية بأن هذه الوسائل الدولية هي أول ملجأ لها لحل نزاعاتها أي قبل استعمالها للقوة أو التفكير فيه فظهرت مجموعة من الوسائل السلمية يمكننا تقسيمها إلى الوسائل الدبلوماسية، وتشتمل على المفاوضات والمساعي الحميدة، والوساطة ولجان التحقيق والتوفيق والوسائل السياسية، والتي تجسدت في دور المنظمات الدولية في حل النزاعات بداية بجهود عصبة الأمم المتحدة وانتقالا إلى هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى جهود مجموعة من المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي..."[2].

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية و البديلة لحل للنزاعات الدولية

إن التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة والتهديد بها ، أو استخدامها أصبحت من الأمور المستقرة في فقه القانون الدولي العام ، و من المبادئ الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية ،وفي هذا المطلب سوف نتطرق للوسائل الدبلوماسية و البديلة لحل النزاعات الدولية.

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

أولا: المفاوضات

[1]– عبد العزيز جراد ، مرجع سابق، ص 95.

[2]– حكمت نبيل المصري، التسوية السلمية للمنازعات الدولية، قضية طابا نموذجا، المركز الديمقراطي العربي، ص 1، الموقع الإلكتروني (democraticac.de) تاريخ الإطلاع:2022/04/11،ساعة الإطلاع:12.33.

" تعتبر وسيلة المفاوضات أكثر وسائل التسوية السلمية ودية نظرا لغياب الطابع التخاصمي أثناء المفاوضات ولقيام أطراف النزاع أنفسهم بحل منازعاتهم، كما تتميز وسيلة المفاوضات بطبيعة خاصة تنفرد بها على جميع وسائل التسوية السلمية الأخرى، فهي من ناحية تجمع بشكل متوازن بين الطبيعة السياسية وبين الطبيعة القانونية بحيث لا تطغى طبيعة على أخرى، ومن ناحية أخرى أن المفاوضات ترتبط في كثير من الأحوال ارتباطا مباشرا مع وسائل التسوية السلمية الأخرى، فالمساعي الحميدة والوساطة قد تكونا ممهدة لإجراء المفاوضات، والتحقيق والتوفيق وكذلك الوساطة قد تكون وسائل مساعدة لنجاح المفاوضات، والتحكيم والقضاء الدوليين قد تكونا نتيجة أو أثرا لإجراء المفاوضات"[1].

" ...وتتم عادة على يد ممثلي الحكومات المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المتنازع فيها وتقليب وجهات النظر فيها قصد الوصول إلى حلول مرضية للفريقين والمفاوضات قد تكون شفوية تجري في مؤتمرات، أو خطية تتجلى في تبادل مذكرات وكتب ومستندات. ويشترط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية التي تتبع من قبل من يباشرها وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة لشروط تمليها عليها الدول الكبرى .

ومن أمثلة لجوء الدول إلى حل مشكلاتها عن طريق المفاوضة المباشرة قضية حوض السار، وقضية إنهاء المعاهدة البريطانية الأردنية 1949/09/26 ومعاهدة السلام المصرية 1973/03/26.

كما أن الأمم المتحدة اعتمدت على المفاوضة المباشرة بين الأطراف المعنية لحل نزاعاتهم التي عرضت عليها أو طرحت أمامها. "[2]

المعنى الخاص بكلمة المفاوضات يعني قيام الأطراف البشرية المتعددة التكوينات بالحوار والتشاور والنقاش والتباحث والتفاوض كخطوة لتحقيق الاتفاق حول القضايا الخاصة بهم وذات الصلة

[1]– إبراهيم العناني، دور–المفاوضات–في حل منازعات–الحدودالدولية،دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، عين شمس حقوق القانون الدولي العام الدكتوراه 2009،الموقع الإلكتروني،http://www.alnodom.com ،تاريخ الإطلاع: 2022/04/14،ساعة الإطلاع:13.15.

[2]– حكمت نبيل المصري، مرجع سابق، ص4.

بمصالحهم المشتركة[1]، وهي كما هو معروف أداة ذات صفتين شخصية ورسمية، تستخدم لتمهيد الطريق لعقد الاتفاقات التي قد تشمل بعض أو كافة جوانب متطلبات الحياة التكوينية والتعاونية، كخطوة لتنظيم الصلات وتحدي سلبيات المهام التي يكلف بها كل فرد من أعضاء الأسر والتكوينات الاجتماعية، في ظل الإطارات الوطنية وفي إطار تكوين العلاقات بين الدول الممثلة للأمم والشعوب، وبينها مصير ومستقبل العلاقات المتوقع إقامتها فيما بينها، كما أنها تمثل الإدارة الأساسية لتحديد الصيغ والهياكل الواقعية للتفاهم المشترك بين الأطراف المعنية لخدمة مصالحها المشتركة وتحديد شروطها والمدة القانونية المحددة لفعاليتها وتطبيقاتها.ولا شك بأن هذه الغاية هي من الوسائل الأساسية و التطبيقية لتثبيت النمط الممتاز لمتطلبات الحياة التي تحرص الآية الكريمة على تحقيق غاياتها وأساليبها الطيبة وتفعيل الالتزام بها كوسيلة أخلاقية ذات بعد مثالي(ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[2].

ولقد ظلت عبارة مفاوضات تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر، حيث حلت محلها عبارة الدبلوماسية التي يعرفها البعض حتى الآن بأنها المفاوضات.وتعرف الدبلوماسية المعاصرة على أنها إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض.[3]

ويشير البعض إلى أن المفاوضات هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين من أجل تسوية النزاع القائم بينهما، كما تعد المفاوضات من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وتحظى بتأييد واسع النطاق، ويمكن أن تكون نافعة تماما في الوصول إلى حل توفيقي بين المصالح المتنازعة، إذ أنها من أسرع و أكثر الطرق فاعلية لتسوية النزاعات الدولية. وليس للمفاوضات شكلا محدد فقد تكون شفوية، حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف، ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحا.

[1] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، د.ط،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975 ، ص 80.

[2] – صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، د.ط، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2006 ، ص 2.

[3] -Rousseau (J), droit international public, Précis DALLOZ, 6 Ed.Paris, 1976, P.48.

فالمفاوضات هي مناقشات ومحادثات يقدم خلالها كل طرف مقترحاته وتطوراته للمسألة ويتلقى المقترحات والتطورات المضادة من الطرف الآخر. وقد تكون في صورة مذكرات متبادلة ترسل بالحقيبة الدبلوماسية، أو مع رسول دبلوماسي خاص.[1]

وتعد المفاوضات أول القنوات الهامة التي ينبغي على الدول أن تسلكها عادة لإزالة أي خلافات أو توترات قد تنشأ فيما بينها، وذلك لما يتميز به من مرونة و يسر في تسوية جميع أشكال المنازعات تسوية مباشرة وودية سواء كانت ذات طابع سياسي، أو قانوني كما أن المفاوضات الدبلوماسية جزءا لا يتجزأ من عملية صنع القرار الوطني لأي دولة من الدول، وبالتالي فإن تسوية أي نزاع ما، إنما تأتي انعكاسا للاتصال بين صانعي القرار في دولتي التفاوض وقناعتهم بأن هناك إمكانية لحل النزاع بطريقة ودية ومفيدة للطرفين ويجسد ما توصلت إليه الأطراف المتفاوضة من استنتاجات يمكن اعتبارها بمثابة تدابير وقائية قد تساهم في عملية الحل النهائي بين الدول المعنية.[2]

ثانيا: المساعي الحميدة:

إذا أخفقت دولتان في الوصول إلى حل مرض لنزاعهما قد تقوم دولة ثالثة، بالتدخل الودي لمساعدتهما على حّله، فالمساعي الحميدة تعني أن دولة لا علاقة لها بالنزاع القائم تتدخل من تلقاء نفسها بكياسة بين الدولتين لحملهما على إنهائه، ومن شأن المساعي الحميدة إما العمل على الحيلولة دون تطور الخلاف إلى نزاع مسلح، أو محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بين الدولتين، والأمثلة كثيرة على كل من النوعين المذكورين فقد عينت منظمة المؤت مر الإسلامي في مؤتمرها الثالث المنعقد في الرياض أواخر عام 1980 ، لجنة إسلامية للمساعي الحميدة بين العراق وإيران، بهدف وضع حد للنزاع القائم بينهما، وقد جرت العادة منذ عهد الأمين العام الثاني للأمم المتحدة حتى عهد الأمين العام الحالي كوفي عنان '' داغ همرشولد'' أن يبذل الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة لحل النزاعات بين الدول، وقد نجح في بعضها كالمساعي الحميدة المبذولة عام 1955 ، بين الولايات المتحدة والصين، وأخفق في بعضها الآخر كالنزاع العراقي الإيراني قبل تفجره في الحرب الدموية ذات

[1] -Anzilotti (G) cours de droit international in R.G.D.I.P.Paris, 1990, P.16.

[2] – أمين مُحَّد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية، د.ط،دار الحداثة، بيروت، 1997 ، ص 31

الثماني سنوا ت والحروب الجارية في التسعينات في البوسنة وكوسوفو ورواندة وأفغانستان. والمساعي الحميدة هي الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفا في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ومساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية ذلك النزاع بأنه وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة .[1]

- **كيفية التسوية عبر المساعي الحميدة:**

تعتبر هذه الأخيرة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارت اليها اتفاقيات لاهاي لعام 1899 – 1907 ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة ومن الأمثلة على ذلك المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية بين تونس وفرنسا عام 1908 ومساعي السويد بين العراق وإيران عام 1962 واللجنة التي كونها مجلس الأمن الدولي لحل القضية الاندونيسية عام 1947 ، أثمرت مساعيها بعقد اتفاقية هدنة بين إندونيسيا وهولندا.[2]

كما أدت هاته الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات التي كانت في مرحلتها الأولية مثل النزاع بين بوليفيا والبراغواي عام 1932 حول مشكلة شاكو التي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها دول أمريكا الجنوبية. ومشكلة الحدود بين المملكة العربية السعودية وقطر، والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي بذلها الرئيس مُحَمَّد حسني مبارك الرئيس المصري وتم حسمها حسب الاتفاقيات التي أدت إلى تشكيل لجنة دولية لترسيم الحدود بين البلدين الشقيقين.[3]

وبما أن المساعي الحميدة هي جهود ودية من قبل طرف ثالث، هدفها تنقية الأجواء بين الأطراف المتنازعة، وحثها على إجراء مفاوضات فيما بينها، بالطرق الدبلوماسية المعروفة لغرض تسوية النزاع، فإن هذه الجهود يمكن أن تقوم بها دولة أو شخص معين كرئيس دولة أو حكومة، أو مندوب منظمة، أو بصفة جماعية، وفي كل الحالات فالمساعي الحميدة لاتشارك بمقترحات أو شروط بين

[1] **-Bastid (S), La fonction juridictionnelle dans les relations internationales, cours de droit, Paris,1956-1957, P. 12.**

[2] **– صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص 45.**

[3] **– مصطفى أحمد فؤاد، دراسة في النظام القضائي الدولي، د.ط،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995 ، ص 4.**

الأطراف المتنازعة ، بأية صيغة كانت، وإذا طلب منها من قبل الأطراف المتنازعة، فإن ما تتقدم به من مقترحات لا يتعدى كونه مشورة ليس لها صفة الإلزام، حيث يمكن للأطراف المتنازعة أن تقبل بها أو أن ترفضها، دون أن يشكل ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي.[1]

كما لا يعتبر عملا غير وديا من جانب الطرف الذي يرفض مقترحات المساعي الحميدة ومن الممكن أن تكون المساعي الحميدة من الوسائل التي تتبعها بعض المنظمات الإقليمية عن طريق نص مواثيقها أو قرار تتخذه أجهزتها الرسمية بهدف تسوية النزاعات التي قد تحدث بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة عن طريق المساعي الحميدة.[2]

وتبدو المساعي الحميدة ذات أهمية خاصة، عندما يتفاقم النزاع ويؤدي إلى سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة، مما ينذر بالخطر ويهدد باللجوء إلى استخدام القوة فيما بينهما، عندئذ يتدخل الطرف الثالث لتقديم مساعيه الودية للتخفيف من حدة التوتر، وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يمنع من استخدام القوة بينهما ويدفعهما في ذات الوقت نحو الجلوس على مائدة المفاوضات لحله سلمي ا، وبالكيفية التي يرونها مناسبة ومتفقة مع مصالحهم.

وقد يقوم الطرف الثالث حسبما تقتضيه طبيعة النزاع، وبعد موافقة الأطراف بإيفاد ممثل شخصي عنه، أو بعثات فنية تمكنه من الاطلاع الكامل على جميع التفاصيل المتعلقة بالقضايا الجوهرية ذات العلاقة بالنزاع، وقد تم إيفاد بعثات من هذا النوع إلى الصحراء الغربية خلال عام 1990 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في النزاع القائم بين المغرب وجبهة البوليساريو .[3]

ثالثا: الوساطة

تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية النزاعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث ليوقف بين ادعاءات الأطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو

[1] – غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، ط1 ، مكتبة مدبولي،د.ب.ن، 1999 ، ص 133.

[2] -Delbez (L), les principes généraux du contentieux international,LGDJ, Paris, 1962, P.12.

[3] – بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، د.ط،مكتبة الأنجلوالمصرية، 1990ص 254

استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود، ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم.[1]

وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وفي مواثيق بعض المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى، بوصفها أسلوبا يتميز بتسهيل إجراء الحوار، والسعي الهادف إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات بين الدول، فمثلا ينص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على تسوية جميع المنازعات بين الدول الأعضاء فيها من خلال طرق ذات ثلاثة أساليب هي التفاوض والوساطة والتحكيم).[2]

ولم يكتف الميثاق بتسجيل هذا المبدأ، بل نص على إنشاء لجنة متخصصة تكون وظيفتها حسم المنازعات التي قد تقع بين بعض الدول الأعضاء في المنظمة عن طريق اختيار أي أسلوب من تلك الأساليب، وقد ورد ذكر هذه اللجنة في المادة 19 من ميثاق المنظمة على النحو التالي: (تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، وتحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، تؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات) والمثال على وساطة هذه المنظمة يظهر بشكل ملحوظ، من خلال محاولتها المستمرة لإيجاد حل سلمي للنزاع القائم بين المغرب وجبهة البوليساريو، بشأن الصحراء الغربية وكذلك ضمان الالتزام بوقف إطلاق النار بينهما، والعمل على إجراء استفتاء تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، بغرض تمكين شعب الصحراء من ممارسة حقه في تقرير المصير.[3]

كما أن الوساطة يمكن أن تتم إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف ثالث الذي يمكن أن يكون دولة أو مجموعة دول أو شخصا طبيعيا أو منظمة دولية أو إقليمية وتأخذ تبعا لذلك أشكالا مختلفة منها:

الوساطة الجماعية:

[1] **-Ago (R), science juridique et droit international, R.C.A.D.I. 1956, P. 859.**

[2] **– الفقرة الرابعة من المادة (3) من ميثاق الوحدة الإفريقية الموقع في أديسا بابا في شهر ماي 1963.**

[3] **– بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 255.**

وهي ما تقوم به عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناءا على طلب من الأطراف المتنازعة، أو بموافقتها وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية، فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية الطارئ في الدار البيضاء عام 1985 في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن.

الوساطة الفردية:

وهي قيام دولة أو شخصية دولية(فرد) بجهود للتوسط بين الأطراف على أن توافق هذه الأطراف على تلك الوساطة، وقد أخذ الاتجاه مؤخرا إلى تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة، منها الوساطة التي قام بها الملك مهند بن عبد العزيز بين المغرب والجزائر، لحل مشكلة الصحراء الغربية حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين 1987/05/04 يقضي مواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما.[1]

الوساطة التعاقدية:

وهي أنه قد تتفق الدول بموجب معاهدة تعقدها على نص يلزمها اللجوء إلى وسيلة الوساطة في حالة خلاف معين بينهما، وهناك أمثلة كثيرة قديمة وحديثا على نجاح هذه الوسيلة في المنازعات مثل:

- الوساطة التي قامت بها بريطانيا 1867 بين فرنسا وروسيا لحل خلافهما حول مقاطعة لكسمبورغ.
- الوساطة التي قام بها البابا ليو الثالث عشر في النزاع الألماني الإسباني حول مجموعة جزر كارولين في المحيط الهادي 1975
- الوساطة الأمريكية بين روسيا واليابان لإنهاء الحرب بينهما عام 1905

[1] – عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، د.د.ن،بغداد 1986، ص 416.

- الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حول الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، في مقابل الإفراج عن الأموال المجمدة في البنوك الأمريكية، وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 9 جانفي 1981 وسويت المشكلة عن طريق محكمة دولية للفصل في المنازعات الخاصة بالاستثمارات والادعاءات المتعارضة بين الدولتين.

الفرع الثاني: الوسائل البديلة لحل النزاعات الدولية

أولا: التحقيق

"وتلجأ إليه الدول عندما تثور بينها خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة إذا فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع، ويمكن تعريف وسيلة التحقيق بأن تعمد الأطراف المتنازعة التي لا تتوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك على ألا تنسى هذه اللجان شرف أو مصالح الدولة الحيوية والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع. أما إذا كانت الأطراف المتنازعة متفقة من حيث المبدأ، على الحقوق والالتزامات التي تربطها لكنها تختلف في تقييم وتحديد وقائع القضية موضوع النزاع، فيمكن في هذه الحالة أن تتفق على تشكيل لجنة تحقيق دولية، مهمتها تثبيت واستقصاء تلك الحقائق وتقديم تقرير مفصل عنها إلى الأطراف المتنازعة دون أن يكون لهذه اللجان من اقتراح حل معين للنزاع وعلى أن تقوم بتأدية مهامها بجمع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالنزاع بأمانة وحسن نية دون تحيز لأي من الأطراف."[1]

وتعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1899، 1907 من الاتفاقيات الأولى التي نظمت التحقيق ودعت الدول المتعاقدة إلى الأخذ به لغرض تسوية نزاعاتها.

وهذا لا يعني بأن وسيلة التحقيق لم تستعمل قبل ذلك التاريخ من قبل الدول في علاقاتها المتبادلة، غير أن تقنين هذه الوسيلة وإقرار نظام خاص بطريقة تشكيلها وتحديد صلاحياتها قد تم

[1] – حكمت نبيل المصري، مرجع سابق،ص7.

بموجب اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 ، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على نحو شامل كما يلي:[1]

(لدى قيام نزاعات ذات طابع دولي، لا تمس الشرف ولا المصالح الحيوية، بل إنها ناشئة عن خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بالواقع، فإن الدول المتعاقدة ترى من الملائم والمرغوب فيه أن على الأطراف التي تعذر عليها الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية، أن تقوم بقدر ما تسمح به الظروف بإنشاء لجان دولية للتحقيق بغرض تسهيل التوصل إلى حل لهذه النزاعات عن طريق توضيح الحقائق بوسائل الاستقصاء المحايدة ووفقا لما يمليه الضمير) ثم تطور بعد ذلك نظام التحقيق من أجل إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف مثل تلك الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقيات (بريان) التي أبرمت ما بين عامي 1915/1913 بين الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثين دولة من العالم، حيث نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها بالطرق الدبلوماسية الأخرى .[2]

وإذا رجعنا إلى نص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة، فإننا نجدها قد وضعت خصيصا لمعالجة التحقيق فبموجبها خول ميثاق مجلس الأمن بأن يفحص أي نزاع أ و أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا معينا، وعملية الفحص هي التحقيق وتتطلب من المجلس تشكيل لجان لهذا الغرض، تقوم بدراسة الحالة وتقديم تقرير عنها إلى المجلس موضحة فيه ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أولا.واسترشادا بما سيسفر عنه عمل لجنة الفحص (التحقيق) يستطيع المجلس إصدار التوصيات التي يراها مناسبة لحل النزاع حلا سلميا.

وفيما تجدر الإشارة إليه، فإن الأمر قد لا يستدعي دائما تشكيل لجان للتحقيق، بل من الممكن أن يقوم بإجرائه شخص واحد فقط تأنس إليه الدول في إجرائه، كأن تقوم الدولة المعنية بالاتفاق فيما بينها بمفاتحة الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل عنه للتحقيق في وقائع شكوى ظهرت

[1] -Heinritch (T), droit international et droit interne, Berlin, 1920, Rapports entre le droit interne et le droit international, in R.C.A.D, 1923.P.77.

[2] - Serini (A P), opinions individuelles et dissidentes des juges des tribunaux internationaux,R.C.D.I.P.1964. P.126.

من دولة معينة ضد دولة أخرى، رغبة منها في التوصل إلى حل ودي للمشكلة، ومن أمثلة ذلك ما أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة في 21 جويلية 1988 بأنه بناءا على طلب من إيران والعراق، فقد أوفد بعثة إلى بلديهما للتحقيق في حالة أسرى الحرب.[1]

كما سبق لمجلس الأمن أن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بالتشاور مع إيران والعراق بتأليف هيئة محايدة للتحقيق، في المسؤولية الناجمة عن النزاع الذي كان قائما بينهما في ذلك الحين، أو أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في أقرب وقت ممكن.

ثانيا: التوفيق

يعتبر التوفيق إجراءا حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، كأن تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الباقون باتفاق من رعايا دول أخرى.

ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة، بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويحق لأي من الطرفين اللجوء إليها، كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع، وتتميز بالتالي بالتوقيت بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها .[2]

وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على الخصوص، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة تخول بعضها حق عرض خدماتها على أطراف النزاع، دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم، ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع.[3]

[1] – بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 258.

[2] - Anzilotti (G), Cours de droit international public, traduction française par GIDEL,Tomel,Paris, 1929, P. 131.

[3] – نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، د.ط، دار النهضة العربية، 1983ص 194.

ويهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوى عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية فالتوفيق إذن إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم.

فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث لكل جوانب النزاع واقتراح حل له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع.

ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم، من حيث أن هذا الأخير ين درج بحكم إلزامي، بينما ينتهي الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها.[1]

ومن ثم فإن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم، ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع، شجع هذه الميزة معهد القانون الدولي على اقتراح نموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها، لاعتقاده بأن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حول طريقة تسوية النزاع دون إلزام الأطراف بذلك يمكنها إقناع الحكومات التي تكون مترددة في استخدام الحلول الأكثر إلزامية.

يمكن أحيانا أن يستمر النص على التوفيق الإلزامي إلا أن الإلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه لا بنتائجه، وبمعنى آخر يمكن لأي من الطرفين عرض النزاع على لجنة التوفيق لتقديم الاقتراحات حول كيفية تسويته حتى ولو رفض الطرف الثاني ذلك ولكن تبقى الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي.

إلا أن التعامل الدولي يؤكد وجود حالات نصت فيها معاهدات دولية، خاصة في الحالات التي يرفض فيها عدد معتبر من الدول اعتماد الوسائل التحاكمية لتسوية النزاعا ت المتعلقة بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدات أو بعض النصوص فيها، ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 ، والخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول، واتفاقية فيينا المتعلقة بالتوارث الدولي

[1] – محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية للنشر،د.ب.ن، 2004 ، ص 19.

في مجال المعاهدات، فقد نصت المادة (66) من الاتفاقية الأولى على أنه يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أية مادة من مواد الباب الخامس باستثناء المادتين " 64/53" المتعلقتين بالقواعد الآمرة، حيث تسوى المنازعات الخاصة بهما بواسطة التحكيم.

كما نص الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة على استخدام الوسائل السلمية ومن بينها التوفيق الاختياري المعلق على موافقة جميع أطراف النزاع بحيث يعتبر التوفيق منتهيا إذا لم تقبل الدعوة لاستخدامه أو لم يتفق الأطراف على ذلك.[1]

"ويحدث أحيانا أن يتم النص على التوفيق كإجراء تمهيدي سابق لتسوية لاحقة بحيث يمتزج مع الوسائل التحاكمية، ويتم اللجوء أولا إلى التوفيق 2 وفي حالة فشله يتم اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية، وقد اعتمد هذا الأسلوب في اتفاقيات لوكارنو لسنة 1925 ونظرا للطابع غير الملزم لتقارير لجان التوفيق فمن المشكوك فيه أن يشكل أساسا قويا يدعم مركز الدولة التي حددت لصالحها، وقد اقترح بعض الكتاب إعطاء أثر لتقرير لجنة التوفيق المعتمد على الوقائع والقانون ولكن دون أن يكون ذلك الأثر حاسما"[2].

مقارنة بين التحقيق والتوفيق:

تتم المقارنة من حيث الوقوف على أوجه الشبه وأوجه الإختلاف وذلك وفق الآتي:

1- أوجه الشبه :

- يتم تشكيل لجانهما بموجب اتفاق مبرم بين أطراف النزاع يتضمن: عدد أعضاء هذه اللجان و تمويلها ومهامها.
- الصفة الاختيارية لأطراف النزاع باللجوء الى هذه اللجان

[1]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط2، دار النهضة العربية،د.ب.ن، 2000، ص 57.

[2]- حكمت نبيل المصري، مرجع سابق، ص9.

- نتائج التحقيق أو التوفيق غير ملزمة لأطراف النزاع

2- أوجه الإختلاف :

- تكتفي لجان التحقيق بالتحقيق في الوقائع ورفع تقرير بشأنها الى الجهات المعنية، بينما تقوم لجان التوفيق بالتحقيق واقتراح الحلول والسعي للتوفيق بين أطراف النزاع للوصول الى حلول ترضي جميع أألطراف .
- التحقيق مجرد وسيلة مساعدة لحل النزاع، بينما التوفيق وسيلة كافية لحل النزاع.
- لجان التحقيق تتشكل عادة في النزاعات السياسية، بينما لجان التوفيق تتشكل عادة في النزاعات القانونية .
- لجان التحقيق لا تضم في صفوفها أعضاء يمثلون أطراف النزاع، بينما يمكن للجان التوفيق أن تضم أعضاء ممثلين لأطراف النزاع[1].

المطلب الثاني:دور المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية النزاعات الدولية

"إن الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي ، هي صلة قوية ومتلازمة ، فلا يمكن أن نتصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدا عن استخدام القوة ، وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون .

كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية على الأمن والسلم الدوليين هو ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق، وعلى الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية المنازعات بطريقة سلمية ، إذ سبق وأن دعت التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة إلى

[1]- أحمد بوغانم ،ملخص مقياس حل النزاعات الدولية،السنة الثانية ماسترقانون دولي،جامعة أحمد بن يحي الونشريسي،تسمسيلت،السنة الجامعية 2022/2021،ص8.

ذلك اتفاقية لاهاي 1907 عندما نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أنه (بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول ، تتعهد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة في باريس عام 1928 والتي عرفت باسم ميثاق (بريان –كيلوج) والتي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره ، نقول على الرغم من ذلك فإن ما يميز ميثاق الأمم المتحدة عن غيره من المواثيق في هذا الجانب أنه يحرم مجرد التهديد باللجوء إلى الحرب والأعمال التي لا تبلغ مرتبتها ، ولا يقتصر فقط على تحريم استعمال القوة واللجوء إلى الحرب ، كما أن الميثاق يمنح مجلس الأمن الدولي الذي هو إحدى هيئات المنظمة الدولية سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد التزامات الأعضاء تجاه ذلك، لقد خصص فصل كامل في ميثاق الأمم المتحدة لبيان كيفية حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية"[1] .

وسنتناول في هذا المطلب دور الجهازين الرئيسيين في الأمم المتحدة وهما (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) في تسوية المنازعات الدولية فرع أول ودور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن

أولا: دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية

تساهم الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، غير أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي ، لقد أعطى الميثاق في المادة العاشرة منه للجمعية العامة سلطات بالقول (للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق)[2] ، ويفهم من نص المادة المذكورة أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف

[1] – خلف رمضان محمد بلال الجبوري،مقتطف من شهادة الماجستير في القانون العام،بعنوان : دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات،مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ، جمهورية العراق 2002،ص1.

[2] – المادة (10) من ميثاق الأمم التحدة.

على محكمة العدل الدولية[1]، وتأكيدا للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية عاد الميثاق وأكد في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أن (للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها)، وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[2]، وطبقا للمادة الرابعة عشر من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[3]

لقد أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982 والخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أوجب على الدول أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق[4] وتجد الإشارة إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد أوجبت على أطراف النزاع البحث عن كل السبل الكفيلة لحله ، فالمادة (33) من الميثاق نصت على أنه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات الدولية والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها).[5]

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في المنازعات وتقديم التوصيات اللازمة ، فإنه وتجنبا للازدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، أستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن ، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما

---

[1]– نصت الفقرة ، 1/5 ، من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادرة بالرقم 10/37 عن الجلسة 68 ، تشرين الثاني 1982 (ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي (للمحكمة) .

[2]– المادة (18) الفقرتين (2، 3) من ميثاق الأمم التحدة.

[3]– المادة (14) ميثاق الأمم التحدة.

[4]– الفقرة 3/ ثانيا من إعلان مانيلا 1982 .

[5]– المادة (33) من ميثاق الأمم التحدة.

لم يطلب منها المجلس ذلك ، وقد أوكل إلى الأمين العام أخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو فراغه منها[1]، "ومع ذلك فإننا نجد أن الجمعية العامة قد قامت في بعض الأحيان بالنظر في مسائل حتى بعد قيام مجلس الأمن بالنظر فيها ، ونورد على ذلك مثلا سنبحثه بإيجاز ألا وهو المسألة الكورية، ففي 12 حزيران عام 1950 قامت جيوش كوريا الشمالية باجتياز حدود كوريا الجنوبية، فعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعا (بناءا على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية) لمناقشة المسألة وأصدر قرار تضمن عدة فقرات ، منها الدعوة إلى وقف القتال وقيام كوريا الشمالية بسحب قواتها إلى خط عرض 38° ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدات إلى سلطات كوريا الشمالية ، وقد فشل المجلس (مجلس الأمن الدولي) في إيجاد حل لهذه المسألة على الرغم من اتخاذ قرارين آخرين ليصبح عدد القرارات المتخذة في المسألة ثلاثة قرارات صدرت بغياب مندوب الاتحاد السوفيتي عن المجلس ، والذي عاد في وقت لاحق (الأول من آب عام 1950) إلى أشغال مقعده في المجلس وحضور المناقشات الخاصة بالمسألة الكورية والتي لم تفلح أيضا في أيجاد حل لهذه المسألة"[2]، "لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمنته إدراج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة.

وقد حصلت الموافقة على الطلب بتاريخ 26 أيلول 1950 ، وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كان أحدها مشروعا قصد من خلاله تفسير نصوص الميثاق، فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيرا يخولها (في حالة فشل مجلس الأمن الدولي) القيام بالأعمال التي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدولي"[3]، تقدمت بهذا المشروع سبعة دول هي (الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، الفلبين ، أورغواي ، المملكة المتحدة ، كندا ، تركيا) وقد وافقت عليه اللجنة السياسية ، بعد أن صوت عليه خمسون عضوا ، وعارضه خمسة وأمتنع ثلاثة عن التصويت، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم 377 في 3 تشرين الثاني عام 1950 تضمن العديد من المبادئ ، في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية وأن

[1]– المادة (12) من ميثاق الأمم التحدة.

[2]– خلف رمضان محمد بلال الجبوري،مرجع سابق،ص2.

[3]– المرجع تفسه،ص2.

يسهم الأعضاء الدائميون في مجلس الأمن الدولي (من خلال امتناعهم عن استخدام حق الفيتو) في مساعدة مجلس الأمن على أيجاد الحلول اللازمة للمنازعات ، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض (Veto) ، وقد اصطلح على تسمية هذا القرار بـ (الاتحاد من اجل السلام) [1]وقد طبق هذا القرار ومنذ صدوره على العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال العدوان الثلاثي على مصر 1956، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971، ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب عجز الأخير وتقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب.[2]

وتثير المسألة الكورية وما أدت إليه من لجوء الولايات المتحدة الأمريكية عام 1950 إلى الجمعية العامة ، التساؤل الأتي ، ترى لماذا لجأت هذه الدولة (الولايات المتحدة) إلى الجمعية العامة لحل المسألة الكورية في حين نراها اليوم تحاول العكس تماما بل تفعله أي أنها تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي لحل المسائل التي تتعلق بمصالحها ؟ ونرى أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن الولايات المتحدة لم تعد اليوم تخشى الفيتو (الروسي أو غيره) الذي كان شبحا يطاردها قبل انهيار الاتحاد السوفيتي وما أدى إليه هذا الانهيار من اختلال في توازن القوى ، فروسيا الوريث الفقير للاتحاد السوفيتي غارقة في مشاكلها الاقتصادية والسياسية واستخدامها لحق الفيتو لن يمر دون عقوبات أمريكية أسهلها قطع المساعدات الاقتصادية عنها، أما الدول الأخرى (الدائمة العضوية في المجلس) فلقد ارتضت لنفسها الدوران في فلك الولايات المتحدة، التي فرضت هيمنة مطلقة على العالم ، هذا إذا استثنينا الموقف الصيني الذي يتعامل مع ما يطرح من قضايا في مجلس الأمن من قضايا بحياد مشوب بالحذر ، إن لم يكن الخوف من المارد الأمريكي .

وعودة إلى اختصاص الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية ، ومن خلال استعراض نصوص بعض المواد الواردة في الفصل السادس من الميثاق يتبين لنا بوضوح أن الميثاق قد أعطى للجمعية

[1]– خلف رمضان محمد بلال الجبوري، مرجع سابق،ص2.

[2]– المرجع تفسه،ص2.

العامة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي موقف يهدد الأمن والسلم الدولي ، ويمكن القول أن هذه التدابير تتمثل في محاولة أيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية عن طريق استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق[1] .

والمتمثلة بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والتوصية باللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار أطراف النزاع.[2]

❖ الإجراءات المتخذة لتوسيع سلطة الجمعية العامة وتعزيز دورها في تسوية المنازعات الدولية:

"ذكرنا أنه وبسبب عجز مجلس الأمن الدولي وفي أحيان كثيرة عن القيام بالمهمة الموكلة إليه (حفظ الأمن والسلم الدوليين) بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو وخاصة من قبل الاتحاد السوفيتي ، الأمر الذي أدى إلى تعطيل أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق وعلى نحو لا يتفق مع روحه (الميثاق) وبالتالي فإن هذا الأمر قد أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن صيانة الأمن والسلم الدوليين أو أعادتهما إلى نصابهما عند الإخلال بهما ، لهذا السبب وغيره من الأسباب بدأت تظهر أراء تدعو إلى أيجاد الحلول التي تضمن أعمال نصوص الميثاق بما يجعل المنظمة الدولية قادرة على أداء دورها وتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، وقد اتجهت هذه الآراء إلى تلمس الحل في اختصاصات الجمعية العامة التي هي الجهة الوحيدة التي تشارك مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه عند اختلاله، فأخذ أصحاب هذا الآراء بدراسة نصوص الميثاق المتعلقة بالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ويتوسعون في تفسيرها وكان من بين ما ينشدونه القضاء على التمييز بين أعضاء الأمم المتحدة هذا التمييز الذي كرس بشكل واضح في مجلس الأمن الدولي والذي لا يظهر ضمن نطاق الجمعية العامة ، وقد أدت هذه الآراء إلى التوصل إلى نتائج هي:

1. إنشاء الجمعية الصغرى.
2. إنشاء لجنة مراقبة السلم.

---

[1] – محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، ط3، الدار الجامعية ، بيروت ،1983 ص302 .

[2] – المادة (33) الفقرة (1) من ميثاق الأمم التحدة.

3. إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية.

4. إصدار قرار الاتحاد من اجل السلام.

أما ما يتعلق بإنشاء الجمعية العامة الصغرى فهو مقترح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثانية لانعقاد الجمعية العامة غير أن الهدف الرئيسي للولايات المتحدة كان يتمثل بمحاولة تحقيق مصالحها الاستعمارية عن طريق الجمعية العامة حيث كانت تفرض الولايات المتحدة سيطرتها على الجمعية العامة فيما كان الاتحاد السوفيتي يعرقل مصالحها في مجلس الأمن باستخدامه المستمر للفيتو ، وقد واجه المقترح الأمريكي اعتراضا من قبل الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية باعتباره يخالف أحكام الميثاق ويهدف إلى سلب اختصاص مجلس الأمن الدولي ، وبعد جلسات عديدة أنشئت الجمعية الصغرى في 13 تشرين سنة 1947"[1].

ويذهب الأستاذ الدكتور مُحَمَّد طلعت الغنيمي إلى أن هذه الجمعية ما زالت قائمة من الناحية القانونية ، وذلك لأن الجمعية العامة قد قررت تجديدها وبدون تحديد أجل وذلك في تشرين الأول 1949 ، وقد قاطعها الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية الأخرى مما جعلها من الناحية العملية متوقفة عن الانعقاد وأدى إلى تجميد نشاطها.[2]

أما لجنة مراقبة السلم فقد تم إنشاؤها بقرار من الجمعية العامة عام 1950 وذلك بسبب عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة استخدام حق الفيتو وتتولى هذه اللجنة مراقبة الوضع في أية منطقة يوجد فيها ضغط من الممكن أن يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وقد أعطيت لمجلس الأمن صلاحية استخدامها وفقاً للميثاق غير أن هذه اللجنة فشلت في أداء مهمتها في المسألة الكورية، كذلك لم تقم بواجبها بمراقبة الحدود الشمالية لليونان عام 1954 بسبب طلب الأخيرة انسحابها من الحدود (انسحاب اللجنة) ، كما اعترض مجلس الأمن على طلب تايلند قيام اللجنة بمراقبة حدودها مع كمبوديا ولاوس عام 1954

[1] – خلف رمضان مُحَمَّد بلال الجبوري، مرجع سابق،ص3.

[2] – مُحَمَّد طلعت الغتمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) ، د.ط،الإسكندرية ، 1972 ص594 .

وهكذا أصبحت اللجنة بدون فائدة[1]، أما لجنة التدابير الجماعية فقد أنشأتها الجمعية العامة عام 1950 وأوكلت لها مهمة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في موعد أقصاه الأول من أيلول عام 1951 على أن يتضمن تقريرها افضل السبل الكفيلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا للمادتين 51،52 من الميثاق بشأن الدفاع الذاتي والتنظيمات الإقليمية وكان عدد أعضاء هذه اللجنة أربعة عشر عضوا ، وقد أنجزت هذه اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة.[2]

ثانيا: دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية

"يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة وذلك لأن مهمة تحقيق الهدف الرئيسي الذي من أجله تم تأسيس هذه المنظمة والذي هو حفظ السلم والأمن الدوليين من أعمالها الحصرية، ولكي يستطيع هذا الجهاز القيام بأعماله هذا،سمح ميثاق الأمم المتحدة له بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في المنازعات الدولية، سواء وافق عليه الدول المتنازعة أم لا وأن اهتمام المجتمع الدولي بهذا الجهاز لم يأتي إلاّ لأن الحرب كانت الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها الدول المتنازعة لحل منازعاتهم، ولهذا فإن البشرية أصابت من الحرب هلاكاً ودماراً وعلى الرغم من أن الميثاق قد حرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلاّ في حالة الدفاع الشرعي أي عندما تتعرض الدولة لعدوان خارجي، إلا أن الدول تستخدم القوة لحل منازعاتها لحد الآن"[3].

❖ **سلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.**

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة قد آلت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين، فإنه لا يستطيع القيام بمهمته هذا ما لم

[1]– حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، ط3،د.ب.ن، 1958 ص961 وما بعدها.

[2]– خلف رمضان محمد بلال الجبوري، مرجع سابق،ص4.

[3]– اكرم زاده الكوردي، دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً دراسة في القانون الدولي العام، الحوار المتمدن–العدد: 5683 ، 2017/10/29 ،ص1. الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org تاريخ الإطلاع:2022/04/15،ساعة الإطلاع:00.21.

يكن هناك تهديد لهما، إذ يجب البت أولاً بوجود التهديد. وعليه، فإن هذه السلطات تعتبر المدخل الأساسي لبقية السلطات الإجرائية.

وبالرجوع إلى المادة 34 من الميثاق والتي تعتبر من القواعد العامة فإنها نصت على "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي" وعلى ذلك فإن لمجلس الأمن وفقاً لهذه المادة:

1- أن يفحص أي نزاع أو موقف، قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً[1].

وبالرغم من أن الميثاق قد ميّز بين النزاع والموقف إلاّ أنه جاء خالياً من أي معيار للتميز.

ولكن يمكن القول "بأن (النزاع) يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة على (الموقف)، فهذا الأخير يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل، أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات، في حين يجسد "النزاع" مرحلة تختلف فيها الآراء وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة، أو كما قالت محكمة العدل الدولية الدائمة، فان النزاع يتمثل في خلاف حول نقطة أو واقعة، فهو إذن تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين".[2]

ويعرّف الدكتور عصام العطية النزاع الدولي بأنه"الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها".[3]

---

[1]- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ج2، ط 7، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1992، ص 740.

[2]- سيف الدين كاظم المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1998، ص 27 وما بعدها.

[3]- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط4، د.د.ن،بغداد، 1987، ص379.

ويلاحظ بأن العبارة (لمجلس الأمن أن يفحص) الواردة في المادة 34 من الميثاق جاءت بصيغة الجواز، وعليه فإن للمجلس أن يبحث في النزاع أو الموقف وفق سلطته التقديرية أو لا يبحث، ولا يؤثر في هذه السلطة التقديرية ما أوردته المادة 35 والتي تنص على أنه:

أ. "لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34.

ب. لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".[1]

وكذلك ما أوردته الفقرة 3 من المادة 11 التي تنص على "للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر"، وما نصت عليها المادة 99: "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي"[2].

والجدير بالذكر، فإن كلمتي"التنبيه" و "تسترعي" لاينطويان على معنى الالتزام لكي يجبر مجلس الأمن على الاستجابة لهذا التنبيه أو الاسترعاء، فالمجلس حرٌّ في أن يقر الفحص أم لا، وفق سلطته التقديرية[3].

من كل ما تقدم يتضح، بأن المجلس يمارس هذا الاختصاص إذا طلب إليه ذلك مَنْ يحق له قانوناً أو من تلقاء نفسه.[4]

---

[1]– فخري رشيد المهنا و د.صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، د.ط،دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، د.س،ص 288.

[2]– المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– فخري رشيد المهنا، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل ن الميثاق، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، كلية القانون – جامعة بغداد، 1994، ص 128 وما بعدها.

[4]– مُحَمَّد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، د.ط، منشأت المعارف، الاسكندرية، 2000، ص113.

ويلاحظ بأن هناك مسألة أخرى تتعلق بهذا الموضوع وهي: هل يحق للأطراف التي قاموا بتنبيه مجلس الأمن إلى وجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، الرجوع ومطالبته بوقف النزاع أو الموقف لدراسته مجدداً ؟ لقد تم طرح مثل هذه المشكلة أمام المجلس لدى مناقشة القضية الإيرانية في 15 نيسان 1946 حيث طلبت إيران سحب شكواها من المجلس المقام ضد الاتحاد السوفيتي نظراً لاتفاق الحكومتين على حل المسألة بينهما بالوسائل الودية، فأقترح الأمين العام آنذاك استجابة الطلب على اعتبار أن أساس اختصاص المجلس بنظر هذه القضية قد اعتمد على طلب الحكومة الإيرانية إعمالاً للمادة 35/أولاً من الميثاق، وإن من شأن سحب الشكوى من قبل الطرف المقدم جعل النزاع لا وجود له ومن ثم لا يجوز استمرار المجلس في نظره. وبالرغم من هذا التفسير، فإن المجلس قد أحيل القضية إلى لجنة الخبراء لدراسته ورفع تقرير بشأنه، ولكن اللجنة في النهاية لم يصدر قرار بهذا الشأن، نتيجة لإختلاف آراء أعضاء اللجنة حول الموضوع، فالمندوب الهولندي رفض تفسير الأمين العام، وأشار بأن هذا الأمر يتطلب تحديد الجهة التي يتعين أن تقرر نهائياً جدول أعمال المجلس، هل هو دول الأطراف في النزاع أم مجلس الأمن ؟ فبما أن المجلس هو فقط ينظم ويضع جدول أعماله، وأنه هو الذي أقر بالمسألة، فله وحده حق رفعها.

لقد رحب بهذا الرأي وأيّده غالبية أعضاء المجلس، ولهذا غيّب مندوب الاتحاد السوفياتي اجتماعات المجلس طول مدة بحث هذه المسألة[1].

وكذلك فإنه إذا امتنع أطراف النزاع عن عرض نزاعهم على المجلس بمقتضى المادة (35)، فإن ذلك لا يحول المجلس من ممارسة اختصاصاته القانونية وبالأخص مهمته الأساسية وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث أن المادة 34 أجازت للمجلس فحص أية حالة أو نزاع من شأنه تعرض حفظ السلم والأمن الدولين للخطر، لكي يحدد الموقف الذي يجب اتخاذه إزاء هذا النزاع وإصدار التوصيات اللازمة بمقتضى المادتين 36 و37 من الميثاق.[2]

[1]– عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001، ص 109 وما بعدها.

[2]– سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، د.ط،مطبعة الانشاء، دمشق، 1960، ص 673 وما بعدها.

أما التصويت على درج نزاع أو موقف في جدول أعمال المجلس، فإنها مسألة إجرائية وأنه بمجرد موافقة تسعة من الأعضاء، فإن القضية تدرج ضمن جدول الأعمال.

وإذا تم درج قضية أو مسألة ما في جدول أعماله، فإنه يجب عليه أن يدعو أطراف النزاع إلى حضور اجتماعات المجلس المتعلقة بالقضية دون أن يكون لهم حق التصويت، وله حق وضع الشروط لاشتراك الدولة التي هي ليست من أعضاء الأمم المتحدة [1]،كما يجوز للمجلس طبقاً للمادة 31 دعوة أي عضو من أعضاء المنظمة غير الأعضاء في المجلس للاشتراك بدون تصويت في مناقشة القضية إذا ما رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر به بوجه خاص.[2]

2- أن يقرر ما إذا كان استمرار النزاع أو الموقف، المشار إليه في المادة 34 من شأنه تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر[3]:

ويجب أن يكون هذا الموقف أو النزاع مستمراً وقائماً عند عرضه على المجلس، وأن يكون هناك أدلة ومؤشرات تنبيء باستمراره إذا لم يتم حله.[4]

فالمجلس هو الذي يقرر بأن استمرار النزاع أو الموقف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو لا، وذلك بعد الفحص[5].

ولا يشترط أن تكون أطراف النزاع متساوين في القوة حتى يوصف النزاع أو الموقف بأنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، إذ أن النزاع قد يوصف بذلك دون أن تكون الأطراف متكافئتين في القوة.

وخير مثال على ذلك هو النزاع بين إيران والاتحاد السوفياتي، حيث طلبت الاتحاد السوفياتي من المجلس شطب شكوى إيران من جدول أعمال المجلس، لأنه سوف يحل النزاع بينهما عن

[1]- المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص114 وما بعدها.

[3]- فخري رشيد المهنا، مرجع سابق ، ص 129.

[4]- سيف الدين كاظم المشهداني، مرجع سابق ، ص 28.

[5]- فخري رشيد المهنا، مرجع سابق ، ص 129.

طريق المفاوضات المباشرة، وأنه لا يمكن أن ينطبق على النزاع الوصف الذي يجعل المجلس مختصاً بنظره، غير أن هذا الطلب رفض من قبل المجلس لمخالفته مباديء العدالة والقانون الدولي.[1]

3- لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، وهو الذي يقرر فيما إذا كان استمرار ذلك يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

يلاحظ بأن المادة 34 لم ترد فيها ما يقيد سلطته التقديرية، فالمجلس له حق فحص أي نزاع سواء كان مسلحاً أم لا، وحتى قد يكون النزاع قانونياً، أو أي موقف آخر يصدر عن الدول أو الجماعات .

وإن عموم نص المادة 34 تشير إلى أن هذا الموقف قد يكون اقتصادياً أو سياسياً .

إذا رأى المجلس وفق سلطته هذه أن ذلك النزاع أو الموقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو نزاع لا يشكّل بحد ذاته تهديداً للأمن والسلم الدوليين وإنما من شأن استمراره أن يعرضهما للخطر، وأن سلطة المجلس هذه غير محصورة على قيام النزاع وإنما تشمل أيضاً الاحتكاك الدولي، وأن المادة 34 لم تبين مفهوم هذا الاحتكاك، وعليه فإن المجلس وفق سلطته التقديرية، له أن يقرر بأن هناك احتكاك دولي بالمعنى الذي أوردته المادة أم لا.

ولا بدّ أن نشير إلى العبارة التي وردت في المادة 34: (.... أن يفحص أي نزاع أو موقف، قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً ...) فعند قراءة هذه العبارة فإن القاريء قد يستنتج بأن للمجلس الحق في فحص أي نزاع قد يثير نزاعاً، ويتضح بأن المقصود بكلمة النزاع الأول الواردة في العبارة أعلاها إنما يراد به أي نزاع كان، أما كلمة النزاع الثاني فيقصد به النزاع الذي ينطوي على استخدام وسائل القوة أو التهديد بها وبذلك تأخذ سلطة المجلس التقديرية أبعاداً أوسع في تقدير كل منهما.

❖ الإجراءات المقررة من مجلس الأمن لمواجهة النزاع

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، ط1، المطبعة الاهلية للنشر، بيروت، 1982، ص 108 وما بعدها.

وإذا ما فرغ المجلس وفق ما ذكر أعلاه ووفق سلطته التقديرية، بأن النزاع أو الموقف يشكّل خطراً على السلم والأمن الدوليين أو لا يشكّل خطراً[1]، فإنه وحده يقرر الإجراءات التي يجب استخدامها لمواجهة هذا النزاع، فله أن يلجأ إلى إجراءات القمع واستخدام القوة العسكرية الواردة في الفصل السابع أو أن يقدم توصيات لأطراف النزاع.[2]

وعليه، فإن المادة 34 تعتبر المدخل الأساسي لسلطات مجلس الأمن التي تقررت بموجب المادة 24 من الميثاق، وهذه السلطات لا يمكن تحريكها الاّ إذا قرر المجلس بأن النزاع أو الموقف يهدد السلم والأمن الدوليين في حالة استمراره أو عند وجوده ابتداءاً، وله تقديم التوصيات إلى الأطراف أو اللجوء إلى إجراءات الفصل السابع[3].

حيث نصت المادة (39) على:"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

وعليه، فإن أهم وأخطر الاختصاصات التي أوكلها الميثاق للمجلس بشأن حماية السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما هي الاختصاصات التي منحها له بموجب هذه المادة [4]، حيث أن هذه المادة أعطت له سلطة تقديرية من جهة والقيام بإجراءات خطيرة من جهة أخرى.

فالمجلس يقرر بأن هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين أو إخلال بهما أو أن ما وقع يعتبر عملاً من أعمال العدوان.

---

[1]– .فخري رشيد المهنا، مرجع سابق ، ص130.

[2]– سيف الدين كاظم المشهداني، مرجع سابق ، ص 30.

[3]– فخري رشيد المهنا، مرجع سابق ، ص130.

[4]– سيف الدين كاظم المشهداني، مرجع سابق ، ص 30 وما بعدها.

فعموم النص وخلوه من أي تقييد يعطي المجلس سلطات واسعة في تقرير ذلك، حيث ليس هناك تحديد دقيق لنطاق تطبيق النص.[1]

والجدير بالذكر، فإن المجلس قد يقوم بإنشاء لجان تقوم بالفحص والتدقيق والتحقيق، ومن أمثلة ذلك لجنة التحقيق في حوادث الحدود اليونانية، ولجنة مضيق كورفو.[2]

واستناداً إلى النتائج التي توصلت إليها هذه اللجان، يقوم المجلس بإصدار التوصيات اللازمة لحل المنازعات حلاً سلمياً، وعليه، فهذه اللجان في البداية تعتبر أداة تحقيق ثم تتحول إلى أداة

تسوية بعد ذلك بإصدار التوصيات اللازمة[3]، ويجب أن لا تنحرف هذه اللجان عن مهامها الأصلية.[4]

وإذا ما قررت هذه اللجان بأن استمرار النزاع يؤدي إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو لا يخل بذلك، فإن عمل هذه اللجان تنتهي وتترك حسم المسألة للمجلس[5].

وللمجلس أن يصدر قراره دون تشكيل هذه اللجان بناءاً على ما يتراى له ووفقاً لسلطته التقديرية.

ويلاحظ بأن الشطر الثاني من المادة 39 الذي أشار إلى " أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"، لم يحدد المراد بالعدوان.[6]

---

[1]– فخري رشيد المهنا، مرجع سابق ، ص130.

[2]– سيف الدين كاظم المشهداني، مرجع سابق ، ص 31.

[3]– عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، دار الجماهير للنشر والتوزيع والاعلان، مصراطه،ليبيا، 1999، ص 179. وما بعدها.

[4]– سموحي فوق العادة،مرجع سابق، ص 674.

[5]– سيف الدين كاظم المشهداني، مرجع سابق ، ص 31.

[6]– فخري رشيد المهنا، مرجع سابق ، ص130.

لقد كان لتعريف وتحديد المقصود بالعدوان صعوبة كبيرة منذ عهد عصبة الأمم، إلى أن توصلت لجنة تعريف العدوان التي شكّلتها الجمعية العامة سنة 1967 إلى مشروع لتعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة في سنة 1974.[1]

ففي المادة الأولى من هذا المشروع عرّف العدوان على أنه استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

ومن العبارة الأخيرة لهذا التعريف والتي تنص على "..أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ..." يستنتج بأنها قد أعطت للمجلس سلطة تقديرية في أن يقرر بأن الصورة لا تتفق مع الميثاق من عدمه.

ومن جهة ثانية، فإن المادة الثانية من المشروع نصت على أن "المبادلة" باستخدام القوة من قبل دولة ما خلافاً للميثاق تعتبر بيّنة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان للمجلس أن يخّلص بأنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد وقع، وذلك في ضوء ملابسات وظروف أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث، أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية[2]، ويلاحظ بأن المادة الثالثة من المشروع قد عرفت الأعمال التي تعتبر عدواناً، بينما المادة الرابعة منه منح المجلس سلطة الحكم بأن أعمالاً أخرى غير الواردة في المادة الثالثة اعتبارها أعمال عدوانية أيضاً.

من كل ما تقدم يتبين، بأنه ليس هناك أي ضوابط أو معايير معينة يلتزم بها مجلس الأمن.

[1] – عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، ط1، مطبعة وزارة التربية، اربيل، العراق،2002، ص 314.

[2] – فخري رشيد المهنا، مرجع سابق ، ص131.

فهو الذي يضع ما يشاء من المعايير لتحديد الأحوال التي تعد تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان[1]، وفق سلطته التقديرية حتى في ظل تعريف العدوان الذي تبنته الجمعية العامة، وإذا قرر المجلس تكييف الفعل، فله أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من الإجراءات وفق أحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه.[2]

والجدير بالذكر، فان التوصية الصادرة عن المجلس قد تكون لدعوة الأطراف المتنازعة إلى حل قضيتم بالطرق السلمية، كما قد تكون التوصية بتحديد طريقة معينة لحل النزاع بعد الأخذ بعين الاعتبار ما قام به المتنازعون من إجراءات سابقة لتسوية النزاع بينهم كعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.[3]

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية

"إن دور المنظمات الاقليمية بات يشكل خطوة جدية في ظل التعاون الدولي وذلك في مواجهة الكثير من التحديات التي يصعب على الأمم المتحدة أن تعمل فيها بمفردها وضمن ميثاقها وفي ظل المتغيرات الدولية المختلفة، ففي المرحلة التي أعقبت الحرب الباردة وجد مجلس الأمن الدولي نفسه مخولا لأن يقوم طبقا للفصل السابع من الميثاق بأعمال حفظ السلم والأمن الدوليين وقد تبين من خلال عمل المجلس أنه لم يستطع احتكار الأعمال القانونية المبنية على التفويض الدولي بمفرده، بل عمد إلى القيام بتفويض المنظمات الإقليمية حق التدخل وتسوية المنازعات الدولية تحت إشرافه المباشر طبقا للمادة الثانية والخمسين من الميثاق، هذا الأمر يعني أنه في وسع المنظمات الإقليمية توفير الإمكانيات المطلوبة من اجل تسوية المنازعات الدولية ومنه فرض السلم والأمن الدوليين بسرعة وفاعلية، ولما يتوفر

[1]– عبد الفتاح عبد الرزاق، مرجع سابق ،ص 314.

[2]– فخري رشيد المهنا، مرجع سابق ، ص131.

[3]– عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق ، ص 180.

عليه أعضاء هذه التنظيمات من وحدة في المقومات التاريخية والسياسية والاقتصادية، ما يجعلها الأقرب للنزاع والأصلح لحله.[1]"

❖ المنظمات الإقليمية كوسيلة في تسوية المنازعات الدولية:

لقد أباح ميثاق الأمم المتحدة قيام تنظيمات إقليمية لقدرتها على القيام بدور هام في تسوية المنازعات الولية الإقليمية، بإعتبارها الأقدر على إدراك الأبعاد المختلفة للنزاع القائم [2]، وقد نصت الوثائق المؤسسة لهذه التنظيمات على أهمية التسوية السلمية للنزاعات ودورها الايجابي في هذا الخصوص، كما أنشأت أجهزة متخصصة لهذا الغرض ومن أبرز هذه المنظمات: الإتحاد الأفريقي [3] ومنظمة الدول الأمريكية والإتحاد الأوروبي.

وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية بمهمتي تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من جانب آخر، غير أن الميثاق أخضع هذا الدول إلى رقابته وإشرافه الدقيق السابق في ذلك و اللاحق [4]، و في الآتي تبيان لأهم الأسس القانونية، التي تحكم هذا الدور في مجال تسوية المنازعات الدولية:

اعترفت المادة 33 من الميثاق، بالدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية في عملية تسوية المنازعات الدولية، فالتنظيم الدولي الإقليمي يرمي إلى تحقيق فرضين مهمين:[5]

1- توثيق الصلات بين دول متجاورة جغرافيا أو متجانسة قوميا أو إتفاقيا أو إقتصاديا أو حضاريا.

---

[1] – سغاويل شوقي، التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48 ديسمبر 2017، المجلد ب، ص. 31.

[2] – إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 863.

[3] – المادة 4 فقرة 2 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي..

[4] – حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية،د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص176.

[5] – محمد المجدوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص818.

2- تنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات، ومساعدتها على الدفاع عن سيادتتها وإستقلالها ومصالحها وتوطيد الأمن والسلام والتفاهم بين أعضائها. وخصص ميثاق الأمم المتحدة أحكام الفصل الثامن للحديث عن الاتفاقات والمنظمات الإقليمية، و يمكن تلخيص ما أورد في هذا الصدد بالنقاط التالية :

أ. ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يحول دون قيام إتفاقات أومنظمات إقليمية تهدف إلى تسوية المشكلات الإقليمية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين مادامت هذه الإتفاقات والمنظمات وأنشطتها تتلاءم ومقاصد الأمم المتحدة ومبدئها.[1]

ب. إن الدول الأعضاء في هذه الإتفاقات أو المنظمات تبذل جهدها لتسوية المنازعات و الإقليمية سلميا بواسطة تلك الإتفاقات و المنظمات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. [2]

ت. إن مجلس الأمن يشجع الإكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بهذه الطريقة، و ذلك إما بطلب من الدول التي يعينها الأمن، و إما بالإحالة على المنظمات الإقليمية من جانب مجلس الأمن.[3]

ث. إن مجلس الأمن يستخدم إذا إقتضى الأمر، تلك الإتفاقات و المنظمات لتطبيق التدابيرالقمعية التي يتخذها، و يكون ذلك تحت إشرافه، ولا يجوز لهذه المنظمة القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.[4]

ج. إن على مجلس الأمن أن يكون في كل وقت على علم تام بما يتخذ، أو بما يزمع إتخاذه، من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تلك الإتفاقات أو المنظمات.[5]

---

[1]- المادة 52 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- المادة 52 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- المادة 52 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- المادة 53 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]- المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه نجد أنه من الطبيعي، عندما ينشأ نزاع بين دول أعضاء في منظمات إقليمية، أن تسعى هذه الدول لتسويته بواسطة هذه المنظمات قبل التفكير في حمله إلى هيئة الأمم المتحدة، والسبب يعود إلى الخصائص والروابط والأواصر الجغرافية والحضارية المشتركة التي تجمع بينهما.

❖ علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة

لقد قامت المنظمات الإقليمية بهدف دعم العلاقات المختلفة بين الدول على المستوى الإقليمي، ولخدمة قضايا السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، لذلك حرص ميثاق الأمم المتحدة على ايجاد رابطة بين المنظمة العالمية وهذه المنظمات، والتي أوضحتها أحكام الفصل الثامن منه، وإشترطت أولى مواده في فقرتها الأولى ضرورة تماشي أهداف المنظمات الاقليمية ومبادئها مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

هناك بعض الأمور التي يمكن أن يكون العمل الاقليمي مناسبا فيها، كتحديد شروط العضوية في المنظمة الاقليمية أو قبول أعضاء جدد فيها، ولكن في بعض الحالات لايكون العمل الاقليمي صالحا،خاصة إذا لم تكن الدولة عضوا في هذا التجمع الاقليمي. مثال ذلك قيام مجلس الأمن الدولي بإنشاء قوات سلام في قبرص بعد رفضها إنشاء قوات حفظ سلام دولية من الدول الأعضاء في حلف الشمال الأطلسي.[1]

إن العلاقة بين المنظمات الاقليمية والمنظمة العالمية تتحدد في مجالين رئيسيين هما، مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية، ومجال أعمال القمع.

ويلاحظ أن الرابط بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة يصل ألى أقصى حد له فيما يتعلق بالمجال الثاني.

[1] – ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي،د.ط، دار المنهضة العربية القاهرة، 1985، ص291.

وذلك أن الشق العلاجي يحتاج دائما إلى قدر أكبر من الاشراف عنه بالنسبة للشق الوقائي[1] فلمجلس الأمن حق استخدام المنظمات الاقليمية في حين أنه حرمها هي من القيام بهذه الإجراءات دون إذن منه، وله أيضا حق الاشراف عليها. [2]

ولم يكتفي ميثاق الأمم المتحدة بتأكيد سمو المنظمة العالمية على المنضمات الاقليمية في مجال أعمال القمع، بل جاءت المادة الرابعة والخمسين لتضيف التزاما أخر عليها يشمل المجالين معا وهو ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بما يجري من أعمال لحفص السلم والأمن الدولي بمقتض هذه المنضمات، أو ما يزمع إجراؤه منها.

وإشراف الأمم المتحدة على هذا النحو لا يهدف إلى إخضاع المنضمات الاقليمية السلطتها فحسب وإنما لكفالة تحقيق النظام الأمثل الذي يمكن من بلوغ مقاصد الأمم المتحدة.

أولا: علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية

بالرجوع إلى نصوص الفصل السادس من الميثاق و المتعلقة بالحل السلمي للمنازعات الدواية نجد المادة الثالثة والثلاثين اعتبرت المنظمات الاقليمية ضمن الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدواية لحل المشكلات التي تهدد السلم والأمن الدوليتين دون تمييز أفضلية بين هذه الوسائل. وق أدى ذلك إلى وجود خلاف في الرأي حول مدى التزام الدول الأعضاء في منظمة إقليمية معينة يعرض ما ينشأ من خلافات بينها على المنظمة الاقليمية أولا، أم أن لها أن تلتمس الحل من خلال الأمم المتحدة مباشرة.

الفريق الأول: ذهب هذا فريق إلى القول بأن على الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية أن تلتمس الحل السلمي من المنظمات الاقليمية أولا. ويستندون في ذلك إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "... يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية

[1]– ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 291.

[2]– المادة 53 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن"، كذلك تلزم الفقرة الثالثة من نفس المادة مجلس الأمن بأن يشجع على الاكثار من الالتجاء إلى الحل السلمي للمنازعات من خلال التنظيمات والوكالات الاقليمية، ومن ثم وفقا لهذا الرأي. فإنه في حالة قيام نزاع بين دول نتمي إلى منظمة إقليمية فان عليهم أن يلتمسوا الحل السلمي لهذه المنازعات من خلال هذه المنظمة، ولا يجوز لهم الالتجاء إلى المنظمة العالمية مباشرة.[1]

الفريق الثاني: وعلى العكس من ذلك ذهب فريق إلى القول بأنه ليس هناك ما يلزم الدول من الاعضاء في منظمة إقليمية بأن تلجئ إليها أولا طلبا للحل السلمي لمنازعاتها، بل يجوز لها الالتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة، ويستندون في ذلك إلى القرة الرابعة من المادة الثانية والخمسين التي تنص على أنه" ... لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35 " التين تنصان على

جواز قيام مجلس الأمن بفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وعلى جواز قيام أي عضو في الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف.

مع تقدم هل يعني هذا أن على الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمات الإقليمية العمل على حل السلمي لمنازعاتها من خلال المنظمة الاقليمية أولا، فان لم تجد حلا لمشكلاتها كان لها أن تلتجئ إلى الأمم المتحدة، أم أن لها وفقا للرأي الثاني. وإستنادا إلى نص المادة مئة وثلاثة من ميثاق الأمم المتحدة [2] أن تغلب إلتزاماتها المفروضة عليها وفقا للميثاق على التزاماتها الاقليمية فتتغاضى عن مثل هذا الشرط. ويبدو أن الراجح أن الدول ملتزمة بعرض منازعاتها على المنظمات الاقليمية لحلها سلميا متى تضمنت مواثيقها الالتزام باللجوء إليها أولا التماسا للحل السلمي. أما في الحالات الأخرى

[1] – ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص293.

[2] – – تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

التي لا تتضمن مواثيق المنظمات الإقليمية مثل هذا الشرط، فلا جناح إذا التمست الدول الحل السلمي في إطار المنظمة العالمية، فالأصل العام أن وظيفة المنظمات الإقليمية مكمل لدور الأمم المتحدة.[1]

ثانيا: علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة في مجال أعمال القمع

نظرا للطبيعة الخاصة لأعمل القمع، فقد حظيت بعناية واهتمام ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أكدت نصوص الفصل الثامن منه على الدور المتميز لمجلس الأمن في هذا المجال، وأجازت له استخدام هذه التنظيمات في أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه .

وحظرت عليها القيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذن من المجلس في مجال تسوية المنازعات الدولية.

كما لا يعني هذا أن هناك التزاما على مجلس الأمن بالالتجاء إلى المنظمات الاقليمية إذا أراد اتخاذ عمل من أعمال القمع على المستوى الإقليمي.

كما لا يعني ذلك أن الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية تحظى بمركز متميز عن غيرها من الدول الغير أعضاء في مثل هذه المنظمات.[2]

وبمراجعة نصوص المواد الثالثة و الخمسين و الفقرة الرابعة من المادة السابعة والأربعين يتضح لنا أن المجلس الأمن أن يستخدم المنظمات الاقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما لصالح السلم والأمن الدوليين، ويتخذ ذلك الصور التالية: [3]

1- اعمال القمع الإقليمية بناءا على تكليف مجلس الأمن

[1]- ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص294.

[2]- المادة 48 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق ، ص ص 296-298.

إذا قرر مجلس الأمن إتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية فله أن يعهد بتنفيذها كلها أو بعضها إلى منظمات اقليمية تكون الدول المعتدية ضمن أعضائها.

ويعد قرار مجلس الأمن الصادر في هذا الشأن ملزما لهذه المنظمات.[1]

كما لا يتصور قيام منظمة إقليمية بإتخاذ تدابير ضد دولة ليست عضوا فيها، أو في منطقة خارج نطاق نشاط المنطمة، لأن ذلك يتنافى مع الهدف من تقدير استخدام المنظمات الاقليمية لكونها الأصلح لتنفيذ هذه التدابير.

"يتحدد نطاق نشاط المنظمات الإقليمية وفقا لمعيار القرب الجغرافي، أي أن تكون دولة عضوا أم دولة مجاورة للدول الأعضاء، وهذا ما يلاحظ في تدخل دول مجلس التعاون الخليجي في اليمن سنة 2015"[2].

2- أعمال القمع التي تقوم بها المنظمات الإقليمية مباشرة بعد إذن مجلس الأمن:

أجاز ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الاقليمية القيام بعمل من أعمال القمع بشرط أن تحصل على إذن مسبق من مجلس الأمن، عندما تعتزم القيام بهذه الأعمال، سواء كانت ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، أو دولة ليست عضوا فيها.

وأوجب الميثاق على المنظمات الاقليمية أن تخطر مجلس الأمن بما يجري من أعمال أو ما يزمع اجراؤه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتبدو الحكمة من إشتراط الموافقة المسبقة لمجلس الأمن في أن ما تتخذه المنظمات الاقليمية من أعمال قمع دون موافقة مجلس الأمن، الذي يضم في عضويته الدول الكبرى، قد يؤدي إلى قيام حروب واسعة لا يمكن التحكم في آثارها[3]، وهو ما لوحظ في تدخل حلف الشمال الأطلسي في

[1]- المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- سغاويل شوقي، مرجع سابق،ص 39.

[3]- ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 298.

ليبيا و الذي خلف حربا أهلية ما تزال مستمرة إلى اليوم كما أثر بشكل واضح على أمن واستقرار الدول المجاورة. علاوة عن كون مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: نماذج عن المنظمات الإقليمية

"المنظمات الدولية الإقليمية لا تختلف عن المنظمات الدولية العالمية من حيث الشكل في تكوينها وأجهزتها وسنقتصر على تناول دورها في التسوية السلمية من خلال مواثيقها [1]".

وسوف نتطرق إلى منظمتي، جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الأفريقية:

أولا : جامعة الدول العربية

تتميز جامعة الدول العربية عن المنظمات الاقليمية والدولية الأخرى بوجود روابط مشتركة عديدة بين ابنائها منها التاريخ المشترك واللغة والدين وهذا دليل على وحدة أمة العرب.

ونص ميثاقها على مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية [2] وكذلك عدم استخدام القوة في حل المنازعات بين دول الجامعة، وقرار مجلس الجامعة يكون ملزما بهذا الصدد على أن لا تشترك الدولة التي وقع معها الخلاف في جلسات مداولات مجلس الجامعة وقراراته. ومن مهام المجلس منع وقوع الحرب بين دول الجامعة أو بين دولة من دول الجامعة وأخرى من غيرها للصلح بينهما وتقوم بالصلح بينهما[3] ، وتصدر قرارات التحكيم والتوسط بأغلبية الاراء. ويستنبط من نص المادة الخامسة من الميثاق القواعد والأسس التي ينظر من خلالها مجلس جامعة الدول العربية المنازعات وتتلخص تلك القواعد فيما يلي :

[1] – عمر عبد الله عفتان، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة – 2020، ص 284.

[2] – رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، 2011،ص210.

[3] – عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 179.

1- لا يقتصر دور مجلس الجامعة في حل النزاعات على الدول الأعضاء وانما يشمل الدول العربية غير الأعضاء والمنازعات بين الدول العربية والأجنبية.

2- للمجلس ولاية إجبارية في نظر المنازعات.

3- أقر الميثاق طريقتين فقط لحل النزاعات وهما التحكيم والوساطة .

4- يحرم على الأطراف المتنازعة المشاركة في مداولات المجلس.

وتجدر الملاحظة بأن ميثاق الجامعة يختلف عن ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للدول الأعضاء أطراف النزاع المعروض على مجلس الأمن في الاشتراك في المداولات وهذا غير موجود في ميثاق الجامعة العربية. ولجامعة الدول العربية بعض الأنشطة والإنجازات على الساحة العربية والدولية.

وقعت الجامعة بعد نكبة فلسطين معاهدة الدفاع المشترك عام 1950م كما قامت بتحقيق الوحدة بين شعوبها فقامت الوحدة بين مصر وسوريا في إطار الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد العربي بين الأردن والعراق وفي الشؤون الثقافية أنشأت الجامعة إدارة ثقافية تعمل على النهوض بالثقافة العربية ،وفي الشؤون القانونية أحرزت الجامعة تقدمة في توحيد المصطلحات وتنسيق النشاط القانوني بين الأقطار العربية.[1]

وفي النشاط الاقتصادي سعت لتوحيد اقتصاديات الدول الأعضاء ولم تقف جهود الجامعة عند هذا الحد بل نجدها قد بذلت جهد. وبالرغم من أن أنشاء جامعة الدول العربية حصل قبل أنشاء الأمم المتحدة إلا أن ميثاق الأمم المتحدة نجده قد نص على إنشاء محكمة العدل الدولية إلا أن ميثاق جامعة الدول العربية لم ينص على إنشاء محكمة عدل عربية ولكنه تصور قيام تلك المحكمة وهذه المادة نجدها قد نصت على تعديل الميثاق وذلك بغية أنشاء محكمة عدل عربية إلا أن ذلك لم يتم حتى الان على الرغم من المحاولات التي قامت بها الدول الأعضاء .[2]

[1]- علاء الدين خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، د.ط،المطابع العسكرية، بغداد، 1982، ص188.

[2]- عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، د.ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 194.

وبعد انتقال الجامعة إلى تونس في العام 1976م أتخذ مجلسها قرارة بشأن تطوير العمل في الجامعة وتعديل الميثاق والنظم الداخلية وبناء على هذا القرار دعا الأمين العام للجامعة العربية مجموعة من الخبراء العرب إلى ما سمي بلجنة تطوير الجامعة وتعديل ميثاقها وقد أقر مشروع تعديل الميثاق المقترح خمسة مواد المحكمة العدل العربية.

إلا إن الاختلاف حول هذا التعديل للميثاق وإنشاء محكمة العدل العربية، لم يتم الاتفاق عليه مما جعل هذا الأمر في حكم الموقوف.

وعلى الرغم من أن الجامعة لم تحقق كل الطموحات العربية المرجوة إلا أن القول بأنها فشلت فيه إجحاف في حقها.

ثانيا: منظمة الوحدة الأفريقية

تم عقد مؤتمر في مدينة (اديس ابابا) سنة 1963 شاركت فيه دول عديدة حوالي ثلاثون(30) دولة وقعت على الميثاق،وقد تضمن الميثاق مواد كثيرة قدف إلى التعاون في كافة المجالات.

وبالرجوع إلى ميثاق المنظمة نجده يؤكد على الاهتمام بالتسوية السلمية وان جميع الاعضاء يعلنون موافقتهم كما تضمن الميثاق تعهد الدول الأعضاء باتباع الوسائل الودية لفض المشكلات والصراعات .

ويفهم من المادة 19 من الميثاق أنه أكد على التسوية السلمية للمنازعات دون تحديد لها وتشمل كل النزاعات سواء كانت قانونية أو غير قانونية.[1]

وقد أنشأ ميثاق المنظمة لفض النزاعات وهي هيأة تشمل التحكيم والتوفيق والوساطة وتتألف هذه اللجنة من 21 عضوا حسب التوزيع الجغرافي[2] والتخصص وفي حالة وصول الخلاف إلى

[1]– نوري مرزة جعفر، المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 92.
[2]– عمر عبد الله ،مرجع سابق،ص 286.

اللجنة يتم تعيين الوسيط من قبل رئيسها للوصول الى الحلول بين الأطراف كما يحق الرئيس اللجنة أن يعين عضوين اضافيين[1].

ونص البروتوكول على مبدأ الاحترام المتبادل بين الدول الأعضاء ومع حق التدخل بشؤونها الداخلية فيما يخص جرائم الحرب، وفي هذه الحالات يحق لأي عضو طلب التدخل بغية استتباب الأمن وينص البرتوكول على آليات لفض النزاعات وهي :

1 – هيأة الحكماء وتشكل من خمسة شخصيات لها مكانتها لدى كافة قطاعات المجتمع.

2 – نظام الإنذار القانوني المبكر ويتكون من وحدة مركزية للمراقبة.[2]

ولمجلس السلم والأمن الإفريقي أدوار كثيرة ومهمة في تسوية النزاعات داخل القارة ومن أمثلة هذه النزاعات [3] التي كان لهذا المجلس دورا بارزا في محاولة احتوائها أزمة دارفور بغرب السودان وهذه الأزمة تعد من أخطر الأزمات التي واجهت الاتحاد الافريقي بعد أنشائه مباشرة وتعد أيضا أشد الأزمات التي تواجه السودان[4]، ولا تتوقف تأثيراتها على أحداث حالة من عدم الاستقرار الداخلي وإنما تتعدى ذلك إلى تهديد كيان الدولة السودانية وذلك بسبب استمرار النزاع في أرجاء الإقليم المختلفة.

ومن الملاحظ أن أزمة دارفور، قد توسعت دائرها حتى شمل تهديدها الأقاليم المجاورة وذلك بسبب تدويلها من قبل الجهات التي ترغب في تفكيك أوصال الدولة السودانية من خلال تاريخ الصراعات بين سكان الإقليم وتقديمها كافة أنواع الدعم اللوجستي والعسكري[5].

---

[1] – محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (النظرية العامة – الامم المتحدة) ، د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 1994، ص398.

[2] – علي صادق ابو هيف، مرجع سابق،ص 740.

[3] – سيف الدين كاظم، مرجع سابق، ص 27.

[4] – سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 673.

[5] – عبد الفتاح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص314.

ونخلص في هذا الفصل الذي جاء في مستهله أن النزاع الدولي هو خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهم.

فظهرت العديد من الوسائل السياسية و الدبلوماسية لحل النزاعات نشأة كبديل ونقيض لحل الخلافات باستخدام العنف و إستخدام السلاح ، فقد كانت الحروب هي الوسيلة الرئيسية المعتمدة في حل النزاعات بين الدول .

وقد إهتم القانون الدولي منذ نشأته، بحل المنازعات الدولية، لأن تسوية المنازعات هي أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون وعلى أي مستوى،ويتم ذلك بمنع وقوع النزاع أومعالجته بعد وقوعه.

و ورد مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، قبل ميثاق الأمم المتحدة في الاتفاقية الأولى لحل المنازعات بالطرق السلمية التي تبناها مؤتمري لاهاي للسلام لعام 1899 و 1907 ، وورد أيضا في الصك العام للحل السلمي للنزاعات الدولية، الذي تبنته جمعية عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1928 ، والذي تم تنقيحه وتعديله من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مع الاحتفاظ بنصوصه الموضوعية بتاريخ 20 سبتمبر 1950.

كما أكدة المادة (33) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على الحلول السلمية إذ أقرت انه يجب على أطراف أي نزاع من شان إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يتلمسوا حله بالطرق السلمية.

ووسائل حل المنازعات بالطرق غير القضائية متعددة، فقد تكون بالتفاوض بين الدول المعنية ودون طرف ثالث ، أو من خلال مسعى حميد أو تدخل وسيط ، أو إجراء تحقيق أو إحداث توفيق بين المعنيين ،أوتدخل منظمة دولية أو إقليمية.

الفصل الثاني

تسوية النزاعات الدولية بالطرق القضائية

الفصل الثاني: تسوية النزاعات الدولية بالطرق القضائية

بعد أن تكلمنا في الفصل الأول عن الإطار المفاهيمي للنزاعات الدولية، ،وتطرقنا فيه إلى مفوم النزاعات الدولية والطرق الغير قضائية لتسوية النزاعات الدولية،والتي إشتملت على الحلول السياسية و الدبلوماسية،حسب ماجاءت به المادة(33) من مثاق الأمم المتحدة، كما ألزمت هذه المادة الدول على البحث عن الحلول لخلافاتها، إضافة للوسائل المذكورة، يمكن اللجوء للتحكيم والقضاء.[1]

سوف نخصص الفصل الثاني من مذكرتنا، للوسائل القضائية حيث تتمثل الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية في كل من التحكيم الدولي و القضاء الدولي.

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة تهدف إلى تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها ، و الحكم التحكيمي يتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنه ذو قيمة قانونية ملزمة (**المبحث الأول**).

يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرارصادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا وتعتبر محكمة العدل الدولية نوع من أنواع القضاء الدولي وهي عبارة عن الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، كما أن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه . (**المبحث الثاني**).

[1] – المادة(33) من مثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي

إن التحكيم كنظام لحل النزاعات ليس وليد العصر الحالي بل و على العكس من ذلك فهو أول و أقدم وسيلة ابتدعها الإنسان لحل النزاعات لجأ إليها الأفراد و الجماعات ثم الدول لتصفية مراكز الخلاف بغية الوصول إلى الاستقرار و الهدوء و تحقيق سيادة القانون، و يلاحظ أن التحكيم أصبح يطلق كوسيلة لحل النزاعات الدولية المختلفة و يتفق المعلقون على انه سيكون الوسيلة القانونية المثلى في القانون الدولي لحل النزاعات الدولية[1].

المطلب الأول: التحكيم و طبيعته القانونية

التحكيم الدولي هو وسيلة لحل وتسوية النزاعات الناشئة عن الاتفاقيات التجارية والعلاقات الدولية، ومثل التحكيم العام، يعتمد التحكيم الدولي على العقد، ممّا يعني أن الطرفين قد قررا تقديم نزاع بحيث يتخذ الطرف المتنازع أو محكم واحد أو أكثر يتم اختيارهم نيابة عن الطرف المتنازع قرارًا ملزمًا. وعادة ما يحتوي العقد بين الطرفين على أحكام تتعلق بالنزاعات المستقبلية. والموافقة على التحكيم الدولي هو تمكين الأطراف المتنازعة من خلفيات قانونية وثقافية مختلفة لحل نزاعاتهم دون إشراك الإجراءات الشكلية لكل نظام قانوني[2].

وقد إختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى نشأة وتعريف التحكيم الدولي،وأشكاله و أهميته بالإضافة إلى طبيعته القانونية.

الفرع الأول: نشأة وتعريف التحكيم الدولي وأشكاله و أهميته

أولا: نشأة التحكيم الدولي

[1] – محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الادارية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة الجامعية 2008/2007، ص .ص1–3.

[2] – لينا الصمادي، ما هو التحكيم الدولي؟،على الموقع الإلكتروني،إي عربي، https://e3arabi.com،تاريخ لإطلاع:2022/05/31،ساعة الإطلاع:00.23.

التجاء الدول إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشا بينها أمر قديم نجده عند المدن اليونانية و قد كان لها مجلس دائم للتحكيم تعرض عليه ما تقوم بينها من منازعات، كما نجده بعد ذلك في القرون الوسطى حيث كانت الدول المسيحية تحتكم في منازعاتها إلى البابا و لما ضعفت سلطة البابا بدأت الدول المتنازعة تلجا إلى هيئات خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة النزاع [1].

و أيد التحكيم معظم المؤلفين الكلاسكيين في القانون الدولي من فكفيتوريا Vitoria و سواريز suarez و فاتل vattil و لم يلعب التحكيم دورا بارزا في العلاقات الدولية الحديثة حتى العام 1794 حينما قضت معاهدة جاي jay باستخدام التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن استقلال الولايات المتحدة، و التي نشبت بين هذه الأخيرة، و بين بريطانيا العظمى [2].

وكان التحكيم في طليعة الأمور التي اهتم بها مؤتمرا لاهاي لعامي 1899 و 1907، و احتل مكانا بارزا في اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، و لقد تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام العامة للتحكيم و إجراءاته، كما قضت بإنشاء محكمة التحكيم الدائمة، و في 26 سبتمبر1928 أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم ميثاق التحكيم العام الذي أضافت بموجبه أحكاما جديدة إلى ما تضمنته اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية و هي : التوفيق و القضاء و التحكيم، وقد أعيد النظر في هذا الميثاق من قبل الأمم المتحدة في 28 ابريل 1949 التي أوصت الدول الأعضاء الالتحاق به [3].

ثانيا: تعريف التحكيم الدولي

أ – التحكيم لغة: التحكيم مصدر الفعل حكم وهي بمعنى منع و يقال حكم فلان في كذا أي جعل أمره إليه و العرب تقول حكمت و أحكمت بمعنى منعت و رددت و من هذا قيل للحاكم بين الناس : حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، قال الأصمعي أصل الحكومة رد الرجل عن

[1] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الثالث،د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س،، ص 567.
[2] – خليل حسن، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص 570.
[3] – المرجع نفسه، ص 571.

الظلم، و الحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى و حكم له، و حاكمه إلى الحكم دعاه، و في الحديث و إليك حاكمت أي رفعت الحكم إليك، و حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم و يقال: حكمنا فلانا فيما بيننا أي اجزنا حكمه بيننا و يقال حكمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم، و يقال حكمت فلانا أي أطلقت يده فيما شاء و حاكمنا فلانا إلى الله أي دعوناه إلى حكم الله، و يتبين مما سبق ذكره أن مادة التحكيم من حيث اللغة تدور حول عدة معاني أقربها للتحكيم هو (تعيين جهة معينة للحكم في مسالة معينة كالدعوى و الخصومة، أو هو إيصال الحقوق لأهلها و رد المظالم) [1].

ب – التحكيم إصطلاحا: طرحت العديد من التعريفات في هذا الإطار إذ يعرفه الأستاذ **أبو العنين** بأنه : اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي و أن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم، و عرفه الأستاذ علي **صادق أبو هيف** بأنه : النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجا إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع، و عرفه الأستاذ وجدي راغب : الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن الطريق القضائي، و يرى الأستاذ **محسن شفيق** أن التحكيم هو : نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء، أما الأستاذ **robert** فيعرف التحكيم بأنه، نظام مختلط من العدالة الخاصة تسلب من خلاله المنازعات من سلطان القانون العام لتحسم بواسطة افراد ممنوحين مهمة قضائية، و عرفه البعض بأنه الاتفاق على إحالة ما ينشا بين الأفراد من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين على إحالة أي نزاع ناشئ فعلا بينهم على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون بالمحكمين ليفصلوا في النزاع بدلا من القضاء المختص [2].

[1] – محمد علي حسين، مدى إلزامية أحكام التحكيم في القانون الدولي العام(الإسلامي)، مجلة الدراسات التاريخية و الحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد 5 العدد 16، نيسان 2013، ص.ص 350–351.

[2] – امينة سلام، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي، القيت على طلبة السنة الثالثة تخصص القانون العام و طلبة السنة الاولى ماستر تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنوات التدريس بالمطبوعة 2012/2013– 2019/2020، ص 5.

فالتحكيم يعد وسيلة قانونية خاصة لفض النزاعات القانونية القائمة بين الأطراف بعيد عن القضاء، حيث يعرض الأطراف نزاعهم على هيئة تحكيم مكونة من محكم أو أكثر تصدر حكما منهيا للنزاع بصورة حاسمة و ملزمة للأطراف.

و ذهب **الأستاذ إبراهيم احمد إبراهيم** إلى أن التحكيم طريق إلزامي لمن بدأه و يتم بداية باتفاق التحكيم و لا يشترط إبرام عقد تحكيم بل يمكن أن يأخذ الاتفاق صورة شرط تحكيم يتضمنه عقد من العقود و تسمى الصورة الأولى مشارطة التحكيم أما الصورة الثانية فهي شرط التحكيم و لا فرق بينهما في ضرورة الالتزام بالمضي في التحكيم عند نشوب النزاع.

ومن التعريفات القضائية تعريف **مجلس الدولة الفرنسي** حيث يرى أن التحكيم يتمثل في سلطة القرار التي يعترف بها لطرف ثالث كبعض الشخصيات الرسمية المرموقة، أو اللجان السياسية أو الهيئات القضائية على أساس التوصل إلى اتفاق خاص يفصل في النزاع القائم، و عليه يمكن القول ان التحكيم الدولي هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على تشكيل هيئة محكمين مختارة لإصدار حكم قاطع يفصل في موضوع النزاع على أساس القانون الدولي[1].

و لقد عرفته المادة 37 من **اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية** و (التي تم التوصل إليها في مؤتمر لاهاي الثاني1907) بقولها: أن التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها و على أساس من احترام القانون، وان اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع للحكم بحسن النية.

ومن هنا يتبين أن للتحكيم جانبين أساسين احدهما عضوي يعني أن التحكيم نظام قانوني تنشئ قواعده إرادة الأطرف من جهة، و اعتراف القانون بهذه الإرادة و مساعدتها للوصول إلى غايتها المتمثلة في تسوية النزاع، و يتمثل الجانب الآخر في الجانب الوظيفي الذي يعني أن التحكيم

[1]– أمينة سلام ، مرجع سابق، ص 5.

وسيلة لتسوية النزاع القائم أو المحتمل حيث لا تنشا فكرة لجوء أطراف أي علاقة قانونية للتحكيم إلا بقصد تسوية نقاط الخلاف حول جوانب تلك العلاقة [1] .

ثالثا: أهمية اللجوء إلى التحكيم الدولي

أصبح من المؤكد أن للتحكيم دورا حيويا و مهما في تسوية المنازعات الدولية، فهو يقوم بمهمة الفصل في المنازعات سواء كانت منازعات بين الدول أو بينها و بين أشخاص القانون الدولي الأخرى، أو بينها و بين شخص عادي و لا شك أن حيوية التحكيم الدولي و أهميته الكبيرة نجد أن صداهما في أنهما يعنيان بإزالة النزاع الدولي أو إنهائه و يعملان على تزويد أطراف النزاع بوسيلة قانونية لتحل محل القوة حيث كان العالم حتى وقت قريب يعترف بشرعية الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات، كذلك تبرز أهمية التحكيم من ناحية أخرى في انه يطور المعرفة او المهارة القانونية لدى المشتغلين في حقله كما انه يغني الدراسات الفقهية من خلال قيام فقهاء القانون الدولي بدراسة أحكام محاكم التحكيم و استخلاص المبادئ القانونية العامة، كما انه لا يمكن إغفال ما كان من اثر للأعراف التحكيمية قبل ذلك حيث أثرت الفقه القانوني الدولي، والمنازعات التي تلجا الدول من اجلها للتحكيم متنوعة و لكن من أهمها المنازعات المتصلة بتفسير المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف و منازعات الحدود و المعاهدات الخاصة بانتهاك و مخالفة قواعد القانون الدولي و المنازعات المتعلقة بتأميم أملاك الدولة أو رعاياها في الخارج [2].

هذا و يحتل التحكيم الدولي أهمية بالغة في مجال تسوية النزاعات الدولية، و يمكن استخلاص هذه الأهمية من خلال العناصر الآتية:

أ. السرعة في فض النزاعات نظرا لتفرغ المحكمين للفص في خصومة واحدة

ب. تفادي الحقد بين الأطراف لان التحكيم يتم براضهما بواسطة أشخاص حائزين لثقتهم التامة

[1] – أمينة سلام ، مرجع سابق، ص 6.

[2] – مفتاح عمرحمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات و حفظ السلم و الأمن الدوليين، رسالة مقدمة لكلية القانون بجامعة الخرطوم للحصول على درجة دكتوره الفلسفة في القانون، د.ت.م، ص 92.

ت. الاقتصاد في المصروفات فنفقات التحكيم اقل بكثير من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحامين و إجراءات التنفيذ

ث. السرية فملف الخصومة يبقى تحت علم المحكمين حصرا بينما تكون جلسات التقاضي في المحاكم علنية أصلا

بالإضافة إلى أن التحكيم يتميز بالمرونة الإجرائية فأطراف النزاع يتمتعون بسلطة تصميم العملية التحكيمية أي أنهم يحددون القواعد الإجرائية التي ستطبق في التحكيم، و لقد أصبح التحكيم ضرورة في العلاقات الدولية لان كل طرف من أطراف العلاقة لا يرغب عادة في الخضوع للقضاء الوطني التابع للدولة التي ينتمي إليها الطرف الأخر و لهذا أصبح التحكيم وسيلة مألوفة و مرغوبة لتسوية النزاعات الدولية كبديل للقضاء، وفي مجال التجارة الدولية أصبح التحكيم التجاري الدولي له نطاق قانوني عالمي يعلو على النظم القانونية الوطنية، كما انه قضى إلى حد ما على مشكلة انعدام الثقة بين المتعاملين التجاريين الدوليين و الناجمة عن اختلاف النظم الاقتصادية و السياسية لدولهم فلم يعد دوره مقصورا على حل النزاعات القائمة بل أصبح وسيلة أساسية لتفادي قيام النزاعات أثناء مرحلة مفاوضات إبرام العقود الدولية و كذا أثناء تنفيذها [1] .

رابعا: إرادة الدول للجوء للتحكيم

لا ريب أن هناك مبدأ سائد في العلاقات الدولية و هو المبدأ الذي يقول أن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها و هذا المبدأ يقصد به ألا تكره الدول على أي تصرف دولي و إلا وقع هذا التصرف باطلا و لا شك أن التحكيم الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة السابقة، فالتحكيم يقوم أساسا على إرادة الدول الحرة في اللجوء اليه و الواقع أن ذلك يعد أساسا للتحكيم شانه في ذلك شان الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات لانه في ظل الواقع الحالي للمجتمع الدولي الذي يسود فيه مبدأ السيادة في العلاقات الدولية و ما يقتضيه هذا المبدأ من أن الدولة تملك السلطة العليا داخل إقليمها و انه لا توجد سلطة أخرى تفرض التزامات عليها الا بما تقبله و تتقيد به إرادتها الأمر الذي يعني أن هذا القول

[1] – أمينة سلام، مرجع سابق، ص ص 8–9.

ينسحب أثره على التحكيم و يفيد بالتالي أن أطراف النزاع الدولي لا تلتزم بإحالة النزاع و عرضه على التحكيم إلا بالاتفاق فيما بينها [1].

و يترتب على قاعدة حرية إرادة الدولة كأساس للتحكيم ظهور تلك الرادة عند تسوية أي نزاع عن طريق التحكيم و ذلك في الاتفاق الذي يتضمن تعهد أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم، فإذا كان الاتفاق لاحقا على نشوء النزاع فان هذا التفاق يتخذ صورة اتفاق أو ما يسمى مشارطة التحكيم و هذه الحالة تسمى بالتحكيم الاختياري أما إذا كان الاتفاق على اللجوء للتحكيم سابقا على نشوء الخلاف فانه يتخذ صورة شرط التحكيم و هذه الصورة تسمى بالتحكيم الإجباري و يقصد به الاتفاق السابق بين الدول على حل الخلافات المستقبلية عن طريق التحكيم الدولي ، و في الواقع فان هناك من يرى ان تقسيم التحكيم إلى تحكيم اختياري و تحكيم إجباري لا يستند إلى أي أساس حيث أن كل تحكيم اختياري أي بمعنى يستمد مصدره من الموافقة الإرادية للدول و كل تحكيم إجباري يستمد مصدره من الاتفاق الذي هو بطبيعة الحال معاهدة دولية مصدرها الإرادة ، إذا فالتحكيم يقوم على الإرادة سواء أكان تحكيما يستند على تعهد سابق أو تعهد باللجوء إليه بين الدول و عليه فهو لا يوجد إلا إذا وجد اتفاق بخصوصه [2] .

خامسا: أشكال التحكيم الدولي

أ – المحكم المفرد: و يطلق عليه أحيانا بالتحكيم الملكي أو التحكيم بقاضي واحد و يعتبر هذا الشكل أقدم هيئات التحكيم، حيث كان اطراف النزاع يلجأون إلى ملك أو قائد دولة أجنبية ليفصل في خلافاتهم على أساس مبادئ العدل و الإنصاف و اقتناعه الشخصي و هذه الصورة كانت تتماشى مع التقاليد الأوروبية القديمة التي كانت ترى أن العدالة السياسية مثلها مثل السلطة السياسية تأتي من اعلي أي من السيد ، ولعل من أهم خصائص التحكيم الفردي أن القرار الذي يصدر عنه يتمتع مبدئيا بعنصر الإلزام و يتعزز مركزه أكثر نظرا للمكانة السياسية التي يحظى بها المحكم في هذه

[1] – مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص 94.

[2] – المرجع نفسه، ص 94.

الحالة ، ومن أمثلة اللجوء إلى التحكيم الفردي في العصر الحديث قيام الملك ادوارد السابع بمهمة التحكيم في النزاع بين الأرجنتين و الشيلي عام 1901، و هناك صورة ثانية يعهد فيها في حالة التحكيم الفردي الى رجل قانون اي رجل من رجال القانون الدولي مشهود له بالحياد و غزارة العلم و النزاهة و السمعة الطيبة و من أمثلة ذلك اختيار ماكسي هوبر كمحكم بين الولايات المتحدة و هولندا في قضية جزيرة بالماس سنة 1928 [1].

ب – لجان التحكيم: نشأت هذه الطريقة بداية من القرن 18 في نطاق العلاقات الانجليزية الأمريكية و لقد أخذت شكلين متتابعين:

1 – اللجنة الديبلوماسية:

كان هذا الإجراء بداية ردة فعل لمعاهدة جاي بين الولايات المتحدة و و بريطانيا عام 1894 التي ابتكرت اللجان المختلطة التي تضم ممثلا عن كل طرف و عضو ثالث يتم اختياره باتفاق جماعي و كانت مهتمتها التسوية بطريقة قطعية و ملزمة غير أن القرار التحكيمي لا يكون حكما و إنما تسوية بين ادعاءات الأطراف، اذا فهو مصالحة و عهد أكثر منه قرار أو حكم و لقد تطورت هذه اللجان حتى أصبحت تتكون من من 3 الى 5 اعضاء بحيث يمثل كل عضو أو عضوان كل طرف في الخصومة و يوجد عضو محايد يختار من رعايا دولة محددة.

2 – اللجان المختلطة التحكيمية :

و تتألف هذه اللجان من خمسة أو ثلاثة محكمين (واحد أو اثنان لكل من الطرفين المتنازعين يضاف إليهم عضو أخر مرجح) ة من مزايا هذه الطريقة ان القرارات الصادرة عنها تكون مسببة بصورة كافية و فضلا عن ذلك ضمان النزاهة و الحياد و أيضا ان هذه اللجان تتبع الإجراءات القانونية السليمة و لقد نصت بعض المعاهدات على هذه اللجان المختلطة التحكيمية، ومن أمثلة ذلك ما جاء في برتوكول منسك minsk في 1921 اذ أقيمت لجنة مختلطة للتحكيم من ثلاثة

[1] – محمد بواط ،مرجع سابق، ص68.

مبعوثين روس و ثلاثة بولنديين و ذلك لبحث حوادث الحدود، وقد ساهم هذا النموذج في إثراء و تقدم التحكيم الدولي بالنظر الى الضوابط الموضوعية لضمان حياد هيئة التحكيم [1].

ج – محاكم التحكيم:التحكيم في هذه الحالة هو نوع من أنواع التحكيم القضائي و هو طريقة وسطى بين التحكيم القضائي و التقليدي و تتألف محكمة التحكيم في هذه الحالة من قضاة محايدين مشهود لهم بالعلم و النزاهة و يصدرون قراراتهم على أساس القانون، و غالبا ما تتشكل المحكمة من هيئة جماعية تضم خمسة أعضاء على أساس أن كل طرف يختار محكم واحد أما الثلاثة الباقون فهم محكمين محايدين و هو الأمر الذي يضمن بقدر كبير الصفة الحيادية لهذه المحكمة التحكيمية، يترأس المحكمة التحكيمية احد هؤلاء المحكمين المحايدين و على خلاف الوضع في نطاق اللجنة المختلطة فان هذا المحكم الرئيس يشارك منذ البداية في سير مهام المحكمة ، و كان التحكيم في قضية الالباما بين بريطانيا و الولايات المتحدة بداية هذا الأسلوب في التحكيم و قد وضع مبدأ التحكيم بهذا الأسلوب في معاهدة واشنطن 8 ماي 1871 وصدر القرار في 14 سبتمبر 1872 بواسطة محكمة تحكيم مكونة من خمسة أعضاء اجتمعوا في جنيف و أصدروا قرارا تحكيميا ثم تطور هذا الأسلوب مع إنشاء أول هيكل دولي تنظيمي للتحكيم بموجب اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907 و المتمثلة في المحكمة الدائمة للتحكيم، اذا فقد تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد يتم تعيينه باتفاق الطرفين أو بواسطة الجهة التي يعينها النص الخاص بالتحكيم او من ثلاثة او خمسة محكمين يقوم كل طرف من أطراف النزاع باختيار محكم أو محكمين يكون احدهما على الأقل من رعاياها ثم يتولى المحكمون الوطنيون مهمة اختيار المحكم الخامس او الثالث و ذلك بالاتفاق بينهم [2].

د – التحكيم الإختياري و التحكيم الإلزامي : التحكيم الإجباري هو النوع من التحكيم يمكن أن نجده على نوعين فقد يكتفي الشارع بفرض التحكيم و يترك للخصوم حرية اختيار المحكم و تعيين إجراءات التحكيم و قد لا يكتفي الشارع بهذا القدر من التدخل فيضع تنظيما إلزاميا لإجراءات التحكيم فلا يكون لإدارة الخصوم إي دور في التحكيم و يقع إذا أوجبته اتفاقية دولية أو شروط عامة

[1]– محمد بواط، مرجع سابق، ص 69–70.

[2]– المرجع نفسه، ص.ص 70–71.

يجب إتباعها إجباريا فقد يوجب في مجال البيوع الدولية الالتجاء الى التحكيم لقض النزاعات الناشئة عن البيع فإذا كان إتباع الشروط العامة إجباريا أصبح التحكيم إجباريا أما التحكيم الاختياري فهو ما اتفق عليه الخصوم من تلقاء أنفسهم فيختارون المحكمين و يعينون مكان التحكيم و ينظمون إجراءاته و يتفقون على القانون الواجب التطبيق فيكون التحكيم بهذا الشكل مستمدا من سلطان الإرادة، و الأمثل أن يكون التحكيم اختياريا بحيث يستند في قيامه إلى إدارة أطراف النزاع في اتفاق يختارون فيه المحكم و القانون الواجب التطبيق و إجراءات التحكيم و هذا يعني ترك الحرية لأطراف النزاع في اللجوء إلى هذا الأسلوب لتسوية النزاع [1].

و – المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي : تقرر إنشاء هذه المحكمة في مؤتمر لاهاي الأول ليسهل على الدول الالتجاء للتحكيم في منازعاتها التي لم تتوصل إلى تسويتها بالطريق الدبلوماسي و تتضمن اتفاقية لاهاي الأولى النصوص الخاصة بتنظيم هذه المحكمة و كيفية أداءها لمهمتها ، و بإلقاء نظرة على هذه النصوص يتبين لنا انه ليس لمحكمة التحكيم الدائمة من صفتي المحكمة و الدوام غير الاسم لان اختصاصها أولا اختياري بحت و للدول المتنازعة أن تحتكم لآي هيئة أخرى تختارها دون هذه المحكمة و لان تكوينها ثانيا ليس على سبيل الدوام و الانتظام كالمحاكم بمعنى الكلمة فهي ليست مكونة من عدد معين من القضاة موجودين على الدوام او خلال فصل قضائي محدد في مقر المحكمة لنظر المنازعات التي تعرض عليهم و انما هي مجرد قائمة بأسماء أشخاص من رجال القانون تنتخبهم كل دولة من الدول لموقعة على الاتفاقية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة على الأكثر لكل منها ومن هذه القائمة تختار الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم إذا ما رغبتا في الالتجاء إلى المحكمة(مادة44) و تكون هذه الهيئة من خمسة اعضاء تختار كل من الدولتين طرفي النزاع اثنين منهما و يختار هؤلاء الأربعة عضوا خامسا تكون له الرئاسة و في حالة انقسام أصوات المحكمين الأربعة بالنسبة لانتخاب الحكم الخامس يكون اختيار هذا الحكم بمعرفة دولة ثالثة تعينها الدولتان المتنازعتان(المادة 45) و مركز المحكمة لاهاي و لها مكتب دولي يقوم بأعمال المحكمة الإدارية و يحفظ سجلاتها، وبه توجد القائمة بأسماء

[1] – فطومة بودلال، التحكيم في العقود الادارية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016/2015، ص.ص 95–96.

أعضاء المحكمة و بواسطته يحصل الاتصال بين الدول و بين هيئة التحكيم(المادة43) و للمحكمة كذلك مجلس إداري دائم يشرف على المكتب الدولي و على شؤون المحكمة الإدارية و يتكون هذا المجلس من وزير خارجي هولندا رئيسا و من الممثلين الدبلوماسيين في لاهاي للدول الموقعة على الاتفاقية [1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي ومعايير التمييز بينه وبين التحكيم الداخلي

أولا : الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي

اختلف الفقه و القضاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم و تعددت النظريات في هذا الخصوص و يعزى هذا الاختلاف الفقهي إلى المعنى الاصطلاحي للتحكيم و لكونه يجمع بين عملين احدهما يأتيه طرفا النزاع و هو ابرام اتفاق التحكيم و الآخر يأتيه المحكم المختار من قبلهما و هو الفصل في النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي به[2].

أ:الاتجاه التعاقدي

اعتبر البعض التحكيم عقدا رضائيا ملزما للجانبين من عقود المعاوضة و يرى أنصار هذا الاتجاه ان حكم التحكيم يعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاق التحكيم بل انه يندمج و يذوب فيه و المحكمون هم أفراد يعهد إليهم بمهمة تنفيذ الاتفاق و لا يرتقوا الى مرتبة القضاة و يسلم أنصار النظرية العقدية بان التحكيم يقوم أصلا على عمل من المحتكمين وهو اتفاق التحكيم و عمل من المحكم و هو الفصل في النزاع لكنهم يرون ان عمل المحكم لا يقوم الا بعمل المحتكمين باعتباره مجرد تنفيذ له ومن ثم فان اتفاق التحكيم يستوعب و يستغرق عملية التحكيم ذاتها و يرى أصحاب هذه النظرية أن نظام التحكيم يقوم على أساس إرادة الأطراف و من ثم فهو تعاقدي ، ولقد وجد هذا الاتجاه صدى لدى محكمة النقض الفرنسية حيث أيدت الطبيعة التعاقدية للتحكيم و انسحاب هذه الطبيعة الى كل من

---

[1]– علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص.ص569–570.

[2]– خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي(في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع اشارة خاصة لاحدث احكام القضاء المصري) ،د.ط، ،دار الشروق، القاهرة، 2002، ص.ص 110–111.

اتفاق التحكيم و حكم التحكيم و ذلك في حكمها الصادر سنة و ذلك في حكمها الصادر في 27 يوليو سنة 1937 و الذي جاء فيه ان قرارات التحكيم الصادرة على أساس مشارطة التحكيم تكون وحدة واحدة مع هذه المشارطة و تشاركها في صفتها التعاقدية [1] .

ب: الإتجاه القضائي

ويرى أنصار هذه النظرية أن الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكيم ذلك انه قضاء إجباري ملزم للخصوم متى اتفقوا إليه وان المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها و ان عمله هو عمل قضائي شانه شان العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية للدولة .

و يرى أنصار هذه النظرية أن إعمال التحكيم يعد رهينا باتفاق الخصوم على الالتجاء إليه ولكن ذلك لا يؤثر على جوهر وظيفته القضائية، ومن ثم فان هذا الاتفاق هو من قبيل العنصر العارض فرضتها ظروف لا صلة لها بوظيفة التحكيم و طبيعته، وذهب أنصار هذه النظرية إلى انه إذا كان اختيار التحكيم وسيلة لحسم النزاع يتم بعمل إرادي من طرفيه فان الالتجاء إلى القضاء يتم بعمل إرادي من جانب احدهما و قد يتفق أطراف النزاع على رفع النزاع إلى محكمة غير المحكمة المختصة أصلا و قد يتفق اطراف الخصومة على النزول عن الخصومة بعد رفعها و هذا دليل على أن ما تؤديه إرادة الخصوم من دور في طرح النزاع على التحكيم بدلا من القضاء ليس له من اثر على حقيقة الوظيفة التي يؤديها التحكيم من كونها وظيفة قضائية مثلها في ذلك مثل وظيفة قضاء الدولة [2] .

ج: الإتجاه المختلط :

يرى أصحاب هذه النظرية أن التحكيم في بدايته و جوهره هو تصرف إرادي لكنه يهدف إلى تحريك نظام قانوني تتفاعل فيه عناصر مختلفة ذات طابع قضائي و عليه فالتحكيم يتوسط الحلول الرضائية للنزاعات و الحلول القضائية، فهو نظام يمر بمراحل عديدة يتخذ في كل منها طابعا مختلفا، و يهدف هذا الاتجاه إلى تجنب الانتقادات الموجهة للنظريتين السابقتين، حيث ان أنصار هذا

[1] – خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص.ص 111–112.

[2] – المرجع نفسه ص.ص 112–113.

الاتجاه ان التحكيم له طبيعة قضائية من وقت تصديقه من المحكمة المختصة اي بعد الأمر بتنفيذه، اما قبل ذلك فهو بمثابة عقد، وعليه فهو يجمع بين الصفة التعاقدية و الصفة القضائية، أي ان التحكيم ذو طبيعة مختلطة حسب هذه النظرية فهو اتفاق بالنظر الى العمل الإرادي للاطراف و هو قضاء بالنظر إلى الحكم التحكيمي ملزم للأطراف بقوة غير القوة الملزمة للاتفاق [1].

د : الإتجاه المستقل

تعد هذه النظرية اتجاها فقهيا حديثا و تقضي بان التحكيم وظيفة اجتماعية و اقتصادية فريدة تجعله يتمتع بخصائص تميزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات، فهو يهدف الى تحقيق عدالة من نوع خاص، كما انه يختلف عن كل من العقد و القضاء، فوظيفة القاضي تختلف عن وظيفة المحكم فالاول يتولى سلطة عامة من سلطات الدولة، و يهدف إلى تحقيق سيادة القانون على النزاعات بين الافراد بغض النظر عن المصالح الخاصة، اما المحكم فيرمي إلى إيجاد الحل الأكثر توفيقا و ملائمة لمصالح الأفراد [2] .

ثانيا: معايير التمييز بين التحكيم الدولي و الداخلي

ساد اعتماد معيارين للتمييز بين التحكيم الدولي و الداخلي هما المعيار الجغرافي و الاقتصادي:

أ – المعيار الجغرافي: بموجب هذا المقياس يكون التحكيم دوليا إذا كان مكانه في الخارج او اذا كان احد أطرافه أجنبيا او طبق فيه قانون أجنبي ام كان قواعد إجراءات المحاكمة أجنبية أو وجود فريق تحكيم أجنبيا و هذا هو المقياس الذي أخذت به اتفاقية نيويورك.

[1] – أمينة سلام، مرجع سابق، ص.ص 31–32.

[2] – المرجع نفسه، ص 32.

ب – المعيار الإقتصادي: يعتبر التحكيم دوليا حسب هذا المقياس كلما تعلق بمصالح تجاري دولية، دون اخذ مكان التحكيم او قانون إجراءات المحاكمة او جنسية الفرقاء بعين الاعتبار [1].

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتحكيم الدولي

من خلال هذا المطلب سوف نحاول التعريف بالشرط التحكيمي ومشارطة التحكيم(الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الحكم التحكيمي ودور التحكيم في حل النزاعات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشرط التحكيمي و مشارطة التحكيم

أولا: الشرط التحكيمي

أ: تعريف الشرط التحكيمي

إذا كانت مشارطة التحكيم تعبر عن الاتفاق بين الدول على حل خلاف نشا بينهم عن طريق التحكيم يطلق عليه التعهد اللاحق لنشوء الخلاف و هو ما يعرف أيضا بالتحكيم الاختياري بحيث يلجا إلى التحكيم بعد نشوب الخلاف، فان الصورة الثانية من صور التعهد بالإحالة الى التحكيم تتعرض لما يحتمل ان يثور من خلافات بين الأطراف في المستقبل و يعود تاريخه الى الفترة التي سبقت مؤتمرات السلام بلاهاي عامي 1988و 1907 حيث بذلت بذلك مجهودات دولية عديدة قبل مؤتمرات السلام[2].

القصد من شرط التحكيم الاتفاق بين أطراف علاقة عادية معينة على تسوية ما قد ينشا عنها من نزاع في المستقبل بواسطة التحكيم فشرط التحكيم يسمى بالتحكيم الإجباري و هو التحكيم الذي يواجه نزاعا محتملا لم ينشا بعد و قد لا ينشا و عادة ما يتخذ الاتفاق السابق باللجوء للتحكيم صورة شرط لجوء إلى التحكيم أو صورة معاهدة تحكيم متخصصة، ان هذا الشرط هو من أهم

[1] – حليمة بسعود، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية2022/2021، ص8.

[2] – شروق عمر الجخلب، التحكيم الدولي و أثره للتسوية السلمية للمنازعات(دراساتان تطبيقيتان عن قضيتي طابا و جزر حنيش)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة،2012، ص .57.

صور الاتفاق باللجوء للتحكيم ولقد استمد اسمه من ان يأخذ من العمل صورة شرط من شروط العقد الأصلي توقعا لاحتمال قيام نزاع بشأنه ، اذ انه يتجه في الواقع الى توخي نشاة النزاعات الدولية ذاتها، كما ان لوجوده في المعاهدات المتعددة الأطراف أهمية في ضمان التناسق و تكامل نظام المعاهدة في حدود معينة[1].

و شرط التحكيم قد يكون عام و قد يكون خاصا و ذلك بالنظر إلى مدى النزاعات التي يواجهها:

1– الشرط الخاص باللجوء إلى التحكيم: و هو الشرط الذي يوضع في معاهدة الغرض منه إحالة النزاع المحتمل بين اطرافها على التحكيم الدولي اي ذلك النزاع المتعلق بنفس المعاهدة و يأتي شرط التحكيم الخاص في المعاهدة ضمن فقرة وسائل حل النزاعات المترتبة عن تطبيق أو تفسير المعاهدة ، وفي معظم الأحيان يدرج هذا الشرط ضمن المعاهدات الثنائية كتلك المتعلقة بالتجارة أو بتعزيز السلم أو تلك التي تنظم الحدود الدولية، كما قد جرى تضمين الشرط الخاص باللجوء الى التحكيم في كثير من الوثائق الدولية المؤسسة لمنظمات دولية و بخاصة المنظمات المتخصصة العالمية و الإقليمية من بينها المادة 2/14 من دستور منظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)، المادة 17 من دستورمنظمة الامم المتحدة للأغذية و الزراعة ....الخ.

2 – الشرط العام باللجوء إلى التحكيم: و هو الشرط الذي يتناول جميع النزاعات من غير استثناء اي تلك التي قد تنشا من جراء تطبيق المعاهدة التي تضمنته، و من أمثلة ذلك نص المادة 9 من اتفاقية 1954/10/23 التي وضعت حدا لنظام تواجد الدول الثلاث الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا) على إقليم ألمانيا الفيدرالية(سابقا) كما يدخل ضمن هذا الصنف المعاهدات المتعلقة بالاستثمار[2].

[1]– زياد عبد الوهاب النعيمي–احمد طارق ياسين، دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول جوان 2017، ص 11.

[2]– محمد بواط، مرجع سابق، ص.ص 57–58.

ب : مضمون الشرط التحكيمي

1 العناصر الأساسية: أهم عناصر الشرط التحكيمي التي يتوجب أن يرد بالكتابة هي:

1-1 تسمية المحكمين: أول قرار يتعلق بعدد المحكمين محكم واحد او ثلاثة ، و القانون الأمريكي الفيدرالي ينص على محكم واحد إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك غير انه في التحكيمات الدولية هذه الصيغة قليلة التطبيق فالأطراف يفضلون تسمية محكم عن كل منهم يكون رقيبا اثناء التحكيم و الدارج ان المحكمة التحكيمية تتألف من ثلاثة محكمين و قواعد الاونسيترال تنص على ثلاثة محكمين في حال عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين و على الشرط التحكيمي أن ينص على سلطة تسمية المحكم الثالث في حال اختيار الطرفين للمحكمين الأولين.

2-1 مكان التحكيم: تحديده ضروري و بالغ الأهمية فهو ليس مجرد موقع جغرافي بل هو قانون مطبق على إجراءات التحكيم المحكمة المختصة بمراجعة الإبطال، لذا فان إغفال ذكر مكان التحكيم وان أمكن معالجته في تحكيم مراكز التحكيم إلا ان الأمر يصبح أكثر تعقيدا في حالات التحكيم الخاصة.

3-1 القانون المطبق على العقد : ليس شرطا لصحة الشرط التحكيمي اذ يمكن للمحكمين تحديده عند بدا سير التحكيم لكن يفضل عدم إغفاله لتفادي عدم توافق القانون المختار مع طريقة كتابة العقد.

4-1 النصوص التي تحقق السير بالتحكيم إلى نهايته: إذا كان التحكيم تحكيم حالات خاصة فان القضاء في اغلب قوانين العالم يتدخل لمنع اي طرف من شل التحكيم و على ذلك ينص الشرط التحكيمي على نصوص تؤمن تشكيل المحكمة التحكيمية إذا تخلف احد الأطراف عن تسمية محكم ، فالمحكمة التحكيمية تملك سلطة متابعة السير بالتحكيم مع كل الصلاحيات و الاختصاصات [1].

[1] – حليمة بسعود، ، مرجع سابق، ص16.

2 **النصوص الإختيارية:** و هي عديدة و من أمثلتها أن ينص الشرط التحكيمي على ان تعرض كل النزاعات على التحكيم باستثناء نزاعات معينة يتم وصفها و تحديدها بوضوح تام لا ينشئ أوضاعا مبهمة الحدود، أو كأن ينص الشرط التحكيمي على اختيار لغة تحكيم معينة كأن تكون لغة للعقد، او كأن تعتمد المستندات و الوثائق بلغتها الأصلية دون ترجمتها [1].

ج : استقلالية الشرط التحكيمي

وفقا للرأي الراجح في الفقه و ما استقر عليه القضاء ان شرط التحكيم له موضوع خاص هو الفصل في النزاع الذي قد ينشا في المستقبل بواسطة هيئة التحكيم، و هو موضوع مختلف عن موضوع العقد أو المعاهدة، وبالتالي فهو شرط مستقل بذاته اي ان استقلال شرط التحكيم يترتب عليه ان مصير العقد او المعاهدة لا يؤثر على مصير شرط التحكيم ولا يؤثر على ولاية هيئة التحكيم بنظر النزاع طالما كان شرط التحكيم صحيحا في ذاته، و العكس كذلك فان زوال شرط التحكيم لا يؤثر في العقد او المعاهدة طالما كان لكل منهما استقلالية خاصة تميزه [2].

و يعني استقلال شرط التحكيم عن العلاقة القانونية او العقد الأصلي و هو بذلك يتعارض مع المبدأ القانوني العام الذي يقضي ان الجزء يتبع الكل، و على الرغم من تباين آراء الفقه و الاجتهاد القضائي حول دعم هذا الاستقلال من عدمه إلا أن اغلب القوانين تأخذ بمبدأ الاستقلالية القانونية التامة للشرط التحكيمي عن العقد الوارد فيه و هو ما يؤدي عمليا إلى أن الشرط التحكيمي قد يخضع إلى قانون مغاير عن القانون الذي يسري على العقد الأصلي ،كم يترتب على ذلك ان لا يؤثر بطلان احدهما عن الأخر [3].

و انطلاقا من ذلك فان التحكيم لا يكون إلا عملا إراديا، و ان الطرفين المتنازعين اذ يبرمان فيما بينهما اتفاق التحكيم و يركنان اليه لحل خلافاتهما خاصة ما كان منهما قائما عند إبرام

[1] – حليمة بسعود، ، مرجع سابق، ص17.

[2] – زياد عبد الوهاب النعيمي–احمد طارق ياسين، مرجع سابق، ص 12.

[3] – حليمة بسعود ، مرجع سابق، ص 18.

هذا الاتفاق انما يتوخيان عرض موضوع محدد من قبلهما على هيئة من المحكمين تتولى بارادتها الفصل فيه بما يكفل إنهاء نزاعهم بطريقة ميسرة في إجراءاتها و تكلفتها و زمانها، ليكون التحكيم بذلك نظاما بديلا عن القضاء، و بصورة عامة إذا اتفق على شرط التحكيم لاحقا لإبرام الاتفاق الأصلي فان الشرط يكون مستقلا تماما عن الاتفاق الأصلي و لا يتأثر بما يعتريه من أسباب البطلان طالما كان هذا الشرط صحيحا في ذاته [1] .

ثانيا: مشارطة التحكيم

أ: تعريف مشارطة التحكيم

يقصد بمشارطة التحكيم الاتفاق الذي بمقتضاه يقبل الطرفان عرض النزاع الذي نشا بينهما على محكم او هيئة تحكيمية لحله، هذا و يعد اتفاق التحكيم معاهدة دولية إذا ابرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي بغض النظر عن الصورة التي قد يصاغ فيها هذا الاتفاق، أما إذا ابرم هذا الاتفاق بين شخصين احدهما او كلاهما من غير أشخاص القانون الدولي، فانه بغض النظر عن مسماه يعد عقدا يخضع لاحكام العقود في القانون الداخلي الخاص و فق ما يقرره العقد [2].

إن أساس التمييز بين المشارطة عن الشرط أنها تتم بعد نشوء النزاع فعلا و تتضمن الموضوعات التي تطرح على التحكيم بشكل دقيق و تفصيلي و بعبارة أخرى فان مشارطة التحكيم تواجه نزاعا حالا قائما موجودا عكس الشرط الذي يواجه نزاعا محتملا قد يثور و قد لا يثور في المستقبل اي ان شرط التحكيم يقرر مبدأ اللجوء للتحكيم لحسم ما قد ينشا من نزاع و على ذلك فان سبب مشارطة التحكيم هو النزاع الناشئ بين الأطراف أما محلها فهو المسائل التي يشملها التحكيم، كما يمكن ان تبرم مشارطة التحكيم دون ان يسبقها شرط تحكيم كما يمكن أن تبرم مسبوقة بهذا الشرط و يكون إبرامها نفاذا لهذا الشرط السابق الاتفاق عليه و هنا يكون محل التحكيم هو المنازعات الناشئة

[1] – زياد عبد الوهاب النعيمي–احمد طارق ياسين، مرجع سابق، ص.ص 12–13.

[2] – محمد بواط، مرجع سابق، ص 52.

عن العقد و المعاهدة التي ورد به شرط التحكيم إلا إذا كان الشرط قد حدد منازعات معينة فيجب ان تقتصر المشارطة على هذه المنازعات فقط .

و بما أن مشارطة التحكيم هو اتفاق لاحق على الخلاف فانه يشترط توافر شروط أساسية لصحة المشارطة منها الشروط الشكلية و الموضوعية و التي تمثل الأساس الذي يمكن الاستناد عليه عند الالتجاء للتحكيم الدولي كوسيلة لحسم و إنهاء النزاعات الداخلية و الدولية، وحسب طبيعة أطراف اتفاق التحكيم فان هذا الاتفاق يمكن ان يكون معاهدة او عقد و ان الشروط الشكلية المتطلبة لصحتها هي ذاتها الشروط العامة لصحة المعاهدات الدولية او العقود، تلك الشروط هي التي يتعين البحث عنها في الأحكام العامة لقانون الدولي الخاصة بإبرام المعاهدات، ان توافر الشروط الشكلية من أهلية و السلامة من العيوب هي من أهم ما يميز تلك الشروط و ان انعدامها او فقدان احد تلك العناصر يفقد اطرافها الحق في اللجوء الى التحكيم كوسيلة لحل الخلافات و المنازعات الدولية [1].

ب: مضمون مشارطة التحكيم

يتميز الاتفاق التحكيمي بأنه يدخل في تفاصيل إجراءات المحاكمة أكثر بكثير من الشرط التحكيمي كونه يقع بد نشوء النزاع لذا فهو يتضمن تفاصيل مهمة [2].

و هناك جانب من الفقه يفضل تسميتها بالشروط الموضوعية لمشارط التحكيم على مضمون مشارطة التحكيم، فالي جانب الشروط الشكلية التي يجب ان تتوافر في مشارطة التحكيم فانه يتطلب الى جانب ذلك ضرورة توافر الشروط الموضوعية و بما ان اتفاق التحكيم هو عمل إرادي يتوقف على إرادة الدول، فانه للدول الحق في ان تضمن في اتفاق التحكيم من المسائل التي تراها ضرورية لضمان نجاح تسوية النزاع و هذه المسائل متعددة و هامة [3] .

[1] – زياد عبد الوهاب النعيمي–احمد طارق ياسين، مرجع سابق، ص.ص 13 –14.

[2] – حليمة بسعود، مرجع سابق، ص19.

[3] – مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص 98.

إن اتفاق التحكيم عمل إرادي يتوقف على إرادة الأطراف، ومنه فان للأطراف الحق في أن تضع في الاتفاق المسائل التي تراها ضرورية و ملائمة، وهناك بعض العناصر التي لابد أن تتوافر في مشارطة التحكيم عادة وهي:

1 – تحديد موضوع النزاع: يقصد بتحديد موضوع النزاع تفريده من حيث الوقائع و القانون، أي تحديد نقاط الخلاف او المسائل المختلف حولها بين طرفي النزاع، و يفضل ان يكون موضوع النزاع واضحا و محدد تحديدا دقيقا لان ذلك يساعد محكمة التحكيم إلى التوصل إلى قرار عادل، وهنا تجدر الإشارة إلى ان الموضوع الذي يعالجه اتفاق التحكيم يجب ان يكون مشروعا وفقا للنظام الدولي، وهذا النظام يطلق عليه الأستاذ LALIVE اسم النظام العام عبر الوطني و الذي يفرض نفسه على اطراف النزاع و على المحكم فلا يكون اتفاق الأطراف صحيحا و نافذا اذا كان مخالفا للنظام العام، ومن امثلة المعاهدات التي تكون منافية لقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، اتفاق دولتين على تنظيم تجارة الرقيق او ممارسة نوع من السيادة على منطقة تقع في اعالي البحار، اما تلك المخالفة لمبادئ الأخلاق فتظهر مثلا في الاتفاق على اتخاذ تدابير اضطهادية ضد جنس معين بقصد إبادته أو إذلاله، اما المعاهدة المخالفة لالتزام سابق ارتبطت به أطراف هذه المعاهدة، مثلا ما نصت عليه المادة 20 من عهد عصبة الأمم : اعتراف الدول الأعضاء في العصبة ببطلان كل معاهدة أو اتفاق سابق يتنافى مع نصوصه و التزامهم بعدم إبرام معاهدات او اتفاقات مماثلة في المستقبل [1].

2 – تنظيم محكمة التحكيم و سلطاتها: و مفاد ذلك هو اختيار المحكم او المحكمين، ولا يهم في الحقيقة طريقة هذا الاختيار ما دام ان ذلك لا يثير اي لبس او غموض من حيث تحديد مهام و سلطات العضو المعين كمحكم، و قد يؤخذ في اتفاق التحكيم بنظام المحكم الوحيد، او بنظام هيئة التحكيم، كما يجب تحديد سلطات و اختصاصات المحكمة و النص على ان لها سلطة الفصل القضائي حتى لا يكون هناك خلط بين التوفيق و بين التوفيق او الخبرة، هذا إضافة على النص على القواعد التي اتفق الأطراف على تطبيقها على النزاع محل التحكيم، و قد يشير أطراف النزاع للقواعد و

[1] – محمد بواط، مرجع سابق، ص 55.

المبادئ التي تحكم النزاع، او قد يترك الأمر للمحكمة التي تفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدالة و الإنصاف و الحقوق المكتسبة [1].

ج: استقلالية العقد التحكيمي

إذا كانت المعاهدات الدولية مثل معاهدة جنيف 1923 قد فرقت بين نوعي اتفاقيات التحكيم إلا ان الاتفاقيات الدولية الحديثة مثل اتفاقية نيويورك 1958 و اتفاقية جتيف 1961 لم تتحدث سوى عن العقد التحكيمي (اي الشرط و الاتفاق التحكيمي) بحيث ادخل نوعي العقد التحكيمي تحت مسمى واحد، وقد درج التحكيم على هذا الاستعمال بل أن معاهدة واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى دأبت على إطلاق عبارة التراضي على التحكيم بدلا من العقد التحكيمي، ففي التحكيم الدولي الاتفاق التحكيمي سواء دخل في العقد او فصل عنه، له دوما استقلالية قانونية تامة بحيث لا يرتبط بعدم صحة العقد هكذا كرست و عرفت محكمة النقض الفرنسية سنة 1963 في حكم gosset قاعدة استقلالية العقد التحكيمي، ولقد أصبحت هذه القاعدة عامة و جزءا من المبادئ الأساسية للتحكيم الدولي التي يعود إليها المحكمون ايا كان مكان التحكيم او القانون المطبق ولقد تم تثبيت عذه القاعدة في عديد أنظمة التحكيم الدولي [2].

الفرع الثاني: الحكم التحكيمي و دور التحكيم في حل النزاعات الدولية

أولا: الحكم التحكيمي

ان عملية التحكيم هدفها صدور حكم يفصل في موضوع النزاع و الحكم يعتبر حصيلة كل ما يبذله الأطراف ومن يرتبط بهم و المحكمون و من يعاونهم طوال فترة نظر النزاع بموجب التحكيم، و حيث ان حكم التحكيم يفصل في نزاع بين طرفين فهو يصدر لصالح طرف و ضد خصمه و لكن ليس هناك ما يمنع ان يكون الحكم الصادر في التحكيم صادرا لصالح كلا الطرفين و

[1] – محمد بواط، مرجع سابق ،ص 56.

[2] – حليمة بسعود، مرجع سابق، ص 20.

ضدهما في وقت واحد، اذا كان هذا الحكم توصل إلى حل وسط يرضي الطرفين ومن ثم تتم قسمة المغانم و المغارم عليهما [1].

أ: تعريف الحكم التحكيم

خلت التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم ،بما في ذلك معاهدات جنيف و معاهدة نيويورك من النص على تعريف محدد لمصطلح حكم التحكيم ،و اقرب التعريفات ما توصلت إليه اتفاقية نيويورك بقولها: ((لا يتضمن مصطلح أحكام التحكيم الأحكام التي يصدرها المحكمون المعينون لكل قضية فحسب و لكن أيضا الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم التي تلجا إليها الأطراف)) ،و هذا التعريف رغم ما فيه من فائدة فهو تعريف ناقص ،ولا يعتبر تعريفا جامعا او مانعا ،خاصة وان اتفاقية نيويورك لسنة 1958 انشغلت فقط بحماية حكم التحكيم و الاعتراف به ،و تنفيذه في مواجهة التشريعات الوطنية، و الاتفاقيات الدولية و ان أغفلت النص على تعريف محدد لحكم التحكيم إلا انها احتوت على معطيات تقودنا إلى تحديد مضمون حكم التحكيم ، وغياب هذا التعريف في الاتفاقيات الدولية يرجع إلى عدم وجود مضمون محدد لماهية ،حكم التحكيم يمكن الوصول إليه بسهولة من خلال القواعد الخاصة بالاعتراف المنصوص عليها في القانون الدولي الاتفاقي، و بناء على هذه القواعد فان حكم التحكيم هو عبارة عن صك- فضلا عن توافر شكل الحكم فيه- يصدر من شخص أو أكثر تعين مباشرة او بطريق غير مباشر من قبل أطراف النزاع يتضمن بناء على المهمة الموكولة إليه تخالصا بين التزامات الأطراف المتنازع عليها، تلك المهمة التي كان من الواجب أن تدخل أصلا في اختصاص القضاء العادي، ويضيف جانب من الفقه ان هذه المقومات الأساسية لحكم التحكيم أن هذا الحكم يكون قابلا لان يرتب اثارا مماثلة لتلك الخاصة بالأحكام القضائية كالحجية و القوة التنفيذية [2].

ب: كيفية صدور حكم التحكيم

[1] – خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص 232.

[2] – المرجع نفسه، ص233

بصدور القرار- الحكم – التحكيمي و النطق به ينتهي الفصل في القضية المطروحة فيصد هذا بالشكل الذي تصدر فيه أحكام القضاء الدولية ،حيث ينطوي على الحيثيات و المنطوق و يصدر بأصوات أغلبية المحكمين، فيذكر فيه أسماء المحكمين و يوقع عليه رئيس هيئة التحكيم و كاتب الجلسة أو السكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة، و يتلى في جلسة علنية بعد النداء على الأطراف و يكون دائما مكتوبا كما يجب ان يكون مسببا و ذلك نظرا لما تقتضيه التطورات الحديثة التي حصلت في مجال التحكيم، حيث تم النص على مبدأ تسبيب القرار التحكيمي في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907، و في بعض اتفاقات الإحالة على التحكيم التي يقوم بإبرامها أطراف النزاع ، و القرار التحكيمي هو قرار ملزم لأطراف النزاع طالما كان مطابقا لاتفاق التحكيم فالقرار يستمد صفته الإلزامية من اتفاق الأطراف و ذلك عملا بالقاعدة القائلة بان(العقد شريعة المتعاقدين)، و كاي تصرف قضائي فان القرار التحكيمي يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه و عليه فانه لا يحتاج ليكون صحيحا إلى قبول أطراف النزاع ولا إلى وجوب التصديق عليه، و القرار التحكيمي هو قرار نهائي، اي انه يضع حدا للنزاع بصورة نهائية و هو ما نصت عليه المادة 54 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1899 التي جاء فيها : ((ان قرار التحكيم الذي تم النطق به و إبلاغه إلى أطراف النزاع يصدر نهائيا و دون استئناف)) الا ان هذا لا يعني سد كل طرق الطعن أمام أطراف النزاع [1].

ج: طرق الطعن في الحكم التحكيمي

1 – الطعن من أجل التفسير: إن أساس الطعن بطلب التفسير لمعنى القرار هو الحكمة القائلة ((لواضع القانون حق تفسيره)) فعندما يشوب القرار- الحكم – التحكيمي ابهامات و تناقضات فان طلب تفسيره من قبل الأطراف المتنازعة يحتل مكانة هامة بين طرق الطعن الاخرى، ولقد تبين من خلال الاجتهاد الدولي ان فكرة تفسير القرار التحكيمي لا تعني سوى إيضاح معنى القرار و

[1]– سمية بوجلال، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011، ص.ص 143 –144.

مقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف بهذا الخصوص، وكقاعدة عامة فان محكمة التحكيم التي قامت بإصدار القرار هي التي تكون قادرة على توضيحه و تفسير معناه أفضل من غيرها.

2 – الطعن بطلب الإصلاح أو التعديل: لأطراف النزاع أن يقدموا طعنا بطلب الإصلاح او ما يسمى أيضا بطلب التعديل إذ تجاوز المحكم اختصاصاته أو إذا ارتكب خطا أساسيا من الناحية الواقعية أو الناحية القانونية .غير أن طلب الاستئناف عند طلب الإصلاح و هو من طرق الطعن العادية في القانون الداخلي ظل مجهولا في القانون الدولي إلى وقت قريب و هو استثناء على القاعدة التي تقضي بان قرار التحكيم يكون نهائيا بدون طعن ولا استئناف ولقد استقرت هذه القاعدة و تأصلت بواسطة نصوص قامت بإقرار نهائية القرار التحكيمي و عدم قابليته للطعن و مثال ذلك المادة 54 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 و المادة 82 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907.

إذا و على ضوء ما سبق فان الاجتهاد القضائي قد استقر على قبول طلب الإصلاح المؤسس على تجاوز المحكم لحدود سلطته او على أساس خطا أساسي سواء في الواقع أو القانون [1].

3 – الطعن بإعادة النظر: على غرار ما هو قائم في القضاء الدولي فانه بإمكان أطراف النزاع الطعن في القرار التحكيمي بطلب إعادة النظر، ولا يكون ذلك إلا إذا اكتشفت واقعة جديدة بعد صدور القرار كان من شانها التأثير عليه بصورة حاسمة ، أي انه لو اكتشفت تلك الواقعة قبل صدور القرار لكان هذا الأخير قد صدر بصورة مختلفة عن الصورة التي صدر عليها و يشترط في هذه الواقعة ثلاثة شروط:

3–1 أن تكون الواقعة الجديدة ذات اثر حاسم

3 –2 أن تكون هذه الواقعة موجودة قبل صدور القرار و لم يتم اكتشافها إلا لاحقا

[1] – سمية بوجلال، مرجع سابق ،ص.ص 149–151.

3-3 أن لا يكون الطرف الذي يطلب إعادة النظر قد ارتكب خطا ماديا أدى إلى إبقاء هذه الواقعة مجهولة قبل صدور القرار [1].

ثانيا: دور التحكيم في حل النزاعات الدولية

التحكيم الدولي له دور هام في تسوية المنازعات بين الدول عبر محاكم خاصة أو عن طريق محكمين دوليين أو شركات تحكيم دولية خاصة تتولى البت في النزاعات بين دولتين أو أكثر أو بين دولة و شركة أجنبية و عادة ما تنشا مثل هذه النزاعات بين الدول النفطية و الشركات المتخصصة في مجال النفط المتعاقدة معها فيتم اللجوء لشركات تحكيم خاصة للفصل بينها، كما لهيئة التحكيم عدة اختصاصات تحددها اتفاقية الإحالة او اتفاقية اللجوء إلى التحكيم، إلا إذا كانت هذه الهيئة القضائية موجودة بشكل دائم قبل نشوء النزاع مثل المحكمة الدائمة الدولية للتحكيم فان النظام الأساسي للمحكمة هنا يكون واجب التطبيق مع مراعاة ما سبق ذكره، وفي حالة وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على اختصاصات الهيئة فإنها تقوم بوضع اختصاصات لنفسها حول شكل و كيفية سير الدعوى و بشكل لا يتعارض مع القواعد العامة للتحكيم التي وضعتها اتفاقية لاهاي للتحكيم ، و لقد نصت المادة 37 من اتفاقية لاهاي الثانية على ان موضوع التحكيم هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارهم أطراف النزاع على أساس احترام القانون[2].

أ: نماذج عن التحكيم الدولي

1 – قضية الفارين من كازبلانكا: و خلاصتها انه حدث في سنة 1908في الدار البيضاء في مراكش انه حاول ستة من جنود الفرقة الأجنبية الفرنسية الفرار من الخدمة على مركب ألمانية و تحت حماية قنصل ألمانيا في هذا البلد، و لقد تنبهت السلطات الفرنسية لهذا الأمر فاتخذت العدة للقبض على الفارين و حدث أثناء إجراء هذا القبض تصادم و تدافع بين الفريقين نال رجال القنصلية الألمانية

[1] – سمية بوجلال، مرجع سابق، ص 153.

[2] – ابراهيم مصطفى ابراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية و القضائية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة قسم العلوم السياسية، خريف2018 ،ص. ص 90-91.

نصيب منه، و أدى هذا الحادث إلى قيام نزاع شديد بين فرنسا و ألمانيا كاد يؤدي بهما إلى الحرب، فكانت فرنسا تشكو من تدخل ألمانيا لتسهيل الفرار من جيش الاحتلال التابع لها في مراكش ، و كانت ألمانيا تشكو من اعتداءات السلطات الفرنسية على موظفي قنصليتها ، وأخيرا اتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم، وعينت هيئة التحكيم من قائمة محكمة التحكيم الدولي الدائمة وفقا لقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي، و لقد اجتمعت هذه الهيئة في لاهاي و أصدرت قرارها شهر ماي سنة 1908 و حاولت فيه التوفيق بين الدولتين، فأقرت وجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في مراكش كدولة محتلة و في عدم جواز تدخل قنصل ألمانيا لحماية الفارين من جيش الاحتلال الفرنسي ولو كانوا من الرعايا الألمان و لكنها اخطأت فيما وقع من اعتداء من سلطاتها على موظفي القنصلية الألمانية، و انتهى النزاع بان تبادلت كل من الدولتين أسفها على الحادث [1].

2 – قضية جزيرة حنيش : ولقد دار هذا النزاع بين اليمن و اريتريا حول جزيرة تقع بين البلدين في البحر الأحمر حيث استخدمت القوة العسكرية بين البلدين من اجل السيطرة على هذه الجزيرة و بتاريخ 1969/05/21 تم إبرام اتفاق بين البلدين في باريس بشان عرض النزاع على هيئة تحكيم دولي لتتولى الفصل في النزاع و تسويته، و بالفعل تم تشكيل محكمة بهذا الخصوص تكونت من خمسة محكمين اختار كل طرف من اطراف النزاع محكمين و تم اختيار المحكم الخامس بالاتفاق بين طرفي النزاع، وبعد نظر المحكمة للدعوى و فحص المستندات المقدمة من الخصوم و عقد عدة جلسات و الاستماع للمرافعات الشفوية و الاطلاع على المرافعات و المذكرات المكتوبة قامت هيئة التحكيم بإصدار حكمها في أكتوبر 1998 و الذي قضى بملكية اليمن للجزر المتنازع عليها و لقد التزمت اريتريا بتنفيذ الحكم و قامت بتسليم الجزيرة لليمن [2].

3– قضية الألباما : إبان حرب الانفصال الأمريكية حيث اتهمت الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة إنجلترا بتقديم المساعدة سرا لولايات الجنوب من خلال السماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية وبتموينها في الموانئ الإنجليزية ، كانت الألباما إحدى هذه السفن ،

[1]– علي صادق أبو هيف،مرجع سابق، ص 573.

[2]– ابراهيم مصطفى ابراهيم المهندس، مرجع سابق، ص 91.

وقد بنيت في ليفربول لتقوم بالاعتداء على مراكب ولايات الشمال ، فأغرقت عددا منها وسبب لهذه الولايات أضرار كبيرة ، فمع نهاية الحرب التي انتهت بانتصار ولايات الشمال ، طالبت إنجلترا بتعويضات عن هذه الأضرار على أساس أن موقف هذه الدولة كان مخالفا لأصول الحياد ، ونازعت إنجلترا في أحقية طلب الولايات المتحدة ، أن تتفقا على عرض هذا النزاع على التحكيم وتم الاتفاق في معاهدة أبرمت في واشنطن سنة 1871، تقرر فيها أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة أعضاء تعين كل من بريطانيا والولايات المتحدة واحد منهم ، ويعين الثلاثة الأخرون من جنسيات أخرى .وكانت جنسيات هيئة التحكيم من البرازيل وسويسرا وإيطاليا ، وقد حددت المعاهدة المذكورة قواعد ثلاثة خاصة بواجبات المحايدين طلب إلى هيئة التحكيم أن تتقيد بها عند الفصل في النزاع ، اجتمعت الهيئة في جنيف سنة 1872 أصدرت قرارها لصالح الولايات المتحدة وألزمت إنجلترا بدفع التعويض الملائم [1].

4- قضية تحكيم أبوظبي عام 1951: حيث وقع حاكم الإمارة عام 1939 عقد امتياز مع شركة بريطانية للتنقيب عن النفط لمدة 75 سنة في جميع الأراضي والجزر والمياه الواقعة تحت حكمه ، وفي عام 1949 أعلن حاكم أبوظبي السيادة على امتياز الجرف القاري على امتداد ساحل أبو ظبي ، ومنح امتياز للنفط في منطقة الجرف الشركة أمريكية ، وكان عقد الامتياز مع الشركة البريطانية لازال قائما ، وأن التربة المغمورة للجرف هي جزء من عقد الامتياز ، فأحيل النزاع للتحكيم على إثرذلك قررت هيئة التحكيم عام 1951 ، أن فكرة الجرف لم تكن معروفة عام 1939 ، ومن ثم فإن الامتياز البريطاني، لا يشمل إلا على التربة الواقعة تحت المياه الإقليمية لأبوظبي[2].

5- تحكيم طابا : بدأ في افريل 1982 وأستمر الى غاية مارس 1989 بين مصر وإسرائيل حول طابا في شبه جزيرة سناء ويتلخص النزاع انه بموجب اتفاقية السلام سنة 1979 ، نشب نزاع حول بعض نقاط الحدود ولاسيما النقطة 91 اتفق الطرفان على حل النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي وبنود اتفاقية السلام وبالتحديد المادة السابعة التي تنص على أن تحل الخلافات بشان تطبيق وتفسير المعاهدة عن طريق المفاوضات أو التوفيق أو تحال الى التحكيم ، قبلت إسرائيل بالتحكيم سنة 1986

[1]- بولرباح العارية ،مرجع سابق،ص26.

[2]- المرجع نفسه ،ص،ص26-27.

، وتشكلت محكمة التحكيم من خمسة محكمين واحد مصري وواحد إسرائيلي وثلاثة من جنسيات مختلفة ، ونجحت مصر سنة 1988 في اثبات 10 علامات حدودية لصالحها من مجموع 14 علامة ، بأغلبية 04 اصوات ضد صوت واحد[1] .

ب: النتائج المترتبة عن دور التحكيم في تسوية النزاعات الدولية

و يمكن الوصول إلى عدة نتائج بخصوص دور التحكيم الدولي في التسوية السلمية للنزاعات على النحو التالي:

1. ان الالتجاء إلى التحكيم هو اختياري و أساسه اتفاق الطرفين على عرض مسالة خلافية مثار نزاع على التحكيم و الاختيار هنا يكون بكامل الإرادة للدولة و لتقديرها لمصالحها فحتى التحكيم الإجباري هو اختياري الأساس، فهو أصبح إجبارا في الحكم الصادر أما بدايته كان طوعا و برغبة أطرافه
2. يعتبر الدور الذي يقوم به التحكيم في التسوية مهما و لو جزئيا في تسوية النزاعات على الساحة الدولية بين الدول، وله تأثير اكبر في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي و الاستثماري و عقود النفط لان الأطراف يكون لديها رغبة في في إنهاء النزاع و استمرار العلاقة بغية تحقيق الربح و الكسب المادي و الاقتصادي فتقوم الدول ببذل قصار جهدها لإنهاء هذا الخلاف حتى لا يكون سببا في خسارتها او حجر عثرة يعود سلبا على اقتصادها فالفائدة و المكسب جماعي في هذه الحالات، أما في قضايا الحدود فان الطرف الحائز على إقليم معين يرغب في استمرار حيازته و بقاء الوضع على ما هو عليه فقد لا يقبل منذ البداية بالمشارطة على التحكيم خاصة أذا كانت هذه الحيازة لا تستند إلى جزاء يتم توقيعه في حالة عدم تنفيذ الحكم من احد أطرافه .

[1] – بولرباح العارية ،مرجع سابق،ص27.

3. عدم وجود جزاء رادع للدول في حالة رفضها لتنفيذ حكم التحكيم، جعل منه محدود التأثير في العلاقات الدولية فالإلزام في التحكيم اختياري، فوجوب تنفيذ الحكم لا يستند الى جزاء يتم توقيعه في حالة عدم تنفيذ الحكم من احد أطرافه [1].

المبحث الثاني: القضاء الدولي

القضاء الدولي هو وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا، و إن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول حيث يعتبر موافقتها شرطا أساسيا لتسوية النزاع عن طريق القضاء الدولي [2].

لم يكن إنشاء التحكيم الدولي ليفي بالغرض الذي كانت ترمي إليه الكثير من الدول المحبة للسلام و هو إيجاد هيئة دولية قضائية منتظمة تتقدم إليها الدول مباشرة بمنازعاتها و تساهم بقضائها المتصل في تكوين المبادئ القانونية الدولية و تدعيمها و محكمة العدل الدولية قد وجدت لتعمل جنبا إلى جنب مع محكمة التحكيم و هيئاتها و ليكسب العالم عن طريقها شيئا من الاستقرار في تحقيق العدالة الدولية و يتكون بما تصدره من أحكام قضاء دولي مطرد يساعد على تدعيم قواعد القانون الدولي العام [3].

وقد افرد واضعو ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر من الميثاق لمحكمة العدل الدولية ، وجاء بالمادة 92 من الميثاق : أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بدورها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ومحكمة العدل الدولية هي محكمة جديدة للعدل الدولي حيث يتطابق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة

[1] – ابراهيم مصطفى ابراهيم المهندز، مرجع سابق، ص.ص 93–94.

[2] –كمال حماد، النزاعات الدولية، د.ط، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع،د.ب.ن، 1998، ص 85.

[3] – علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 577.

مع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما عدا تعديلات شكلية طفيفة و هو الأمر الذي يتيح الاستفادة من تراث المحكمة السابقة[1].

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة و مقرها في قصر السلام في لاهاي (هولندا) و بدأت المحكمة العمل سنة 1946 بعدما حلت مكان محكمة العدل الدولية الدائمة التي كان مقرها أيضا في قصر السلام منذ عام 1922 و تعمل المحكمة بموجب نظام أساسي يشبه إلى حد كبير سابقتها و نظام المحكمة مرفق بميثاق الأمم المتحدة و هو جزء لا يتجزأ منه، و للمحكمة دور مزدوج فهي تعمل على حل النزاعات القانونية التي تحال إليها من طرف الدول و تقديم فتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من طرف أجهزة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المخولة[2].

ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة و يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنظم للنظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة و تعتبر أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية هي قضية قناة كوروفو.

الفرع الأول: نشأة و تشكيل محكمة العدل الدولية وإجرآت عملها

أولا: نشأتها

فكرة المحاكم الدولية الدائمة قديمة نسبيا و تعود إلى بداية هذا العصر فقد اخفق مشروع إقامة محكمة عدل دولية خلال مؤتمر لاهاي لعام 1907 حيث لم يكن بالإمكان الاتفاق على كيفية عمل هذه المحكمة نظرا لتمسك جميع الدول بسيادتها و مساواتها المطلقة كذلك كان مصير فكرة إنشاء المحكمة الدولية للمغانم البحرية ، و مع انتهاء الحرب العالمية الأولى و ما خلفته من ويلات ظهر للدول أن الوقت قد حان لكي تقام هيئة قضائية تتقدم إليها الدول مباشرة بمنازعاتها و تساهم بقضائها

[1] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 973.

[2] – ملخص عن محكمة العدل الدولية، الموقع: www.icj.cig.org، تاريخ الإطلاع: 2022/04/10،ساعة الإطلاع:10.30.

في تكوين المبادئ القانونية الدولية و تدعم السلم و التعاون و تجنب البشرية و الأسرة الدولية الاتجاه نحو التصادم و الاقتتال و عليه نصت المادة 14 من عهد عصبة الأمم و أن يقوم المجلس بتحضير مشاريع محكمة عدل دولية دائمة على أن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة على أن يدخل في اختصاص المحكمة المذكورة النظر في المنازعات الدولية التي ترفع إليها و كذلك إعطاء الآراء الاستشارية و بعد زمن قصير عهد المجلس إلى لجنة من كبار القانونين برئاسة البارون دي كوب انجاز هذا المشروع الذي ما لبث أن اقر في الجمعية العامة بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه في شهر أيلول 1920 و نشأت على أثره المحكمة الدائمة للعدل الدولي و قامت هذه المحكمة بجهد بارز في تصفية المنازعات سلميا و ظلت تمارس عملها حتى اندلا ع الحرب العالمية و قد اتخذت حتى هذا التاريخ أكثر من 80 قرارا منها 31 حكما في الأساس و 27 رأيا استشاريا و 5 مذكرات بالإضافة إلى 25 حكما إجرائيا وبعد انحلال عصبة الأمم حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي محكمة العدل الدولية [1] .

ثانيا: تشكيلها

ينطوي الفصل الأول من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة و تنظيمها و يمكن إجمال أهم تلك الأحكام على النحو التالي:

تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا و لا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها (المادة 1/3) و ينتخب هؤلاء القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية أو من المتشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم .

و يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية احد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة فإذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية احد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء فإذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أطراف

[1] – احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، د.ط،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1995،ص 460.

الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا (المادة 31) و يتعين ان يكون تأليف المحكمة في جملتها على نحو يكفل تمثيل المدنيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم (المادة 09).

يقوم كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن بانتخاب أعضاء المحكمة (المادة 08) من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للأحكام الواردة في الفصل الأول من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1].

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسعة سنوات و يجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع الاختيار عليهم في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات و ولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات (المادة 1/13).

لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا اجمع سائر الأعضاء على انه قد أصبح غير مستوفي للشروط المطلوبة (المادة 18) و تنتخب المحكمة نائبا و نائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات و يمكن تجديد انتخابهما.

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا و الإعفاءات السياسية (المادة 19) و لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن (المادة 1/16) و يكون مقر المحكمة في لاهاي على أن ذلك لا يحول دون ان تعقد المحكمة جلساتها و ان تباشر و وظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا [2].

ثالثا : إجراءات عمل محكمة العدل الدولية

ترفع الدعوى أمام المحكمة إما بإبلاغ اتفاق إحالة النزاع إليها للمسجل في حالة ما يكون اختصاصها اختياريا و إما بطلب يرسل إليها من إحدى الدولتين المتنازعتين في حالة ما إذا كانت ولايتها جبرية و في كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع و بيان المتنازعين و يعلن المسجل هذا

[1] – صلاح الدين عامر ، مرجع سابق، ص974.

[2] – المرجع نفسه، ص 974.

الطلب فورا إلى ذوي الشأن كم يخطر به أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام و كذلك يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة و إذا تخلف احد الخصوم عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه كان للطرف الأخر أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بطلباته و على المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء في النزاع المطروح أمامها و من أن دعوى الخصم الحاضر تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع و القانون[1].

قرار المحكمة:

إذا ما انتهى الخصوم من عرض قضيتهم و أوجه دفاعهم يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم في جلسة سرية (مادة 54) و يتلى الحكم في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس و المسجل و بعد إخطار وكلاء الخصوم إخطارا صحيحا (مادة 58) .

و تفصل المحكمة في جميع المسائل التي تعرض عليها برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين و إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه (مادة 55) و يجب أن يكون الحكم مسببا و أن يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه و للقضاة الذين يخالفون رأي الأغلبية أن يرفقوا به بيانا مستقلا برأيهم الخاص، وحكم المحكمة نهائي غير قابل للاستئناف و عند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءا على طلب أي من الخصوم (مادة 60) على انه يمكن التماس إعادة للنظر في الحكم في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى و كانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة وقت إصدار الحكم و لا للدولة التي تلتمس إعادة النظر و لم يكن جهل الدولة بها نتيجة إهمال منها و يجب تقديم التماس إعادة النظر في مدة لا تزيد عن ستة شهور من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة كما لا يجوز تقديمه بعد انقضاء عشرة سنوات من تاريخ الحكم (مادة 66) .

هذا و ينص ميثاق الأمم المتحدة على التزام كل عضو من أعضاء هذه الهيئة بالنزول على حكم المحكمة في أي قضية يكون طرفا فيها فإذا امتنع احد المتقاضين غن القيام بما يفرضه

[1] – علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص579.

عليه الحكم كان للطرف الأخر أن يلجا إلى مجلس الأمن و لهذا المجلس أن يقدم توصياته و أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم [1].

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي للمحكمة و أوجه التشابه والاختلاف بين القضاء والتحكيم

أولا : الإختصاص القضائي للمحكمة

للدول وحدها طبقا لنص المادة 1/34 من النظام الأساسي أن تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع للمحكمة ومن ثم فانه لا يجوز للأفراد و الهيئات الخاصة أو العامة ان يكونوا أطرافا في القضية المطروحة أمام محكمة العدل الدولية، أما بالنسبة للدول التي لها الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية فهي :

- الدول (أعضاء الأمم المتحدة) بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- الدول من غير أعضاء الأمم المتحدة التي تنظم لنظام المحكمة بشروط تحدها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن (المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة)
- الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون هي طرفا فيه على المحكمة [2].

و الأصل أن للمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال التالية:

1. حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه على المحكمة
2. قبول الأطراف (الاختصاص الإجباري للمحكمة)

[1] – علي صادق أبو هيف،مرجع سابق، ص 580.

[2] – صلاح الدين عامر،مرجع سابق، ص 975.

3. حالة معاهدة تتضمن نصا يقرر وجوب إحالة المنازعات المتعلقة بتطبيقها على المحكمة [1].

أ: الإختصاص الإجباري

وهو استثناء حيث انه ثمة حالات أوجبت أن تكون ولاية المحكمة إلزامية في ضوء نصوص تعاقدية كرست هذه الإلزامية بالنسبة لمواضيع معينة و باستثناء تفسيرات و تطبيقات بعض المعاهدات حيث أدرج الشرط الإلزامي (معظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي عقدة خلال الحقبة الممتدة ما بين سنتي 1919و 1939)، فان حالات أربعا ينطبق عليها هذا الإلزام :

1. تسوية المنازعات المتعلقة بالبلاد الموضوعة تحت الانتداب

2. تسوية الخلافات المتعلقة بحماية الأقليات، وذلك بموجب نصوص مدرجة في معاهدات تتعلق بالأقليات

3. تسوية الخلافات المتعلقة بالمواصلات و الترانزيت

4. تسوية الخلافات المتعلقة بمنظمة العمل الدولي، عملا بالجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي

و مهما تكن مهمة هذه الأحكام فإنها تظل استثنائية قبل أي شيئا أخر، و ليس لها سوى نطاق محدود و تبقى الولاية الاختيارية هي السائدة [2].

و في سنة 1920 تم ضبط مبدأ القضاء الإلزامي بصورة لبقة وهذا ما سمي بشرط الولاية الاختيارية(أو شرط القضاء الإلزامي) وفقا للمادة 36، الفقرة الثانية من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة و هذه الطريقة التي أقرت بناء على اقتراح تقدم به ممثل البرازيل فرناندير R. FERNANDEZ في الاجتماع الأول الذي عقدته عصبة الأمم، تترك للدول –التي أصبحت الآن مستعدة للقبول بالإلزام التي لم تكن تؤمن قبل بامكانية فرضه على الجميع– حق الموافقة على الإلزام في علاقاتها المتبادلة مقابل تعهد يصدر عن طرف واحد، وفي أي وقت من

[1] – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص975.

[2] – شارل روسو، القانون الدولي العام، د.ط،الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1987، ص 322.

الأوقات و عليه ضم إلى نظام المحكمة برتوكول إضافي تعهدت بموجبه الدول الموقعة بان تقبل (حكما و دون أي اتفاق خاص) أي دون اللجوء إلى اتفاق التحكيم اللاحق بالولاية الجبرية للمحكمة من اجل تسوية النزاعات ذات الطابع القانوني [1].

و يكون اختصاص محكمة العدل الدولية إجباريا في أحوال محددة هي :

1- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصا يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة و يوجد عدد كبير من المعاهدات ينطوي على مثل هذا النص.

2-جاء بالمادة 2/36 أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بدأت تصريحها هذا و بدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية :

- تفسير معاهدة من المعاهدات
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام ولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض
- وقد قامت مجموعة من الدول بإيداع تصريحات من هذا النوع في محكمة العدل الدولية

ب : الإختصاص الإختياري

من المبادئ العامة المقررة أن ولاية محكمة العدل الدولية الدائمة هي ولاية اختيارية بمعنى أنها لا تنظر في قضية إلا بموجب اتفاق يعقده الطرفان لهذه الغاية[2].

[1] – شارل روسو، مرجع سابق، ص 323.

[2] – المرجع نفسه، ص322.

وتشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يحيلها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقات النافذة [1].

و ذلك ما يعني أن ولايتها لا تمتد لغير ما يتفق الخصوم على إحالته إليها سواء عند قيام النزاع أو قبله و ذلك ما يستفاد من نص المادة السادسة و الثلاثون (36) من النظام الأساسي للمحكمة، كما يستفاد أيضا من نص المادة الخامسة و التسعون (95) من ميثاق الأمم المتحدة و التي جاء فيها (ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشا بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل) [2].

و ما زال الأصل أن ولاية محكمة العدل في الفصل في المنازعات الدولية هي ولاية اختيارية، بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعرض النزاع على المحكمة شرطا أوليا لتقرير ولايتها، وإذا ما توافر الاتفاق بين الأطراف على رفع الدعوى إلى المحكمة فان من الواجب :

1– أن يتعلق الأمر بنزاع بالمفهوم المادي أو القانوني

2– أن يكون أطراف ذلك النزاع قد استنفذوا طرق الحلول الدبلوماسية، و هو أمر يترك لتقدير أطراف النزاع

و يلاحظ أن صيغة المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صيغة عامة في تقرير ولاية المحكمة في كافة القضايا التي تعرض عليها و هو ما يعني انه ليس للمحكمة أن تضع شروطا خاصة للنظر في المنازعات التي تعرض عليها[3].

ج: الإختصاص الإفتائي

تختص المحكمة بإبداء الآراء الاستشارية في المسائل القانونية فقط، وهي بذلك تختلف عن الاختصاص القضائي للمحكمة الذي يشمل النظر في الدعاوى المرفوعة إليها سواء كانت قانونية أم

[1] – المادة 01/36، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] – علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 578.

[3] – صلاح الدين عامر، مرجع سابق ،ص 975–976.

سياسية، كما يختلف الاختصاص الإفتائي بكونه قاصرا على هيئات دولية معينة وفقا لنص المادة 2/96 التي تنص على أن تجيز لها الجمعية العامة ان تطلب من المحكمة آراء استشارية بالنسبة للمسائل القانونية المتعلقة بها [1].

فإذا كانت الوظيفة القضائية هي الوظيفة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية فان ميثاق الأمم المتحدة يخولها سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية متى طلبت إليها هيئات دولية معينة بذلك و لقد جاء في المادة 96 من الميثاق:

"لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسالة قانونية و لسائر فروع الهيئة أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

و الاختصاص الإفتائي قاصر على المسائل القانونية كما أن طلب الآراء الاستشارية يقتصر على الجمعية العامة و مجلس الأمن و لبعض الهيئات الدولية التي ترخص لها الجمعية العامة طلب تلك الآراء ، و قد رخصت الجمعية العامة لكل من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصاية و الجمعية الصغيرة و لجنة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة كما رخصت به للغالبية العظمى من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة و لا يكون للدول بناءا على ذلك الحق في طلب آراء استشارية من المحكمة.

و إذا كان الأصل أن الآراء الاستشارية و إن تمتعت بقيمة أدبية كبيرة فإنها لا تتمتع بوصف الإلزام فيمكن للجهة التي تطلب الرأي الا تلتزم به لأي سبب من الأسباب فان من الملاحظ أن العمل يجري في الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة على احترام تلك الآراء الاستشارية على نحو يجعل لها في الواقع قيمة تكاد تماثل قيمة الأحكام الملزمة[2].

[1]– مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، د.ط، د.د.ن، 1998–1999، ص.ص81–82.

[2]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.ص977–978.

ويتم عرض المسائل المطلوب إبداء الرأي في شانها بطلب كتابي مرفقة بها المستندات التي تساعد على توضيحها، و يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ طلب إبداء الرأي دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة و التي ترى المحكمة، آو يرى رئيسها في حالة عدم انعقادها أنها تستطيع تقديم معلومات في الموضوع، و يمكن للمحكمة أن تطلب من بعض المنظمات الدولية آو الدول المعنية بموضوع الفتوى تقديم مذكرات مكتوبة أو شفوية و تقوم المحكمة بعد تجميع كل المعلومات اللازمة لإبداء الرأي بالمداولة السرية و تستغرق المداولات عادة مدة شهر تعلن المحكمة في نهايتها الرأي الإفتائي في جلسة علنية [1].

د: القواعد الواجبة التطبيق أمام المحكمة

تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

1- الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد معترف بها صراحة من الدول المتنازعة

2- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

3- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدينة

4- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، و ذلك كوسائل تبعية لتعرف قواعد القانون

على انه يجوز للمحكمة ان تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك (المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) [2].

ثانيا: أوجه التشابه و الاختلاف بين القضاء و التحكيم

[1] – مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1978، ص 352.

[2] – علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص.ص579–580.

يشترك التحكيم مع القضاء الدولي في بعض الخصائص و يختلف في أخرى و بناء على هذا اختلف الفقهاء حول هذه النقطة فذهب اتجاه أول إلى اختلاف التحكيم عن القضاء و طالب بالإبقاء على الازدواجية، في حين يرى اتجاه آخر عدم وجود اختلاف كبير بين التحكيم و القضاء إلى درجة إمكانية الدمج بينهما [1].

أولا : أوجه التشابه

يتفق كل من التحكيم الدولي و القضاء الدولي في الهدف حيث ان هدف كل منهما هو تسوية المنازعات بين الدول على أساس من القانون أو بعبارة أخرى أن كلاهما طريقة قانونية لحل المنازعات الدولية و كلاهما يستند إلى القانون في حل تلك النزاعات، كما أن كلا منهما يقوم على أساس رضائية أطراف النزاع أي أن كل منهما يتوقف على إرادة الأطراف بيد أن هذه الإرادة في التحكيم الدولي تتسع دائرتها بدءا من اتفاق التحكيم و حتى صدور الحكم[2].

يصدر عن كل منهما حكم أو قرار يكون ملزما لأطراف النزاع و لهذا يتوجب عليهم احترامه و العمل على تنفيذه.

ثانيا : أوجه الاختلاف

من اجل التوضيح الجيد و الدقيق لأوجه الاختلاف بين التحكيم و القضاء الدوليان فإننا سنتناولها من خلال النقاط التالية:

من حيث الديمومة و التأقيت : إن المحكمة التحكيمية هي محكمة مؤقتة تنشأ بنشوب النزاع و تنتهي بانتهائه فهي تتكون من هيئة مؤقتة أوجدتها مناسبة معينة ذلك لان الأطراف المتنازعة تلجا إليها من اجل تسوية النزاع القائم بينهما بمقتضى اتفاق خاص يبرم بعد نشوب النزاع فيتضمن تحديد موضوع النزاع و أسماء المحكمين... وعمل المحكمين ينتهي بانتهاء النزاع الذي

[1] – أمينة سلام، مرجع سابق، ص 16.

[2] – خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص.ص 120–121.

وجدوا من اجله، في حين أن المحكمة القضائية هي محكمة دائمة تتكون من هيئة سابقة على وجود النزاع و هي تستمر حتى بعد انتهائه و قد أنشأت من اجل تسوية عدد غير محدود من النزاعات الدولية و لمدة غير محدودة[1].

من حيث الشكل : إن الأطراف المتنازعة لديها كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية التي ترى أنها مناسبة لتسوية النزاع القائم و بالتالي فتشكيل المحكمة يخضع لإرادة الأطراف المطلقة ، وهذا عكس القضاء الدولي لان إرادة الأطراف المتنازعة لا تدخل في تشكيل المحكمة القضائية فالقضاة هنا معينون سلفا قبل وقوع النزاع .

من حيث الإجراءات المتبعة : للأطراف المتنازعة الحرية المطلقة و السلطة الكاملة في وضع الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل محكمة التحكيم عند تسويتها للنزاع و بالتالي على المحكمة الالتزام بها ، في حين انه لا يمكن للأطراف المتنازعة وضع الإجراءات التي تقوم المحكمة القضائية بإتباعها في تسوية النزاع و ذلك لان الإجراءات منظمة مسبقا و بدقة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

من حيث القانون الواجب التطبيق: من حق أطراف النزاع اختيار القانون الفاصل في النزاع في التحكيم، بينما لا يمكنهم فرض قواعد معينة على المحكمة القضائية فقواعدها محددة في النظام الأساسي.

من حيث طبيعة أطراف النزاع : المحكمة القضائية لا يقف أمامها إلا الدول بينما المحكمة التحكيمية يقف أمامها الدول و المنظمات الدولية و الشركات عبر الوطنية....[3].

[1] – نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، حزيران 2020،ص. ص 106–107.

[2] – المرجع نفسه، ص 108.

[3] – حليمة بسعود، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الثاني:دور محكمة العدل الدولية في حل النزعات الدولية

لقد عدد نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر الوسائل السلمية الكفيلة بتسوية النزاعات الدولية، وكان من بين هذه الوسائل تلك الوسائل القضائية على صعيد القانون الدولي مجسدة في محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة و التي تلعب دورا جوهريا في تسوية النزاعات القانونية بين الدول و ذلك من خلال مختلف تخصصاتها [1].

إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قائم على مبدأ تقسيم السلطات بين أجهزة الأمم المتحدة حيث حضي كل منها بسلطات سيادية في مجال اختصاصها فقد عهد الميثاق لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين سواء بحل النزاعات الدولية سلميا، أو باتخاذ التدابير الردعية لحلها ، كما أوكل للجمعية العامة سوى ذلك من مهام كلما تعلق الأمر بالدراسة و التداول و التوصية في أوجه النشاط المختلفة، السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية ، في حين أعطى لمحكمة العدل الدولية اختصاص حل النزاعات ذات الطابع القانوني كاختصاص أصيل وفق نظامها الأساسي باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، مساهمة منها في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر [2].

الفرع الأول: العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية

يحتل مجلس الأمن مكانة هامة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة إذ انه هو المسؤول الأول عن تحقيق الأهداف الرئيسية لها فإذا كان الهدف الرئيسي الأول للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين فقد أنيط بمجلس الأمن مهمة تحقيق هذا الهدف، و يتكون مجلس الأمن من

[1] – أحمد بوغانم، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 2021/01، نشر في 2021/06/01، ص .ص135–155.

[2] – صفيان بخدة، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الامن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 67.

عدد محدود من الدول، كما انه يباشر اختصاصاته بواسطة عدة لجان متنوعة حيث تنص المادة 1/23 من الميثاق على انه :

"يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة و تكون جمهورية الصين و فرنسا و الاتحاد الروسي (اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية سابقا) و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية ، و الولايات المتحدة الأمريكية اعضاء دائمين فيه و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في مجلس ، ويراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى كما يرعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل".

و طبقا لهذا النص فقد اوجد الميثاق نوعين من العضوية في مجلس الأمن :

1- عضوية دائمة : وهي تثبت لخمسة دول حدتها المادة السالفة الذكر و هي الصين و فرنسا و الاتحاد الروسي و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية فهذه الدول وحدها تتمتع- بحكم الميثاق – بعضوية مجلس الأمن الدائمة منذ إنشاءه و طول فترة استمراره في المستقبل كما أن هذا الحق مقصور عليها فقط ومن ثم فلا يجوز زيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس أو إنقاصه أو تغيير إحدى هذه الدول إلا إذا عدل نص المادة 1/23 طبقا لإجراءات التعديل المنصوص عليها في الميثاق.

2- العضوية غير الدائمة : إلى جانب العضوية الدائمة في مجلس الأمن توجد عضوية غير دائمة تمنح لعشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليصبح عدد أعضاء المجلس خمسة عشر عضوا ، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت و يكون هذا الانتخاب لمدة سنتين غير قابلة للتجديد الفوري و ذلك لإعطاء فرصة المشاركة في عضوية مجلس الأمن لأكبر عدد ممكن من أعضاء الأمم المتحدة و من ثم تحمل تبعات مسؤوليات المحافظة على السلم والأمن الدوليين [1].

[1]- رياض صالح ابو العطا، المنظمات الدولية (الامم المتحدة – المنظمات الاقليمية)،د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص ص140-142.

أولا: إختصاصات وسلطات مجلس الامن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

يعتبر مجس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين وقد خوله الميثاق سلطات واسعة في هذا الشأن و يتمتع المجلس في سبيل مباشرة هذه الاختصاصات بسلطة متدرجة بداية من مجرد اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية مثل تنظيم التسلح(م/26) و مرورا بسلطة إلى سلطة التدخل المباشر في كل مرة ينشا فيها نزاع من شان استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر (الفصل السادس من الميثاق) و انتهاء بسلطة اتخاذ إجراءات عسكرية إذا كان هذا النزاع يدخل في حالات تهديد السلم و الإخلال ب هاو وقوع العدوان (الفصل السابع) .

أ – سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

نصت المادة (38) [1]من الميثاق على أن لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم بتوصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، و ذلك بدون الإخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37 ، و على ذلك يساعد مجلس الأمن الأطراف المتنازعة على حل منازعاتهم حلا سلميا على أن سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص رهنا بموافقة أطراف النزاع ، إلا أن مجلس الأمن يملك سلطة التدخل مباشرة في الموقف أو المنازعات التي و إن كانت لا تهدد السلم فعلا إلا انه من شان استمرارها الإخلال به و ذلك وفقا لنص المادة 34 من الميثاق ، وهو صاحب الحق وفقا لهذه المادة في تقرير ما إذا كان من شان استمرار هذا الموقف أو تلك المنازعات حدوث هذا الإخلال من عدمه و من ثم تقرير تدخله من عدمه و هو في ذلك يملك سلطات واسعة تخوله حق إنشاء لجان التحقيق .

ولقد أعطى الميثاق لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف يؤدي استمراره إلى تهديد السلم (م 1/35) كما أعطى لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما بشان هذا النزاع

[1] – المادة 38،من مثاق الأمم المتحدة.

التزامات الحل السلمي الواردة في الميثاق (م 2/35) كما يجوز لكل من الجمعية العامة و الامين العام تنبيه المجلس إلى أي مسالة يحتمل ان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (م 3/11، م 99) [1].

ويتدخل مجلس الأمن من اجل حل المنازعات حلا سلميا أو تسوية الموقف تسوية سلمية عن طريق:

1 – دعوة أطراف النزاع الى تسويته بطريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو باللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارها الأطراف و ذلك طبقا لنص المادة 33 من الميثاق.

2 – التوصية في أية مرحلة يكون عليها النزاع بحله بوسيلة أو بوسائل محددة من وسائل الحل السلمي ، مع مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع كما يتعين على المجلس توصية الأطراف بإحالة النزاع إذا كان من طبيعة قانونية إلى محكمة العدل الدولية و فقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة (م 36 من الميثاق)وسلطة مجلس الأمن غير محدودة من حيث الموضوع أو من حيث التوقيت، فمن حيث الموضوع له أن يوصي باللجوء إلى أي وسيلة تناسب حل النزاع ، ومن حيث التوقيت يجوز للمجلس التدخل بتوصياته في أي مرحلة يكون عليها النزاع، و إذا أخفقت الدول في حل منازعاتها حلا سلميا بناء على تدخلات المجلس وجب عليها إعادة عرض هذه المنازعات عليه(م1/37) و إذا رأى المجلس أن استمرار هذا النزاع من شانه في الواقع تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر جاز له أن يعرض من جديد ما يراه مناسبا من شروط لحل النزاع (م 2/37).

ويلاحظ أن سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن ليست سوى سلطة توصية اقرب إلى التوجيه أو الوساطة و لا تتمتع بأي صفة إلزامية على انه إذا أدى إلى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن غالى الإخلال بالسلم أو وقوع عدوان كان للمجلس أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع [2].

ب – سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و قمع العدوان

[1] – رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص149.

[2] – المرجع نفسه،ص 151.

تضمن الفصل السابع من الميثاق النصوص المتضمنة للتدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة خطر تهديد السلم و الأمن الدوليين أو لقمع العدوان و يلاحظ أن اتخاذ هذه التدابير مشروط بان يقدر المجلس أولا تحقق تهديد السلم والأمن الدولي أو وقوع العدوان [1].

1 – التدابير المؤقتة وفقا للمادة 40 من الميثاق:

تنص المادة 40 من الميثاق على انه : "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين بالأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شانه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة و ليس من حقه ان يخل بحقوق المتنازعين أو أن يؤثر على مطالبهم و من أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار ، أو وقف الأعمال العسكرية و الأمر بفصل القوات .

2 – التدابير التي لا تستلزم استخدام القوة

تنص المادة 41 على انه : لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا او جزئيا و قطع العلاقات الدبلوماسية[2].

3 – التدابير المتضمنة استعمال القوة وفقا للمواد 42 حتى 47 من الميثاق

[1] – محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، د.ط،الدار الجامعية ،د.س،د.ب.ن، ص 328.

[2] – المرجع نفسه، ص 330.

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف، يتحتم فيه استخدام القوة ،للحيلولة دون تهديد السلم و الأمن الدولي أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شانها أن تهدد السلم و الأمن الدوليين ،عندئذ أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد الأمن و السلم او لقمع العدوان، و لا يمكن عندئذ للدولة أو الدول المعنية أن تحتج – في الحالة الخاصة بالحرب الأهلية – بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثانية الفقرة السابعة ،التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، ويلاحظ أن الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن بناء على المادة 42 من الميثاق، تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على المادة 41 ،ففي هذه الأخيرة يقوم مجلس الأمن بدعوة الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية و عندئذ فان التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب لها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة 42 نجد أنها تتخذ في مجلس الأمن و باسمه و لا تنسب إلا إليه وحده ، وصحيح أن القوات التي يستخدمها لاتخاذ هذه التدابير تأتي عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة إلا أن هذه الأخيرة تعمل تحت إمرة مجلس الأمن كما أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من مجلس الأمن وحده، ولعل الحكمة من ذلك هو ضمان حياد هذه القوات و حتى يمكن مراقبة تقيد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من اجله لجا مجلس الأمن إلى استعمال القوة (و هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و قمع العدوان) و عدم تعدي القوات المذكورة حدود هذا الهدف، و إذا كانت هذه الحكمة من وراء السماح لمجلس الأمن من التدخل المباشر عن طريق استخدام القوة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و قمع العدوان فانه يصبح من غير المقبول قيام مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها باستعمال القوة بحجة المحافظة على الأمن و السلم الدولي أو لقمع العدوان لما في ذلك من مخالفة لصريح نص المادة 42 و لروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة [1] .

ثانيا : الحدود الفاصلة بين المحكمة و مجلس الأمن من حيث الإختصاص

[1] – محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص.ص 331-333.

طبقا لقواعد توزيع الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة فان الأجهزة السياسية و المتمثلة في مجلس الأمن و الجمعية العامة و ما ينبثق عنها من أجهزة فرعية هي التي أنيط بها وظيفة التسوية السلمية للمنازعات الدولية ذات الطابع السياسي في حين ان محكمة العدل الدولية هي التي يلجا إليها من اجل تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني و من هذا المنطلق احتلت محكمة العدل الدولية موقعا رئيسيا في إطار نظام الأمم المتحدة سواء من حيث اختصاصها القضائي بالمعنى الضيق أي اختصاص فض المنازعات التي يقبل أطرافها عرضها عليها أو من خلال وظيفتها الإفتائية التي تتيح لها الاضطلاع بدور فعال في مجال تفسير الميثاق و حل مسالة تنازع الاختصاص بين أجهزة الأمم المتحدة .

وعليه فلا يوجد ما يبرر لأي من هذه الأجهزة التدخل في اختصاص جهاز أخر، فلا يوجد تضارب بين هيئات الأمم المتحدة، حيث تقسيم الاختصاص واضح جدا وفق الميثاق، فالمسائل القضائية تدخل تحت مسؤولية محكمة العدل الدولية، بينما المسائل السياسية فهي من اختصاص مجلس الأمن، ولعل هذا ما يفسر حرص وضاعوا ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن يقوم مجلس الآمن على الفور بالتوصية إلى أطراف النزاع المعروض عليها بإحالته إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه طبقا لأحكام القانون، وذلك متى ثبت لمجلس الأمن أن هذا النزاع ذو طابع قانوني [1].

و بالتالي يجب أن يكون هناك تعاونا و تنسيقا و تكاملا مثمرا بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن، فلا يجوز لمجلس الأمن أن يتعرض لنزاع تكون أكثر جوانبه قانونية بحيث يمنع الأطراف من اللجوء إلى الوسائل القضائية لتسويته كالتحكيم أو عرضه على محكمة العدل الدولية [2].

أ – الإطار القانوني للعلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

عند التمعن في نصوص الميثاق يمكن أن نكتشف تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية:

[1] – مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص 237.

[2] – المرجع نفسه، ص 237.

- فالمادة 24 من الميثاق تنص على انه : رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن للتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها،و تنص المادة 25 من الميثاق على ان: يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق.

و تنص أيضا المادة 36 الفقرة الثالثة من الميثاق على انه : ((على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا المنازعات القانونية التي يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة)) و تقرر أيضا المادة 94 من الميثاق على ان : ((يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على محكمة العدل الدولية في اي قضية يكون طرفا فيها[1].

و عند التأمل في هذه النصوص نلاحظ أن العلاقة بين الجهازين تحكمهما عدة قواعد:

1. **من الناحية القضائية** : لا تعد محكمة العدل الدولية جهة استئناف أو مراجعة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن كما ان الميثاق لا يخول لمحكمة العدل الدولية ان تتدخل في صلاحيات مجلس الأمن.
2. **من الناحية القانونية:** يتعين على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار أن النزاعات القانونية يلتزم أطرافها بإحالتها إلى محكمة العدل الدولية نزولا على ما تقرره نصوص النظام الأساسي للمحكمة

[1]– صفيان يخدة، مرجع سابق، ص 84.

3. **من الناحية الدستورية** : يكون لكل جهاز من الجهازين وظائفه و اختصاصاته باعتبارهما جهازين رئيسين للأمم المتحدة، لا يحق لأيهما ان يتدخل في اختصاص الآخر لأنهما متساويان لا يعلو احدهما على الأخر و لا تكون العلاقة بينهما من ثم علاقة تبعية
4. **من الناحية الوظيفية**: لكل منهما وظائف معينة نص عليها الميثاق و هي وظائف قد روعي فيها إيجاد نوع من التوازن يتعين الالتزام به و النزول على حكمه
5. **من الناحية التبعية**: هل ثمة تبعية بين الجهازين ؟ بمعنى آخر هل يتبع احدهما الآخر و يلتزم بما يصدره من قرارات ؟ أثيرت بهذه المناسبة مسالة القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في الحالة التي يتوجه فيها أطراف النزاع إلى المجلس فيصدر قراره أن عليهما عرض الأمر على محكمة العدل الدولية نزولا على ما تقضي به المادة 36 الفقرة الثالثة من نظام المحكمة فهل يعد قرار المحكمة عندئذ ملزما؟[1].

و متى أخذنا في الاعتبار أن الأصل في اختصاص المحكمة هو الولاية الاختيارية، و أن الولاية الجبرية تتطلب موافقة الدول عليها بموجب تصريح يصدر في نطاق المسائل المحددة بالمادة 36 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة ، فان ما يصدر عن المجلس بإحالة نزاع ما إلى محكمة العدل الدولية لا يعفي من وجوب توافر شرط الرضا بقبول ولاية المحكمة[2].

ب – الإطار الواقعي لحدود العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية

إن المادة 12 الفقرة 01 من الميثاق تنص على انه إذا مارس مجلس الأمن الوظائف المقررة له في الميثاق بخصوص نزاع أو موقف ما فلا يجوز للجمعية العامة أن تصدر أي توصية بخصوص ذلك النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك ، وقد قصد من هذا القيد وضع حدود فاصلة بين السلطات و وظائف المجلس و الجمعية العامة بهدف حماية اختصاص مجلس الأمن باعتباره صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين و منع تدخل الجمعي العامة في هذه

[1] – صفيان بخدة، مرجع سابق، ص 85.

[2] – المرجع نفسه، ص 85.

الشؤون، أما في خصوص العلاقة بين المجلس و محكمة العدل الدولية فقد خلت نصوص الميثاق من كل نص ينظم هذه العلاقة، بيد أن الواقع العملي و الممارسات القضائية لمحكمة العدل الدولية قد ساهمت في رسم الحدود الواقعة بين الجهازين [1].

الفرع الثاني: نماذج من قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية

أولا: تطبيقات من قرارات و أحكام محكمة العدل الدولية

أ: قضية الرهائن الأمركيين (الولايات المتحدة ضد إيران)

تعتبر قضية الرهائن الأمركيين من بين النزاعات الدولية المتعلقة بمسائل ولاية الدولة و القانون الدبلوماسي و القنصلي و التي جرت أحداثها إبان الحرب الباردة و على الرغم من قوة احد أطراف هذه القضية و نقصد بذلك الولايات المتحدة الأمريكية و نظرا لمكانة هذه الأخيرة في المجتمع الدولي كونها احد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و المسيطرة على إدارة العلاقات الدولية عن طريق تمتعها بحق النقض نجد ان المحكمة قالت كلمتها في هذا النزاع وفقا لقواعد القانون الدولي .

1- وقائع النزاع: ترجع وقائع هذه الحادثة إلى اواخر السبعينات عام 1979 مع قيام الثورة الإسلامية في ايران فقامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين باقتحام سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في 1979/11/04 و الاستيلاء عليها و على محتوياتها و مستنداتها و أوراقها و اعتقلت العشرات من موظفيها و أبقت عليهم كرهائن ، ولم تفلح مختلف المحاولات في تسوية موضوع الرهائن مما دفع الحكومة الأمركية باللجوء مرتين ومن جانب واحد إلى محكمة العدل الدولية الأولى في 1979//11/29طلبت فيه من المحكمة إصدار أمر تحفظي بإطلاق صراح الرهائن و الثانية في 1980/10/15 طلبت فيه من المحكمة الفصل في النزاع القائم بينها و بين إيران المتعلق بالإفراج عن الرهائن و استرداد مباني سفارتها و

[1] – صفيان بخدة، مرجع سابق، ص 86.

قنصلياتها التي اقتحمها الطلبة الإيرانيين في مختلف المدن الإيرانية و دفع تعويضات للولايات المتحدة لما لحق بها من أضرار [1].

2 – الأمر التحفظي: بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 457 بالإجماع و الذي طالب فورا بإطلاق سراح أعضاء سفارة الولايات المتحدة الأمريكية المحتجزين في طهران و ضمان سلامتهم و تأمين مغادرتهم لإيران و بعد قيام الولايات المتحدة في 1979/11/29 برفع دعوى ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية بالاعتماد على الفقرة الأولى من المادة 36من نظام المحكمة كما طلبت الولايات المتحدة من المحكمة أيضا القيام بإجراءات تحفظية تطبيقا للمادة 41 من نظام المحكمة و المادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة وبذلك اصدر المحكمة من جهتها بتاريخ 1979/12/15 و بإجماع أصوات قضاتها أمرا تحفظيا يطالب بإخلاء مباني سفارة و قنصليات الولايات المتحدة في إيران وإطلاق سراح الرهائن فورا.

3 – حكم المحكمة: كان على المحكمة أن تفصل أولا في صلاحياتها بالنظر في القضية المعروضة عليها و من ثم أن تنظر في القضية و أخيرا إصدار الحكم :

3–1 إختصاص المحكمة: اعتمدت محكمة العدل الدولية في تقرير اختصاصها للنظر في قضية الرهائن على اتفاقيتي فيينا لعام 1961و 1963 و البرتوكول الملحق بهما ، و اتفاقية الصداقة و العلاقات الاقتصادية و الحقوق القنصلية المبرمة بين إيران و الولايات المتحدة لعام 1955، و على اتفاقية منع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1973، وبالنظر إلى أن إيران قد سبق لها سنة 1951 و أن قبلت الاختصاص الإلزامي للمحكمة

[1] – عمار بوضرسة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2013/2012، ص.ص 87–88.

فقد استندت الولايات المتحدة على ذلك أيضا كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية [1].

3-2 النظـــر في القضـــية المعروضـــة: جـــرت المرافعـــات أمـــام المحكمـــة مـــن 18 إلى 1980/03/20 و أصـدرت المحكمـة حكمهـا في 1980/05/24 حيـث عـدت المحكمـة أن إيـران انتهكت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية و إنها تتحمل دوليا المسؤولية لأنها ساندت و شـجعت الطـلاب علـى احتجـاز الرهـائن و ان لم يكـن هنـاك مـا يثبـت بان أجهـزة الدولـة الإيرانيـة قـد شاركت في عملية الاحتجاز و لم تجد المحكمة أي مبرر لاحتجاز الرهائن ما دامت الأعراف الدبلوماسية تسمح باستبعاد من لا تكون الدولة المضيفة راضية عنه من الدبلوماسيين هذا من ناحية، و لم تحدد المحكمة من ناحية ثانية أي تعويض تدفعه إيران لأمريكا بسبب الأضرار التي لحقت بها لان إيران لا تزال تنتهك التزاماتها الدولية .

ب: قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا

1- وقائع النزاع: في التاسع من أفريل عام 1984 تقدمت نيكاراغوا بطلب لمسجل محكمة العدل الدولية تحرك من خلاله إجراءات الدعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية على اثر قيام هذه الأخيرة بنشاطات عسكرية و شبه عسكرية بنيكارغوا و ضدها و تمثلت في تدعيمها و تمويلها للأعمال العسكرية و شبه العسكرية ضد هذه الأخيرة و التي تقوم بها حركات المعارضة أين قامت المعارضة بهجومات عسكرية ضد حكومة نيكاراغوا حيث احتجت هذه الأخيرة على هاته العمليات العسكرية خاصة منها زرع الألغام بموانئها مما صعب من حركة المواصلات البحرية إضافة إلى عملية التحليق بالطائرات الأمريكية فوق أجوائها و كذا شن أعمال تخريبية ضد منشئاتها البترولية و قواعدها البحرية و بهذه الأعمال تكون الولايات المتحدة قد انتهكت النصوص الواضحة لميثاق الأمم المتحدة و التزاماتها الاتفاقية اتجاه نيكاراغوا و التي تشكل خرقا للقانون الدولي.

2 – طلبات نيكارغوا: طالبت نيكاراغوا من المحكمة أن تحكم و تعلن بأنه يقع على الولايات المتحدة الالتزام بان تمتنع و تكف فورا عن استخدام القوة ضد نيكاراغوا و التي تشمل انتهاك

[1]- عمار بوضرسة،مرجع سابق،ص.ص 89-90 .

سيادتها و استقلالها الإقليمي و السياسي و التزامها بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت نيكاراغوا جراء تلك الانتهاكات، كما طالبت من المحكمة أيضا و بصفة استعجاليه أن تشير بتدابير استعجاليه على أن تكف الولايات المتحدة و تمتنع على الفور من تقدير أي دعم كان مباشرا كان أو غير مباشر إلى أي دولة أو مجموعة أو منظمة تخطط من خلالها القيام بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في نيكاراغوا أو ضدها [1].

3 – دفوع الولايات المتحدة الأمريكية: على اثر هذه الادعاءات و المطالب التي تقدمت بها نيكاراغوا ردت الولايات المتحدة بشدة و نازعت بذلك اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر القضية و كذلك من قبول الدعوى من خلال طلبها المقدم للمحكمة و المتمثل في أن تمنع المحكمة أي إجراءات أخرى و أن تشطب القضية من القائمة، كما استندت الولايات المتحدة في حججها إلى أن واضعي الميثاق لم يقصدوا إدراج الاستعمال غير القانوني للقوة في نطاق المادة 2/36 من النظام الأساسي نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية إضافة إلى دفعها بعدم قبول الدعوى استنادا إلى عديد الأسس من بينها أن دعوى نيكاراغوا كانت إعادة لنفس الادعاءات التي كانت محل دراسة من طرق الأجهزة السياسية للأمم المتحدة إضافة إلى رفضها و بشدة الطلب الذي قدمته نيكاراغوا بخصوص التدابير المؤقتة، إلا انه و على اثر قبول المحكمة للدعوى و حكمها بأنها مختصة بان تنظر في القضية أدى ذلك إلى انسحاب الولايات المتحدة منها و من نظام الشرط الاختياري للاختصاص الإلزامي كما أعلنت عن عدم امتثالها للحكم الذي ستصدره المحكمة في الموضوع إضافة إلى ادعائها أن نيكاراغوا تدعم نشاطات مجموعات مسلحة تعمل في بعض البلدان المجاورة خاصة منها السلفادور و ذلك ما أنكرته نيكاراغوا و بعد دراسة معمقة من المحكمة للعلاقة التي تربط نيكاراغوا بالسلفادور و

[1] شهرزاد دلفي، محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص المنازعات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2016/2015، ص.ص53–54.

خلصت من خلالها إلى نتيجة مؤداها أن نيكاراغوا كانت تدعم المعارضة المسلحة في السلفادور حتى الأشهر الأولى من سنة 1981 و بعد هذا التاريخ أصبحت هذه الأدلة ضعيفة [1].

4 – الحكم: من خلال الحكم الصادر في 1986/11/26 قبلت المحكمة بأغلبية أصوات القضاة أساس الدعوى التي تقدمت بها حكومة نيكاراغوا، حيث اعتبرت أن قيام الولايات المتحدة بالأفعال السالفة الذكر تكون قد انتهكت المعاهدة الثانية المبرمة بين الحكومتين المعنيتين كم ثبت لدى المحكمة من خلال الوقائع و الأدلة المقدمة لها من طرف نيكاراغوا على أن فكرة الدفاع الشرعي الفردي الذي بررت من خلاله الولايات المتحدة موقفها لا أساس له من الصحة كون نيكاراغوا لم تقم بأي عدوان مسلح ضدها و توصلت المحكمة في حكمها النهائي إلى أن الولايات المتحدة قد ارتكبت العديد من الأعمال الغير مشروعة في إطار القانون الدولي و عليه طلبت المحكمة من هذه الأخيرة التوقف عن القيام بتلك الأفعال و دفع التعويضات اللازمة لنيكاراغوا و ذلك جبرا للأضرار التي سببتها جراء أعمالها الغير مشروعة [2].

ثانيا: نماذج من فتاوى محكمة العدل الدولية

أ: الرأي الاستشاري حول قضية جنوب غربي إفريقيا

في عام 1949 طلبت الجمعية العامة في قرار لها من محكمة العدل الدولية إعطاء رأي استشاري حول قضية جنوب غربي إفريقيا و السبب في طلب الرأي هو رفض اتحاد جنوب إفريقيا إخضاع جنوب غربي إفريقيا إلى نظام الوصاية و محاولتها ضم هذا الإقليم إلى إقليمها و كانت صيغة الاستفسار على الشكل الآتي :

هل يملك اتحاد جنوب إفريقيا التزامات دولية استناد إلى نظام الانتداب على إقليم جنوب غربي إفريقيا؟ و هل ينطبق الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة على الإقليم المذكور و إذا

[1] – شهرزاد دلفي،مرجع سابق، ص 54.

[2] – المرجع نفسه، ص 55.

كان ينطبق فبأي صورة؟ و هل صلاحية اتحاد جنوب إفريقيا تغير الوضع القانوني للإقليم وفي حالة الجواب سلبا فما هي الجهة ذات الصلاحية لتحديد و تغيير الوضع القانوني لهذا الإقليم؟ [1].

وفي رأيها الاستشاري الصادر في الحادي عشر من جويلية سنة 1950 أشارت المحكمة إلى أن استمرار خضوع إقليم جنوب غربي إفريقيا لنظام الانتداب و استمرار اتحاد جنوب إفريقيا كدولة منتدبة عليه إلا أن منظمة الأمم المتحدة يجب أن تقوم بدور المراقب كما لاحظت المحكمة أن أحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق تنطبق على إقليم جنوب غربي إفريقيا و يمكن إخضاع هذا الإقليم لنظام الوصاية إلا أن تلك الأحكام لا تفرض على اتحاد جنوب إفريقيا واجب تحويل الإقليم من نظام الانتداب إلى نظام الوصاية و جوابا على الاستفسار الأخير قالت المحكمة أن الوضع القانوني الدولي للإقليم لا يسمح لاتحاد جنوب إفريقيا من تغيير وضعه بصورة منفردة و أن مثل ذلك التغيير يمكن أن يجري فقط بموافقة منظمة الأمم المتحدة و جاء جواب المحكمة كالتالي:

- ✓ إن الوجود المستمر لجمهورية جنوب إفريقيا يعتبر غير شرعي و جنوب إفريقيا ملزمة بسحب إدارتها حاليا من ناميبيا و وضع حد لاحتلال الإقليم من قبلها
- ✓ أن جمهورية جنوب إفريقيا تتحمل مسؤولية دولية جراء انتهاكاتها للالتزامات الدولية و تبقى تتحمل المسؤولية جراء أي انتهاك للالتزامات الدولية لحقوق شعب ناميبيا
- ✓ إن امتلاك حق إدارة هذا الإقليم لا يحرر جمهورية جنوب إفريقيا من الالتزامات و المسؤولية الدولية طبقا للقانون الدولي أمام الدول الأخرى بشان ممارسة السلطة على هذا الإقليم لان الإشراف على الإقليم هو أساس مسؤولية جنوب إفريقيا عن تصرفاتها فيه و التي تمس مصالح الدول الأخرى[2]
- ✓ يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاعتراف بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا و عليها أيضا الامتناع عن إرسال البعثات الدبلوماسية و الخاصة بصلاحيات تمس ناميبيا

[1] – جعفر نوري مرزه، المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، د.طر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، د.س، ص 108.

[2] – المرجع نفسه،ص.ص 109–110.

و على الدول أعضاء الأمم المتحدة أيضا الامتناع عن العلاقات الاقتصادية و غيرها مع جنوب إفريقيا و التي تمس ناميبيا

- ✓ أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فقررت المحكمة انه يتعين عليها دعم و مساندة الأعمال التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة تجاه ناميبيا

ب: الرأي الاستشاري بشأن الصحراء الغربية

في عام 1974 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم3292 في دورتها التاسعة و العشرين من المحكمة الإجابة عن السؤالين التالين: هل كانت الصحراء الغربية (وادي الذهب و الساقية الحمراء) إقليما بلا مالك terra nullius في فترة استعمار اسبانيا للإقليم ؟ و ما هي الروابط القانونية بين هذا الإقليم و المملكة المغربية و موريتانيا؟.

ومن المعروف أن قضية الصحراء الغربية أثارت خلافات واسعة بين كل من اسبانيا و المغرب و موريتانيا و كانت اسبانيا تدعي السيادة على المنطقة بحجة الاستيلاء عليها في الفترة الاستعمارية و المملكة المغربية تؤكد بان الصحراء كانت على الدوام جزءا مكملا لإقليمها كما تدعي موريتانيا أن الصحراء الغربية تعتبر جزء من إقليمها الوطني و بررت كل من المملكة المغربية و موريتانيا ادعاءاتها بوجود روابط قانونية مع الصحراء الغربية منذ القدم[1].

و قررت محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري الذي صدر في 16 اكتوبر1975 مايلي :

- ✓ إن الصحراء الغربية لم تكن في فترة الاستعمار الاسباني دون مالك لوجود سكان يقطنونها و بدرجة معينة من التنظيم السياسي و الاجتماعي و يعلن المرسوم الملكي الاسباني الصادر في 1884 ان ملك اسبانيا يأخذ هذا الإقليم تحت حمايته استنادا إلى اتفاقية مع زعماء القبائل المحلية.

[1]– جعفر نوري مرزه،مرجع سابق، ص 111.

- ✓ أما بالنسبة للسؤال الثاني فقررت المحكمة انه كانت تربط هذا الإقليم بعض الروابط القانونية مع سلطان مراكش و موريتانيا و كانت هذه الروابط تحمل شكل تبعية أو موالاة من جانب بعض القبائل المقيمة في المنطقة و بالإضافة لذلك كانت هناك بعض الروابط الإقليمية مع موريتانيا و لكن لا هذه ولا تلك لم تحمل طابع السيادة الإقليمية.

و يعتقد بعض كتاب القانون الدولي أن رأي المحكمة يحمل تناقضا في التعليل فمن ناحية تقر بوجود بعض الروابط القانونية ومن ناحية ثانية تنكر تماما وجود علاقات سيادية إقليمية مما دفع كل من المغرب و موريتانيا إلى الإسراع بتطبيق مبدأ الوحدة الإقليمي و حرمة الأراضي، وعلى كل حال أن موضوع الصحراء الغربية وفي ضوء العديد من العوامل و خاصة بروز جبهة البوليساريو و اعتراف العديد من الدول بها و منظمة الوحدة الإفريقية بالجمهورية الصحراوية و دأب الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتبارها قضية تصفية استعمار و إعلان موريتانيا عن إسقاط حقها بتطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية مع الصحراء أصبح لا مفر من اللجوء إلى الاستفتاء في الصحراء لمعرفة رغبة سكان المنطقة [1].

[1]– جعفر نوري مرزه، مرجع سابق، ص.ص 111–112.

وكخلاصة للفصل الثاني ومما سبق و ان أشرنا إليه في نص المادة(33) من مثاق الأمم المتحدة،عندماتطرقنا لدراسة الوسائل السياسية و الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية، حيث تلزم هذه المادة الدول،بالبحث عن الحلول لخلافاتها بالوسائل المذكورة إضافة إلى اللجوء إلى التحكيم و التسوية القضائية.

فهذه الإجرآت القضائية لتسوية النزاعات الدولية،وعلى خلاف الإجرآت السياسية و الدبلوماسية ،تهدف إلى وضع حد للنزاع الدولي، بواسطة قرار صادر عن هيئة قضائية،عن طريق جهازمخول له سلطة إصدار القرارات الإلزامية،وهذا لايكون إلا باللجوء إلى هيئة قضائية.

مما يستدعي،إتفاق أطراف النزاع على ذلك بمحضى إرادتهم،لأن أشخاص القانون الدولي حرة في اللجوء أو عدم اللجوء إلى الهيئات القضائية،وإذا قبلت ذلك فإنها ملزمة،بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الهيئات القضائية.

ومما سبق نخلص إلى القول،أن هناك نوعان من الهيئات القضائية،التي من شأنها دراسة ونظر النزاعات بين الدول،النوع الأول الهيئات التحكيمية و النوع الثاني القضاء الدولي(محكمة العدل الدولية).

الخاتمة

خاتمة:

الطرق المتاحة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية عديدة ومتنوعة، وهي مدرجة في المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة ،وعليه، يعترف الميثاق بوجود ثلاثة طرق أساسية لحل النزاعات: أولها التفاوض المباشر بين الأطراف المتنازعة؛ و مختلف أشكال الوساطة، والتي تمتد أنشطتها لتشمل التوفيق، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق،وثانيها طرق قانونية ملزمة مثل التحكيم والقضاءوآخرها اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية و رغم المزايا التي تتميز بها هذه الوسائل الغير قضائية في تسوية الخلافات، إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب من أهمها أنها لا تضمن تسوية النزاع فهي كقاعدة عامة تتوج بحلول لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات و توصيات قد تقبل وقد ترفض، إلى جانب أنها قد لا تتلائم مع طبيعة بعض النزاعات الدولية.

وتنقسم الوسائل الدولية لتسوية المنازعات إلى نوعين أولهما ودي وثانيهما زجري، ويبدو أن اعتماد المشرع الدولي لعدد كبير من هذه السبل مرده إلى الوعي باختلاف وتباين المنازعات والأزمات الدولية من حيث طبيعتها وخلفياتها ومداها وخطورتها وتجلياتها.

وعلى خلاف الطرق السياسية والدبلوماسية السابق ذكرها، فإن الوسائل القضائية أو القانونية تتميز بإصدار قرارات ملزمة تتقيد الدول المعنية بتنفيذها واحترامها، وتصدر هذه القرارات إما عن هيئات التحكيم أو عن محاكم دولية، وقد أسهمت هذه الوسيلة في تسوية العديد من المنازعات الدولية ، كالقضايا الحدودية و خرق الإتفاقيات الدولية والبيئة والتحكيم التجاري الدولي والحقيقة أن اللجوء إلى القضاء الدولى، والمتمثل فى محكمة العدل الدولية، و هيئات التحكيم الدائمة، لا تخلو من العراقيل والصعوبات القانونية،منها السياسية،كهيمنة الدول الكبيرة على الصغيرة، مثل الهيمنة الأمريكية وتحولات النظام السياسي الدولي،ومنها القانونية مثل عدم تمكن المنظمات الدولية من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية،لتسوية خلافاتها،وبناءا على ماسبق قد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة ووفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقاً للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

- ✓ تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية، بأي من الوسائل التالية: التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة، وعلى الأطراف، في التماس التسوية المذكورة، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته.
- ✓ إن أطراف النزاع غير مجبرة على تنفيذ ما تسفر عنه الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية لأنها لاتعدو إلا اقتراحات وتوصيات يمكن قبولها او رفضها.
- ✓ في حالة إخفاق الأطراف في أن تسوي، بأي من الوسائل المذكورة أعلاه، نزاعاً يحتمل أن يعرض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر، فعليها إحالته إلى مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،الذي خول لهذا الأخير مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين،وقراراته ملزمة في مواجهة كافة الدول.
- ✓ محكمة العدل الدولية، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ولها إختصاص قضائي وآخر إفتائي، وتكون التسوية بقرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا.
- ✓ للدول أن تعهد إلى محاكم التحكيم او محكمة العدل الدولية بحل خلافاتها بالاستناد إلى الاتفاقات القائمة من قبل أو التي قد تعقد في المستقبل.
- ✓ إن كل من القرار التحكيمي وأحكام محكمة العدل الدولية يتمتعون بحجية الشيء المقضي فيه أي أنها ذو طبيعة قانونية ملزمة و يحظر على الدول استخدام القوة المسلحة لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية إلا ما يتعلق بحالة الاستخدام الجماعي للقوة المسلحة و حالة الدفاع الشرعي.
- ✓ تتم التسوية بواسطة التحكيم الدولي بقرار،عن طريق هيئة من إختيار الأطراف،وإحترام القانون.
- ✓ تكمن أهمية تسوية النزاعات بالطرق السلمية جليا، في أنها آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة، ومنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وإحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام.

أما التوصيات فتتمثل في:

مما أستخلص من نتائج نقوم بتقديم بعض التوصيات لتعزيز مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية خاصة منها، الوسائل القضائية:

- نوصي بضرورة حل المنازعات الدولية على أساس تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية و الأعراف و المعاهدات الدواية و ذلك في إطار قانوني معين كأن يكون أمام محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم دولية.
- بما أن اللجوء إلى هذه الوسائل يتوقف على إرادة الدول، ومن ثم يستوجب أن تنال هذه الأجهزة ثقة الدول سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، وهذه الثقة يجب أن تكون في الأدوات المستخدمة أكثر منه في الإطار القانوني.
- ينبغي على الدول عند إبرام اتفاقيات أن تفترض فيها توقع منازعات بينها ، مما يستوجب الاتفاق على أسلوب معاجلتها بتعيين جهة الاختصاص و القانون الواجب التطبيق على غرار ما يجري في عقود القانون الخاص،فتعرف مسبقا الهيئة المختصة و القواعد القانونية التي تحكم النزاع ، فتكون جهة الاختصاص إما محكمة التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية أو أية هيئة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.
- في حالة غياب هذه الإتفاقيات ، ينبغي أن يكون التفاوض هو الأسلوب الكفيل و الملائم لحل النزاعات وفقا للمفهوم المعاصر و السليم لمبادئ و قواعد قانونية دولية حتى لا يستغل أي طرف وضع هذا النزاع خارج أي إطار قانوني و يلجأ إلى استعمال القوة وهي الوسيلة التي أصبح ينبذها المجتمع الدولي المعاصر .
- ينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية، ولا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية، عملاً غير ودي بين الدول.
- النص في ميثاق هيئة الأمم المتحدة على الآليات المناسبة لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

1- سورة النساء، الآية 59.

السنة النبوية

1- الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 287.

المراجع باللغة العربية

الصكوك الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3. إعلان مانيلا 1982.
4. ميثاق الوحدة الإفريقية.
5. القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

الكتب

1. أبو هيف علي صادق ، القانون الدولي العام، القسم الثالث، د.ط،منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س .
2. ابو هيف علي صادق ، القانون الدولي العام، ج2، ط 7، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1992.
3. أبو هيف علي صادق ، القانون الدولي العام، د.ط،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975 .
4. احمد حلمي نبيل ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدلي العام، ط1،دار النهضة العربية، 1983.
5. أحمد عبد الغفار مُحَمَّد ، فضّ النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (دراسة نقدية وتحليلية)،د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003.

6. أحمد فؤاد مصطفى ، دراسة في النظام القضائي الدولي، د.ط،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
7. أنييل غي ، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، ط1،مكتبة مدبولي،د.ب.ن 1999 .
8. بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية،د.ط، مكتبة الأنجلوالمصرية، 1990 .
9. بوتول غاستون، الحرب والمجتمع (تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية)، ترجمة عباس الشربيني،د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983.
10. جراد عبد العزيز، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992.
11. جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية، ط1، دار التهامة، المملكة العربية السعودية، 1987.
12. جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: د.وليد عبد الحي، ط1،كاظمة للنشر و الترجمةو التوزيع، الكويت، 1985.
13. حسن خليل ، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني،د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، د.س.
14. حسين الفتلاوي سهيل ، المنازعات الدولية، ط1، المطبعة الاهلية للنشر، بيروت، 1982.
15. حلمي نبيل ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام،د.ط، دار النهضة العربية، 1983.
16. حماد كمال ، النزاعات الدولية، د.ط،الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع، 1998.
17. حماد كمال ،النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات)، ط1،الدار الوطنية للتوزيع و النشر، لبنان،1997.
18. خماس علاء الدين ، استخدام القوة في القانون الدولي،د.ط، المطابع العسكرية، بغداد، 1982.
19. دغبار عبد الحميد ، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، د.ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
20. رشيد المهنا فخري و داود صلاح ياسين ، المنظمات الدولية،د.ط دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،د.س.
21. روسو شارل ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ،د.ط، الأهلية للنشر ، بيروت ، 1982.

22. روسو شارل ، القانون الدولي العام،د.ط، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1987.
23. سرحال احمد ، قانون العلاقات الدولية،د.ط، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1995.
24. سلطان حامد ، القانون الدولي في وقت السلم، ط3،د.ب.ن، 1958.
25. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام،د.ط مطبعة الانشاء، دمشق، 1960.
26. السيد عليوة ، إدارة الأزمات والكوارث (حلول عمليةـ أساليب وقائية)،د.ط، مركز القرار للاستشرافات، القاهرة، 1997.
27. صالح ابو العطا رياض ، المنظمات الدولية (الامم المتحدة – المنظمات الاقليمية)،د.ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
28. صالح عرفة عبد السلام ، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، دار الجماهير للنشر والتوزيع والاعلان، مصراطه،ليبيا، 1999.
29. عارف السيد رشاد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد،د.ط، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
30. عامر صلاح الدين ، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط2، دار النهضة العربية، 2000.
31. عامر صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
32. عبد الرزاق عبد الفتاح ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، ط1، مطبعة وزارة التربية، اربيل،العراق، 2002،.
33. عبد الواحد الجاسور ناظم ، موسوعة علم السياسة، ط1، دار مجدلاوي، الأردن، 2004.
34. العطية عصام ، القانون الدولي العام، ط3،د.د.ن،بغداد 1986.
35. العطية عصام ، القانون الدولي العام، ط4،د.د.ن بغداد، 1987.
36. فاروق السيد عثمان ، التفاوض وإدارة الأزمات، ط1، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
37. فوللر ج.ف.س، إدارة الحرب (من عام 1789 حتى أيامنا هذه)، ترجمة أكرم الديري، د.ط،دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، سبتمبر 1971.

38. كاظم المشهداني سيف الدين ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1998.

39. مارتن غريفيشس و تيري اوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط1، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة،2008.

40. مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، د.ط،د.د.ن،د.ب.ن، 1998،1999.

41. المجدوب مُحَمَّد ، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

42. مُحَمَّد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ،ط3، الدار الجامعية ، بيروت ،1983 .

43. مُحَمَّد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (النظرية العامة – الامم المتحدة) ،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 1994.

44. مُحَمَّد العناني إبراهيم ، القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

45. مُحَمَّد العناني إبراهيم ، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ط1، منشورات دار الفكر العربي،د.ب.ن، 1973، نقلاً عن مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1957.

46. مُحَمَّد القاضي خالد ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي(في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع اشارة خاصة لاحدث احكام القضاء المصري)،د.ط،دار الشروق، القاهرة، 2002.

47. مُحَمَّد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية،د.ط، منشأت المعارف، الاسكندرية، 2000.

48. مُحَمَّد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي،د.ط الدار الجامعية ،د.ب.ن،د.س.ن.

49. مُحَمَّد طلعت الغتمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) ،د.ط،د.د.ن، الإسكندرية ، 1972 .

50. مُحَمَّد عتلم حازم ، المنظمات الدولية الاقليمية، د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

51. مُحَمَّد قائد اليوسفي أمين ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية،د.ط، دار الحداثة، بيروت، 1997.

52. مُحَمَّد نصر مهنا ، معروف خلدون ناجي، تسوية المنازعات الدولية (مع دراسة مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط)،د.ط، مكتبة غريب، القاهرة، د.س.

53. محمود شهاب مفيد ، المنظمات الدولية،د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن،1978.

54. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي،ط3، دار النهضة العربية للنشر،د.ب.ن، 2004 .

55. مصطفى كامل ممدوح شوقي ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي،د.ط، دار المنهضة العربية القاهرة، 1985.
56. مهدي الدوري عدنان عبد العزيز ، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001.
57. ميرل مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، المستقبل العربي، القاهرة، 1986.
58. نوري مرزة جعفر، المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
59. نوري مرزه جعفر ، المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، د.س.
60. يحي الشاعري صالح ، تسوية النزاعات الدولية سلميا، د.ط،مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2006 .
61. يوسف حتي ناصيف ، لنظرية العلاقات الدولية، ط1،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1985.

المقالات

1. بوغانم أحمد ، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 2021/01، نشر في 2021/06/01.
2. حسين مُحَّد علي ، مدى إلزامية أحكام التحكيم في القانون الدولي العام(الإسلامي)، مجلة الدراسات التاريخية و الحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد 5 العدد 16، نيسان 2013.
3. رشيد المهنا فخري ، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق ، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، كلية القانون – جامعة بغداد، ، 1994.
4. سغاويل شوقي، التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48 ديسمبر 2017، المجلد ب.
5. عبد الله عفتان عمر ، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة – 2020.

6. عبد الوهاب النعيمي زياد –احمد طارق ياسين، دور التحكيم في تسوية منازعات الحدود، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول جوان 2017.

المذكرات و الرسائل الجامعية

1. ابراهيم المهندز ابراهيم مصطفى ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية و القضائية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة قسم العلوم السياسية، خريف2018 .
2. بخدة صفيان ، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الامن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2010/2009.
3. بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة واهران، الجزائر، 2012/2011.
4. بواط مُحَّد ، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الادارية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة الجامعية 2008/2007.
5. بوجلال سمية ، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011.
6. بودلال فطومة ، التحكيم في العقود الادارية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016/2015.
7. بوضرسة عمار ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2013/2012.
8. حسين نايف حداد نور ، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، حزيران 2020.

9. خلف رمضان مُحَّد بلال الجبوري،مقتطف من شهادة الماجستير في القانون العام،بعنوان : دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات،مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ، جمهورية العراق 2002.
10. دلفي شهرزاد ، محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص المنازعات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2016/2015.
11. عمر الجخلب شروق ، التحكيم الدولي و أثره للتسوية السلمية للمنازعات(دراساتان تطبيقيتان عن قضيتي طابا و جزر حنيش)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة،2012.
12. عمرحمد درباش مفتاح ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات و حفظ السلم و الأمن الدوليين، رسالة مقدمة لكلية القانون بجامعة الخرطوم للحصول على درجة دكتوره الفلسفة في القانون، د.ت.م.

المحاضرات والمداخلات القانونية

1. بسعود حليمة ، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية2022/2021.
2. بوغانم أحمد،ملخص مقياس حل النزاعات الدولية،السنة الثانية ماسترقانون دولي،جامعة أحمد بن يحي الونشريسي،السنة الجامعية 2022/2021.
3. سلام أمينة ، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي، القيت على طلبة السنة الثالثة تخصص القانون العام و طلبة السنة الاولى ماستر تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مُحَّد خيضر بسكرة ، سنوات التدريس بالمطبوعة 2013/2012-2020/2019.
4. العارية بولرباح،ملخص مقياس حل النزاعات الدولية،ماستر-السنة الأولى،تخصص قانون دولي عام،جامعة زيان عاشور بالجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،السنة الجامعية 2021-2020.

القواميس

1. مُحَمَّد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن،دار صابر،بيروت،د.س.

المواقع الإلكترونية

1. شايب فتيحة ،محاضرات في مقياس سبل حل النزاعات الدولية،موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون دولي عام ،جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف،س.ج 2021-2022.على الموقع الإلكتروني:https://moodle.univ-chlef.dz ، تاريخ الإطلاع:2022/04/21ساعة الإطلاع:13,22.
2. سخري مُحَمَّد، بحث حول مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل ،الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتجية،2019/06/08.على الموقع الإلكتروني: https://www.politics-dz.com/،تاريخ الإطلاع:03/08/ 2022، ساعة الإطلاع:02,30.
3. أسباب النزاعات حول العالم، مكتبة ود المحي.الموقع الإلكتروني: http://waddelmahe.blogspot.com،تاريخ الإطلاع:2022/04/03، ساعة الإطلاع:02,20.
4. حمّاد كمال ، إدارة الأزمات (الإدارة الأمريكية والإسرائيلية للأزمات نموذجا) على الموقع الإلكتروني:https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content ،تاريخ الإطلاع:2022/04/04،ساعة الإطلاع:17,30.
5. حكمت نبيل المصري، التسوية السلمية للمنازعات الدولية، قضية طابا نموذجا، المركز الديمقراطي العربي.الموقع الإلكتروني(democraticac.de) ، تاريخ الإطلاع:2022/04/11،ساعة الإطلاع:12,33.
6. العناني إبراهيم ، دور-المفاوضات-في حل منازعات-الحدودالدولية،دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، عين شمس حقوق القانون الدولي العام الدكتوراه 2009،الموقع الإلكتروني: http://www.alnodom.com،تاريخ الإطلاع: 2022/04/14،ساعة الإطلاع:13,15.

7. اكرم زاده الكوردي، دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياً دراسة في القانون الدولي العام، الحوار المتمدن-العدد: 5683 ، 2017/10/29. الموقع الإلكتروني : https://www.ahewar.orgتاريخ الإطلاع:2022/04/15،ساعة الإطلاع:00,21.

8. ملخص عن محكمة العدل الدولية، موقع: www.icj.cig.org، تاريخ الإطلاع، 2022/04/10،ساعة الإطلاع:10,30.

9. بحث حول مفهوم النزاع الدولي وخصائصه،من إعداد ، شرفي أسماء فاتن، شريْر ريمة، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر3،السنة الدراسية2017/2016 ،على الموقع الإلكتروني:https://www.academia.edu،تاريخ الإطلاع:2022/04/05،ساعة الإطلاع:19,00.

10. رند عتوم،ماهو النزاع الدولي؟ على الموقع الإلكتروني،إي عربي،https://e3arabi.com/?p=804828،تاريخ الإطلاع:2022/05/30،ساعة الإطلاع:16.41.

11. لينا الصمادي، ما هو التحكيم الدولي؟،على الموقع الإلكتروني،إي عربي، https://e3arabi.com،تاريخ لإطلاع:2022/05/31،ساعة الإطلاع:00.23.

12. كتاب : المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية(مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل)،على الموقع الإلكتروني:http://scjuripoli.blogspot.com،تاريخ الإطلاع:2022/06/01،ساعة الإطلاع:16,17.

13. عبد الرحمن علي غنيم، النزاعات الداخلية في القانون الدولي الإنساني،على الموقع الإلكتروني:https://www.ahewar.org ،تاريخ الإطلاع:2022/06/01،ساعة الإطلاع،17,05.

14. الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة ﷺ،(عندما تصير المواجهات سنة كونية،على الموقع الإلكتروني:https://books.google.dz ،تاريخ الإطلاع:2022/06/01،ساعة الإطلاع:17,26.

15. صلاح الاركوازي، أسباب النزاعات (اسباب النزاعات حول العالم)،على الموقع الإلكتروني كتابات في الميزان،http://kitabat.biz ،تاريخ الإطلاع:2022/06/01،ساعة الإطلاع:18,11.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Ago (R), science juridique et droit international, R.C.A.D.I. 1956.
2. Anzilotti (G) cours de droit international in R.G.D.I.P.Paris, 1990.
3. Anzilotti (G), Cours de droit international public, traduction française par GIDEL, Tomel, Paris, 1929.
4. Bastid (S), La fonction juridictionnelle dans les relations internationales, cours de droit, Paris, 1956-1957.
5. Bull Hedley, The anarchical society (a study of order in world polities), London: The Macmillan press LTD, 1977.
6. Delbez (L), les principes généraux du contentieux international,LGDJ, Paris, 1962.
7. Heinritch (T), droit international et droit interne, Berlin, 1920, Rapports entre le droit interne et le droit international, in R.C.A.D, 1923.
8. Rousseau (J), droit international public, Précis DALLOZ, 6 Ed.Paris, 1976.
9. Serini (A P), opinions individuelles et dissidentes des juges des tribunaux internationaux, R.C.D.I.P.1964.

الفهرس

الفهرس

الآية الكريمة .....أ

الإهداء.....ب – ج

شكر وتقدير..... د

قائمة المختصـــرات: .....هـ

مـــقدمـــــة 2

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للنزاعات الدولية ووسائل تسويتها غير القضائية

المبحث الأول:مفهوم النزاعات الدولية 10

المطلب الأول:تعريف النزاعات الدولية وتصنيفاتها 11

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنزاعات الدولية 11

الفرع الثاني: تصنيفات النزاعات الدولية 15

المطلب الثاني: أسباب النزاعات الدولية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها 19

الفرع الأول: أسباب النزاعات الدولية 19

الفرع الثاني: تمييز النزاعات الدولية عن المفاهيم المشابهة لها.....25

المبحث الثاني: وسائل تسوية النزاعات الدولية غير القضائية 29

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية و البديلة لحل للنزاعات الدولية.....29

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية 29

الفرع الثاني: الوسائل البديلة لحل النزاعات الدولية 37

المطلب الثاني:دور المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية النزاعات الدولية 42

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن 43

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية.....58

الفصل الثاني: تسوية النزاعات الدولية بالطرق القضائية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي 73

المطلب الأول: التحكيم و طبيعته القانونية 73

الفرع الأول: نشأة وتعريف التحكيم الدولي وأشكاله و أهميته 73

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي ومعايير التمييز بينه وبين التحكيم الداخلي 83

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتحكيم الدولي 86

الفرع الأول: الشرط التحكيمي و مشارطة التحكيم 86

الفرع الثاني: الحكم التحكيمي و دور التحكيم في حل النزاعات الدولية..... 93

المبحث الثاني: القضاء الدولي..... 101

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية 102

الفرع الأول: نشأة و تشكيل محكمة العدل الدولية وإجرآت عملها..... 102

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي للمحكمة و أوجه التشابه والاختلاف بين القضاء والتحكيم. 106

المطلب الثاني:دور محكمة العدل الدولية في حل النزعات الدولية..... 114

الفرع الأول: العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية 115

الفرع الثاني: نماذج من قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية..... 123

خاتمة..... 133

قائمة المصادر و المراجع..... 137

الفهرس 148

الملخص..... 150

الملخص

قد اقر المجتمع الدولي مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإهتمت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بطرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، ومن أهمها الطرق السياسية والدبلوماسية المتعارف عليها لتسوية المنازعات الدولية .

على خلاف الطرق السياسية والدبلوماسية، فإن الوسائل القضائية أو القانونية تتميز بإصدار قرارات ملزمة تتقيد الدول المعنية بتنفيذها وإحترامها، وتصدر هذه القرارات إما عن هيئات التحكيم أو عن محاكم دولية، وقد أسهمت هذه الوسيلة في تسوية العديد من المنازعات الدولية المعقدة ، و تتميز هذه الطرق القضائية بالطابع الإتفاقي بحيث لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك.

الكلمات المفتاحية: النزاعات الدولية–التحكيم الدولي–محكمة العدل الدولية

Abstract

The international community has approved the principle of maintaining international peace and security, and the member states of the international organization have been interested in ways to resolve international disputes by peaceful means, the most important of which are the recognized political and diplomatic methods for settling international disputes.

Unlike political and diplomatic methods, judicial or legal means are characterized by the issuance of binding decisions that the countries concerned abide by their implementation and respect, and these decisions are issued either by arbitration bodies or by international courts, and this method has contributed to the settlement of many complex international disputes, and these judicial methods are distinguished Agreement in nature so that it is not permissible to resort to it unless the parties agree on that.

Key words :International disputes – International Arbitration – international justice Court.